

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] <sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» <sup>(٢)</sup>.

هذا هو الجزء الحادي عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ◀

▶ ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢

ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

كربلاء المقدسة  
محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٧٣٢

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

وَالِإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا<sup>(١)</sup>

١٧٧٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ مِعْزَى كَلْبٍ، وَيُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ».

١٧٧٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي عَائِدٌ بِكَ، وَمِنْكَ خَائِفٌ، وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ، رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي، رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، رَبِّ لَا تُجْهَدْ بِلَايِي، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ تَنَائُوكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ» الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشَّيْخَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٧٧٣٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَحَّامِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُمْدُونَ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ

(١) في مستدرک الوسائل: باب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفياتها والإكثار من العبادة فيها.

(٢) سورة الإخلاص.

تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنِّهِ، فَاجْتَهَدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ إِلَى اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَةً، وَإِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنبينا عليه السلام، فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، وَحَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَكَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَقَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا التَّمَسُّهُ مِنْهُ وَمَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَمًا مِنْهُ تَعَالَى وَتَفَضُّلاً عَلَى عِبَادِهِ». قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ عليه السلام: أَيُّشِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، أَقْرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجَدِّ وَهِيَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(١)</sup>، وَأَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>، فَإِذَا سَلَّمْتَ: قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ عَشْرِينَ مَرَّةً، يَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ، فَوَ اللَّهُ لَوْ سَأَلْتَ بِهَا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ، نَحْوَهُ. ١٧٧٣٥: وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: وَرَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ، قَالَ: «وَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> مِائَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٧٣٦: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ».

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

١٧٧٣٧: وَعَنِ التَّلْعُبَرِيِّ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَأَحْسَنَ الطَّهْرَ وَأَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَلَاةٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]<sup>(٢)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]<sup>(٣)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يَسْ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمَّ الدُّخَانَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدَةَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ]<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] عَشْرَ مَرَّاتٍ وَالْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجٍ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي».

١٧٧٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، تَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَجْلِسُ وَتَنْتَشِدُ وَتُسَلِّمُ، وَتَدْعُو بَعْدَ النَّسْلِيمِ، وَتَذَكَّرُ الدُّعَاءَ.

١٧٧٣٩: وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ - هَبْطَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، يَتْلُو فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٨)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة السجدة.

(٦) سورة الملك.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الإخلاص.

يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَخَيَالِي وَبَيَاضِي، يَا عَظِيمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ سِنِيَّةٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا، وَمَحَا اللَّهُ عَنْ وَالدِّيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سِنِيَّةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): عَنْ عَبْدِوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جَبْرَيْلٌ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٧٤٠: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُفْرِعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ: لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ».

\* وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٧٤١: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَلَيْلَةِ عَاشُورَاءَ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَافْعَلْ وَأَكْثِرْ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ».

١٧٧٤٢: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَفِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَالْأَجَالَ وَمَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشَّيْعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٧٧٤٣: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَجْمَعُنَا جَمِيعًا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يُجْزِي اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءًا، ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان.

١٧٧٤٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنِ السَّيِّدِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْأَمْالِي)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ يَمُوتُ الْقُلُوبُ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مِائَةَ مَلَكٍ يُؤْمِنُونَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ثَلَاثُونَ مِنْهُمْ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَثَلَاثُونَ كَانُوا يَعْصِمُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَثَلَاثُونَ يَسْتَعْرِضُونَ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعَشْرَةٌ يَكِيدُونَ مِنْ كَادِهِ».

١٧٧٤٥: وَفِيهِ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَائِمًا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَأَتَانِي جِبْرِئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَنَامُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِئِيلُ، وَمَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟ قَالَ: هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَمَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقَامَنِي ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى الْبَيْعِ ثُمَّ قَالَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْلَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابُ الرِّضْوَانِ، وَبَابُ الْمَغْفِرَةِ، وَبَابُ الْفَضْلِ، وَبَابُ التَّوْبَةِ، وَبَابُ النُّعْمَةِ، وَبَابُ الْجُودِ، وَبَابُ الْإِحْسَانِ، يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهَا بَعْدَ شُعُورِ النِّعَمِ وَأَصْوَابِهَا، يُنْبِئُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَالَ، وَيُقَسِّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، وَيُنزِلُ مَا يَحْدُثُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ، وَدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ وَتَطَوُّعٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَانَتْ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَمَقِيلًا، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَا مُحَمَّدُ، مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَفْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا، وَسَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ مُوجِبَةٍ لِلنَّارِ، وَأَعْطِيَ بِكُلِّ سُورَةٍ وَتَسْبِيحَةٍ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَشَفَعَهُ اللَّهُ فِي مِائَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَشَرَكَهُ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُعْطِي صَائِمِي هَذَا الشَّهْرِ وَقَائِمِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، فَأَحْيَاهَا يَا مُحَمَّدُ وَأْمُرْ أُمَّتَكَ بِأَحْيَائِهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ شَرِيفَةٍ وَلَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا مُحَمَّدُ وَمَا فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا وَقَدْ صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَهُمْ بَيْنَ رَاكِعٍ وَقَائِمٍ وَسَاجِدٍ، وَدَاعٍ وَمُكَبِّرٍ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

وَمُسْتَعْفِرٍ وَمُسَبِّحٍ. يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ قَائِمٍ يُصَلِّي، وَقَاعِدٍ يُسَبِّحُ، وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَذَاكِرٍ، وَهِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَلَا سَائِلٍ إِلَّا أُعْطِيَ، وَلَا مُسْتَعْفِرٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَلَا تَائِبٍ إِلَّا تَبَّ عَلَيْهِ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدَ فَقَدْ حُرِمَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِيهَا فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ائْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ مِنْ رِضْوَانِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا يَهْوُونَ عَلَيْنَا بِهِ مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ ائْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٧٧٤٦: وَفِي رِوَايَةٍ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْمَائَةِ رَكْعَةٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> مَا وَجَدْنَاهُ، قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ:

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَقَضَى لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ شَقِيحًا فَطَلَبَ السَّعَادَةَ لَأَسْعَدَهُ اللَّهُ [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] <sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ وَالِدَاهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَدَعَا لَهُمَا أُخْرَجَا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرَكَا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ طَلَبَ، وَأَعَدَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ لَهُ نَصِيبًا فِي أَجْرِ جَمِيعِ مَنْ عَبَدَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ أَنْ يَكْتُبُوا لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُوا عَنْهُ السَّيِّئَاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ السَّيِّئَةُ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَائِكَةً يُصَافِحُونَهُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيُحَسِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ مَاتَ شَهِيدًا، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَوْحِدِينَ، فَلَا يَضَعُفُ عَنِ الْقِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا شَقِيٌّ».

١٧٧٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرَعَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ: لَيْلَةَ الْفِطْرِ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الرعد: ٣٩.

وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ». \* فَهُوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي التَّرْتِيبِ.

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمُبْعَثِ وَيَوْمِ الْمُبْعَثِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمُ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْمَعْوَذَاتِ الثَّلَاثَ<sup>(١)</sup> كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَانِحَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشَّيْخَةِ)، وَفِي (المَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ. \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَالْمَعْوَذَاتِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

١٧٧٤٩: وَفِي (المُصْبِحِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ، وَالْمَعْوَذَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ».

١٧٧٥٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي رَجَبٍ لَلَّيْلَةَ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فِيهَا نُبِّئُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَبِيحَتِهَا، وَإِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شَيْعِنَا

(١) سورة الفلق، سورة الناس، سورة الإخلاص، ويحتمل سورة الكافرون.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً. قِيلَ لَهُ: وَمَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَخَذْتُ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ، وَسُورَةَ مِنْ خِفَافِ الْمَفْصَلِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْحَمْدِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَجَلَسْتَ بَعْدَ النَّسْلِيمِ، وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> سَبْعًا، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> سَبْعًا، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٤)</sup> سَبْعًا، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٥)</sup> وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٦)</sup> سَبْعًا سَبْعًا».

١٧٧٥١: وَعَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّانِي عليه السلام لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَيَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ، وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعًا، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> أَرْبَعًا، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٨)</sup> أَرْبَعًا، وَقُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعًا، لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا أَرْبَعًا<sup>(٩)</sup>.

١٧٧٥٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْقَاضِي عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عليه السلام. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمَفْضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِمْلَاءً بِبَغْدَادَ، قَالَ:

(١) من بعد سورة يس إلى سورة الكافرون.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الفلق وسورة الناس.

(٩) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ فَرُوحِ أَبِي الْمُفَضَّلِ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَايِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ فِي رَجَبٍ لَيْلَةً هِيَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، مِنْهُ نُبِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَبِيحَتِهَا، وَإِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِنْ شِبَعَيْنَا مِثْلَ أَجْرِ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً». قِيلَ: وَمَا الْعَمَلُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَتْ قَبْلَ زَوَالِهِ أَوْ بَعْدَهُ، صَلَّيْتَ ائْتَنَّتِي عَشْرَةٌ رَكْعَةً بِائْتَنَّتِي عَشْرَةٌ سُورَةٌ مِنْ خِفَافِ الْمُفَصَّلِ مِنْ بَعْدِ يَسٍ إِلَى الْجَحْدِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا فَرَعْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> سَبْعًا، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> سَبْعًا، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٤)</sup> سَبْعًا، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٥)</sup> سَبْعًا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٦)</sup> سَبْعًا، وَقُلْتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِلْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ عِزِّكَ عَلَى أَرْكَانِ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِذِكْرِكَ الْأَجَلِّ الْأَعْلَى الْأَعْلَى، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ لَا تَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا أُجِبتُ، مَا لَمْ تَدْعُ بِمَائِمْ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ هَلَكَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَتُصْبِحُ صَائِمًا وَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَكَ صَوْمُهُ صَوْمَ سَنَةٍ».

١٧٧٥٣: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

مِنْ رَجَبٍ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسَبَّحَ (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه وآله مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ ثَوَابَ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ.

١٧٧٥٤ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ (النَّوَادِر): عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَارِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ... وَهُوَ لَيْلَةٌ ... بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْمُبْعَثِ وَلَيْلَةُ الْمُعْرَاجِ، فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه وآله مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَبِرَاءَةَ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيَّامٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ هَلَاقٍ قَوْمٍ.

١٧٧٥٥ : وَعَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه وآله، فَمَنْ صَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً.

١٧٧٥٦ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْمُحَسِّنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الشَّجَرِيُّ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَسْلٍ

(١) سورة الحديد، سورة الحشر، سورة الصف.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

كِتَابِهِ، قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ أَبِي نَصْرٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ جِهَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ (قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ): «إِنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ السُّورِ، وَيُسَلِّمُ وَيَجْلِسُ وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا، يَا عُدَّتِي فِي مَدَّتِي، وَيَا صَاحِبِي فِي سُدَّتِي، وَيَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا غِيَاثِي فِي رَغْبَتِي، يَا مُجِيبِي فِي حَاجَتِي، يَا حَافِظِي فِي غَيْبَتِي، يَا كَالِي فِي وَحْدَتِي، يَا أَنْسِي فِي وَحْشَتِي، أَنْتَ السَّاتِرُ عَوْرَتِي فَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ الْمُقِيلُ عَثْرَتِي فَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ الْمُنْفُسُ صِرْعَتِي فَلَكَ الْحَمْدُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاسْتُرَّ عَوْرَتِي، وَأَمِنَ رَوْعَتِي، وَأَقْلَبَنِي عَثْرَتِي، وَاصْفَحَ عَن جُرْمِي، وَتَجَاوَزَ عَن سَيِّئَاتِي، فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقَ الَّذِي كَانُوا يُوعِدُونَ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٢)</sup>، وَ الْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٤)</sup>، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup> سَبْعًا سَبْعًا، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): عَن أَبِي الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا: «ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

## ١٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٧٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَأَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمَةٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَلَا يَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) سورة الإخلاص. (٢) سورة الكافرون. (٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الإخلاص.

عَزَّوَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

١٧٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَوَابِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عليها السلام - قَالَ - وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَوَابِهَا.

١٧٧٥٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَنْقُتْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَظِيمِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

١٧٧٦٠: قَالَ الشَّيْخُ فِي (الْمُصْبَاحِ): «وَصَلَاةُ فَاطِمَةَ عليها السلام رَكَعَتَانِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٣)، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤)».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الإخلاص.

١٧٧٦١: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، كُلُّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً [فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا]»<sup>(١)</sup> (٢).

١٧٧٦٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلْعُكَبْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبَشِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ عليها السلام رَكَعَتَانِ تُصَلِّيهِمَا عَلَّمَهَا جَبْرَائِيلُ عليه السلام، رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»<sup>(٣)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ [فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا]»<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَبَّحْتَ النَّسْبِيحَ وَهُوَ: سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمَنِيْفِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَادِخِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَلِكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْبَهْجَةُ وَالْجَمَالُ، سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَالْوَقَارِ، سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَاءِ، سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَقَعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا لَا هَكَذَا غَيْرُهُ». وَقَدْ رُوي أَنَّهُ يَقُولُ: «تَسْبِيحُهَا الْمَنْفُورُ بِعَقَبِ كُلِّ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ عليه السلام مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٧٧٦٣: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الرَّازِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْقَزْوِينِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ الزَّاهِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِأُمِّي فَاطِمَةَ صَلَاةٌ تُصَلِّيَهَا عَلَّمَهَا جَبْرَائِيلُ، رَكَعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»<sup>(٥)</sup> مِائَةَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ [فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا]»<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَبَّحْتَ تَسْبِيحَ الطَّاهِرَةِ عليها السلام - وَهُوَ النَّسْبِيحُ الَّذِي تَقَدَّمَ - وَتَكشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْكَ وَذِرَاعَيْكَ عَلَى الْمَصَلَى وَتَدْعُو بِهِذَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة الإخلاص.

الدُّعَاءِ، وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ تُعْطَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، الدُّعَاءَ وَهُوَ طَوِيلٌ.  
 ١٧٧٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ  
 خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup> كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَهِيَ صَلَاةُ  
 الْأَوَّابِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في مستدرک الوسائل: قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب (زوائد الفوائد) بعد ذكر زيارة مختصرة لها عليها السلام: وهي معروفة أنها مختصة بهذا اليوم - يعني: يوم الثالث من جمادى الآخرة - وهو يوم وفاتها. قال: وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها عليها السلام وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و [قل هو الله أحد] ستين مرة إلى آخره.

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ

### فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

١٧٧٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً، انْفَقَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «خَفِيفَتَيْنِ».

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَهْمَاتِ

١٧٧٦٦ : الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَأَرْكَانَهُنَّ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلَهُ: [مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا] (٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلَهُ: [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] (٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [أَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ] (٥) سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ».

١٧٧٦٧ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): قَالَ: صَلَاةٌ لِلْمُهْمَاتِ، رُوِيَ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ يُلْبَسُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٣) سورة الكهف: ٣٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٥) سورة غافر: ٤٤.

أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَصَعِدَ أَعْلَى سَطُوحِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٣)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الَّتِي إِذَا دُعِيَتْ بِهَا عَلَى مَضَائِقِ الْأَرْضِيِّينَ لِلْفَرَجِ انْفَرَجَتْ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الَّتِي إِذَا دُعِيَتْ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ تَيَسَّرَتْ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الَّتِي إِذَا دُعِيَتْ بِهَا عَلَى الْقُبُورِ لِلنُّشُورِ انْتَشَرَتْ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْلِبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «إِذَنْ وَاللَّهِ لَا يَزُولُ قَدَمُهُ حَتَّى يُقْضَى حَاجَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٧٦٨: صَلَاةٌ أُخْرَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَيْفَ شِئْتَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اثْبِتْ رَجَاءَكَ فِي قَلْبِي، وَاقْطَعْ رَجَاءَ مَنْ سِوَاكَ عَنِّي، حَتَّى لَا أَرْجُو إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا أَتَقَى إِلَّا بِكَ».

### ١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَنْفِتِلْ وَبَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ ذَنْبٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح)، قَالَ: رُويَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقُضِيَتْ حَوَائِجُهُ، يَفْرَأُ فِي

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة النصر.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا  
بِهَذَا الدُّعَاءِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٧٧١: الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بِمِائَتِي  
مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

١٧٧٧٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المُصْبَاحِ)، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ  
فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): صَلَاةٌ أُخْرَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَوَّلُ  
مَا تَبْدَأُ بِهِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ وُضُوءِكَ: بِسْمِ اللَّهِ... الدُّعَاءُ، ثُمَّ امْضِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
وَقُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ - وَذَكَرْنَا دُعَاءً - ثُمَّ امْكُنْ قَدَمَيْكَ مِنَ  
الْأَرْضِ وَالصِّقِّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَإِيَّاكَ وَالْإِثْفَاتِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَأَفْرَأَ  
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]<sup>(٣)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup>،  
وَأَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ أَحْبَبْتَ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا تَيْسَّرَ، وَاقْرَأْ فِي

الثَّانِيَةِ: سُورَةَ يَس، وَفِي الثَّلَاثَةِ: حَمَّ الدُّخَانَ، وَفِي الرَّابِعَةِ: [تَبَارَكَ الَّذِي  
بِيَدِهِ الْمَلِكُ]<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَحْبَبْتَ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا تَيْسَّرَ مِنْهُ، فَإِذَا قَضَيْتَ  
الْقِرَاءَةَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَأَنْتَ قَائِمٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ وَتَعَالَى اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ  
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ وَالرَّمْلِ وَالْقَطْرِ، وَعَدَدَ كَلِمَاتِ  
رَبِّي الطَّيِّبَاتِ التَّامَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ حِذَاءَ مَنْكَبَيْكَ ثُمَّ كَبِّرْ  
وَارْكَعْ فَقُلْهُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنْ رُكُوعِكَ وَقُلْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفاتحة.

(٤) سورة السجدة.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الملك.

عَشْرًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَاسْجُدْ وَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنْ سُجُودِكَ فَقُلْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْ فِي سُجُودِكَ عَشْرًا، ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّانِيَةَ فَقُلْهُ قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَ عَشْرًا، ثُمَّ تَفَعَّلْ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْأَوَّلَةِ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَلِيَكُنْ تَشْهُدُكَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ، وَتَقُولُ: «، وَذَكَرَ دُعَاءَ فِي التَّشْهُدِ ثُمَّ دُعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

## ١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٧٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرُّهْبَانِيَّةِ، وَبَعَثَ بِالْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةَ، وَحَبَّبَتْ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةَ عَيْنِي. يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

## ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَصَلَاةِ الْعُسْرِ

١٧٧٧٤ : الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ظَلَمْتَ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ إِذَا ظَلَمْتَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي، وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرُكَ، فَاسْتَوْفِ ظِلْمَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْإِسْمِ الَّذِي سَأَلْتُكَ بِهِ الْمَضْطَرُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ، وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظِلْمَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ، فَإِنَّكَ لَا تَلْبِثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ».

١٧٧٧٥ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا عَسَرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: ذکر القطب الراوندي في (دعواته) صلوات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم)، و ذکر الصلاة الأولى لأمر المؤمنین عليهم السلام، وقال في آخر كلامه: ويصلي على النبي وآل النبي عليهم السلام مائة مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات، ثم يسأل الله حاجته.

تَفَرَّأَ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>، وَ [إِنَّا فَتَحْنَا] إِلَى قَوْلِهِ [وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا] <sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ] <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ جُرِّبَ.

١٧٧٧٦: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي (مِصْبَاحِهِ): عَنِ النُّعْمَانِيِّ فِي كِتَابِ (دَفْعِ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ)، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنْ ظَلِمَ وَلَمْ يَرْجِعْ ظَالِمُهُ عَنْهُ فَلْيُفِضْ الْمَاءَ عَلَى نَفْسِهِ وَيُسَبِّحِ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ ظَلَمَنِي وَاعْتَدَى عَلَيَّ، وَنَصَبَ لِي، وَأَمْضَنِي وَأَرْمَضَنِي، وَأَذَلَّنِي وَأَخْلَقَنِي. اللَّهُمَّ فَكَلِّهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهْدُ رُكْنَهُ، وَعَجِّلْ جَائِحَتَهُ، وَاسْلُبْهُ نِعْمَتَكَ عِنْدَهُ، وَأَقْطَعْ رِزْقَهُ، وَأَبْثُرْ عُمْرَهُ، وَامْحُ أَثْرَهُ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَخُذْهُ فِي مَأْمَنِهِ كَمَا ظَلَمَنِي وَاعْتَدَى عَلَيَّ، وَنَصَبَ لِي، وَأَمَضَّ وَأَرْمَضَّ، وَأَذَلَّ وَأَخْلَقَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِيدُكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَأَعِدْنِي؛ فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يُمَهِّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنِّي)، عَنِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ (دَفْعِ الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَقَمْعِ الْغُمُومِ وَالْأَشْجَانِ) تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ النُّعْمَانِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ: «أَذَلَّ وَأَخْلَقَ فَإِنَّهُ لَا يُمَهِّلُ» وَأَسْقَطَ الْبَاقِيَّ.

## ١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَنَافِلَتِهَا وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ <sup>(٤)</sup> بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

١٧٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفتح: ١ - ٣.

(٣) سورة الشرح.

(٤) في مستدرک الوسائل: آخرتين.

[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

١٧٧٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً] <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ، وَآيَةِ السُّحْرَةِ» <sup>(٣)</sup> - وَ مِنْ قَوْلِهِ: [وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ] <sup>(٤)</sup> إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] <sup>(٥)</sup>، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٦)</sup>، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: [لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] <sup>(٧)</sup> إِلَى أَنْ تُخْتِمَ السُّورَةُ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا بِمَا شِئْتَ - قَالَ - وَمَنْ وَاطَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمَانَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٧٧٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْبَرَّازِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرَبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٨)</sup> كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ».

١٧٧٨٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِسَائِيِّ رَفَعَهُ إِلَى مُوَالِينَا عليهم السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة المزمل: ٦.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

(٤) سورة البقرة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٧) سورة الإخلاص.

أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً<sup>(١)</sup> قَالَ: «هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يُقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةُ السُّحْرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ<sup>(٣)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَآخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: [لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ]<sup>(٦)</sup> إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ بَعْدَهُمَا - قَالَ - فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ».

١٧٧٨١: قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ وَفِيهَا زِيَادَةٌ، رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْشَلِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَزَادَ: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ نَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَدِينِ نَبِيِّكَ وَوَلِيِّكَ، وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ أَمِدُّ لِي فِي عُمْرِي، وَأَنْسُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ، وَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيئاً فَاجْعَلْنِي سَعِيداً؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْخُورَ الْعَيْنَ».

## ١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَيْفِيَّتِهَا<sup>(٧)</sup>

١٧٧٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمُصْبِحِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) سورة المزمل: ٦.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤-٥٦.

(٣) سورة البقرة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٧) في مستدرک الوسائل: باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء وكيفيتها.

أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدُ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُوقِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَا حَمَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٧٨٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَا حِ السَّائِلِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْجَوَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِنْيَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَوَانِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّرَاوِيِّ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنَا؟». فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدُ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] <sup>(٣)</sup> ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يُزَا حَمَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا».

\* وَرَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ الشَّيْخُ الْمُعِينُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (مِصْبَاحِهِ).

## ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذِّكَاةِ وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة الإخلاص.

١٧٧٨٤ : الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ سَدِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِينَ عليه السلام، قَالَ: «تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانَ الْحَمْدِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٢)</sup>، وَيَسُ، وَالْوَاقِعَةَ، وَسَبَّحَ لِلَّهِ الْحُسْرَ، وَ [تَبَارَكَ وَفَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup>، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَعَسَلُ ذَلِكَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ، أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَانًا، وَعَشْرَ مِثْقَالَيْ سَكْرًا، وَعَشْرَ مِثْقَالَيْ عَسَلًا، ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ، ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

### ١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

١٧٧٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ الزَّهْرَاءُ عليها السلام تُصَلِّيهَا، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٧٨٦ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَرَاقُ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْغَزَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ رَكَعَتَانِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ الزَّهْرَاءُ عليها السلام تُصَلِّيهَا، تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الإخلاص.

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام مِائَةً مَرَّةً».

## ٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ وَلَوْ بَرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ

### وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

١٧٧٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بَرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ».

١٧٧٨٨ : قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «دَارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَسَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

\* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْعِشَاءُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبٍ، أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٧٨٩ : وَفِي (المصباح): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ [وَدَا النُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا] - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي

الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ، وَقَوْلُهُ: [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ]<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِّبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي،

(١) سورة الأنبياء: ٨٧ - ٨٨.

(٢) سورة الأنعام: ٥٩.

فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي، وَسَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

١٧٧٩٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي سَاعَةِ الْعَفْلةِ وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا تُورِدَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ».

١٧٧٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْفَلُوا فِي سَاعَةِ الْعَفْلةِ وَلَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَاعَةُ الْعَفْلةِ؟ قَالَ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

١٧٧٩٢: وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ (كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام إِلَى قَوْلِهِ: «دَارَ الْكِرَامَةِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا مَعْنَى خَفِيفَتَيْنِ؟ قَالَ عليه السلام: الْحَمْدُ وَحَدَّهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَى أَصْلِيهَا؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

١٧٧٩٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحُسَيْنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْثَرِ، عَنْ عِبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنِ رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَبْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي النَّبَايَةِ:

الْحَمْدَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ

وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبَتِي، تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي، وَيَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتْرَكُوا رَكَعَتِي الْعَقْلَةَ وَهُمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ».

١٧٧٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا وَقَدْ غُفِرَ لَهُ».

## ٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَحُكْمُهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا، وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup>، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعًا، وَاحْتَسَبَ بِالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَاةً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَأً.

١٧٧٩٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَزَّازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ

(١) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]»<sup>(١)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ وَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ: [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ]<sup>(٣)</sup> وَ أَلَمْ تُنزِلِ السَّجْدَةَ<sup>(٤)</sup>، كُنْ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (مُصْبَاحِ الْمُنْهَجِدِ): مَعَ اخْتِلَافٍ فِي تَرْتِيبِ السُّورِ.

## ٢٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لَطَبِّ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ

١٧٧٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْفَاقَةَ وَالْحِرْفَةَ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةِ الْأَصَاقَتِ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ، فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً، وَأَعْمَهَا فَضْلاً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً». قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٧٧٩٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضِيفْتُ ضَيْفًا شَدِيدًا. فَقَالَ لِي: «أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ. قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَأَكْنُسْهُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الملك.

(٤) سورة الإخلاص.

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قُلَّ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَا زِلْتُ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَاشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَبَنَيْتُ الدُّورَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٧٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ الْعَافِيَةَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ وَتَقْوَاهَا ثَلَاثًا».

١٧٨٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَايْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ قُلْ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَغَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

١٧٨٠١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ، أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

١٧٨٠٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي صَلَاةِ الرَّزْقِ رَكْعَتَانِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ[إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ] (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَيْنِ (٢) كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٧٨٠٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْمَدِيُّ، قَالَا: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ: كُلُّ مَا رَوَيْتُهُ قَبْلَ دَفْنِ كُتَيْبٍ وَبَعْدَهَا فَقَدْ أَجَزْتُهُ لَكُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهَا مَجْلِبَةٌ لِلرَّزْقِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٣)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٤)، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ، وَثَلَاثَ

عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥)، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَنْ لَا تَرَاهُ الْعُيُونُ، وَلَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ، وَلَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الدُّهُورُ، وَلَا تُبْلِيهِ الْأَزْمِنَةُ وَلَا تُحِيلُهُ الْأُمُورُ، يَا مَنْ لَا يَدُوقُ الْمَوْتَ وَلَا يَخَافُ الْفُوتَ، يَا مَنْ لَا تُضِرُّهُ الدُّنُوبُ وَلَا تَنْقُصُهُ الْمَغْفِرَةُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهَبْ لِي مَا لَا يَنْقُصُكَ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ - وَقَالَ - مَنْ صَلَّاهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٨٠٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ فِي مَعَاشِكَ ضَيْقًا وَفِي أَمْرِكَ نُتْيَانًا، فَأَنْزِلْ حَاجَتَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَجَلَّ وَلَا تَدْعُ صَلَاةَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٦) مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْفِرَاءَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا هَيْئَةً صَلَاةَ جَعْفَرٍ، يُصَلِّحُ اللَّهُ لَكَ شَأْنَكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) سورة الكوثر.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة القدر.

١٧٨٠٥: وَفِيهِ: «صَلَاةُ الرَّزْقِ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُورَةُ فُرْيَيشَ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ يُصَلِّي عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْجُدُ وَيَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ خَلْقِكَ».

١٧٨٠٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَام يُمْلِي عَلَيَّ بَعْضَ النَّجَارِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ مَتَى شِئْتَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ: تَوَجَّهْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِلاَ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، وَلَكِنْ يَا رَبِّ بِحَوْلِكَ، يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا مَا قَوَّيْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَسْأَلُكَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً حَلالاً طَيِّباً مُبَارِكاً تُسَوِّفُهُ إِلَيَّ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَةٍ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٧٨٠٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنَى): عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام رَوَاهُ شَقِيقٌ، قَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ضَاقَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «مَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى مَخْلُوقٍ فَلْيَبْدَأْ فِيهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَعَدْتُ لِلتَّشَهُدِ أفرَعُ عَلَيَّ النَّوْمُ، فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنَّهُ قِيلَ لِي: يَا شَقِيقُ، تَدُلُّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ تَنْسَاهُ فَاسْتَبَقْتُ، وَأَقَمْتُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَحَضَرَ فِي دَارِهِ فَوَجَدَ قَدْ جَاءَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ مَا كَفَاهُ وَأَغْنَاهُ.

## ٢٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ

١٧٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اسْتَدْتَّ حَالِي، فَعَلَّمَنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي؟. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَوْضَأْ وَأَسْبِغْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاجِدُ، يَا كَرِيمُ، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ، وَفَنْحًا يَسِيرًا، وَرِزْقًا وَسِعَا أَلَمَّ بِهِ شَعْنِي، وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٧٨٠٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «صَلَاةُ الدِّينِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(١)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٣)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٤)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [آمَنَ الرَّسُولُ] <sup>(٥)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ] <sup>(٦)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْعَصْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ] <sup>(٧)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِنَّا

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) سورة التكاثر.

(٧) سورة الكوثر.

أَنْزَلْنَاهُ<sup>(١)</sup> [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ]<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ كَمَا هُوَ مُنْبَتٌ».

١٧٨١٠ : صَلَاةٌ أُخْرَى: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَالْفَلَقَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ]<sup>(٥)</sup> إِلَى آخِرِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَبَدَ الْأَبَدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ، الْمُنْقَرِدِ بِلَا صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَ [أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ]<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٧)</sup>، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ]<sup>(٨)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّيْسِيرَ فِي كُلِّ عَسِيرٍ، فَإِنَّ نَيْسِيرَ الْعَسِيرِ عَلَيْكَ يَسِيرٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: [قُلِّلْهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] ﴿٩﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(٩)</sup>».

## ٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

١٧٨١١ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الزلزلة.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) سورة التكاثر.

(٧) سورة القدر.

(٨) سورة الزلزلة.

(٩) سورة الجاثية: ٣٦ - ٣٧.

إِلَى سَيِّدِنَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، أَشْكُو إِلَيْكَ دِينًا رَكِبْتَنِي،  
وَسُلْطَانًا عَشَمْتَنِي. فَقَالَ: «إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا  
الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ [لَوْ أَنْزَلْنَا  
هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ]<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ خُذِ الْمَصْحَفَ فَدَعُهُ عَلَى  
رَأْسِكَ وَقُلْ: بِحَقِّ هَذَا الْقُرْآنِ، وَبِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ،  
وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ فَلَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ:  
يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا عَلِيُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا حَسَنُ  
عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا مُوسَى بْنُ  
جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ  
مَرَّاتٍ، يَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرًا، يَا الْحُجَّةُ  
عَشْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ» قَالَ: فَمَضَى الرَّجُلُ وَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ  
قُضِيَ دَيْنُهُ، وَصَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ، وَعَظُمَ بَسَارُهُ.

١٧٨١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرَجِ الْهُمُومِ)، وَ (فَلَاحِ  
السَّائِلِ): عَنِ (الدَّلَائِلِ) لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو  
الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْبَغَلِ الْكَاتِبُ، قَالَ: تَقَلَّدْتُ عَمَلًا مِنْ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ  
الصَّالِحَانَ، وَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَوْجَبَ اسْتِثْنَاءِي، فَطَلَبْتَنِي وَأَخَافَنِي،  
فَمَكَّنْتُ مُسْتَثْنَاءً خَافًا، ثُمَّ قَصَدْتُ مَقَابِرَ فُرَيْشَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَمَدْتُ الْمَبِيتَ  
هُنَاكَ لِلدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ رِيحٍ وَمَطَرٍ، فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْفَيْمِ أَنْ  
يُغْلِقَ الْأَبْوَابَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي خَلْوَةِ الْمَوْضِعِ؛ لِأَخْلُو بِمَا أُرِيدُهُ مِنَ الدُّعَاءِ  
وَالْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّنْ مِنْ دُخُولِ إِنْسَانٍ مِمَّا لَمْ أَمْنُهُ، وَخِفتُ مِنْ لِقَائِي لَهُ فَفَعَلَ،  
وَقَفَلَ الْأَبْوَابَ وَأَنْتَصَفَ اللَّيْلَ، وَوَرَدَ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَطَرِ مَا قَطَعَ النَّاسَ عَنِ  
الْمَوْضِعِ، وَمَكَّنْتُ أَدْعُو وَأَزُورُ وَأُصَلِّي، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ وَطْأًا عِنْدَ  
مَوْلَانَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا رَجُلٌ يَزُورُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَدَمَ وَأُولِي الْعِزْمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ  
الْأَيْمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، فَعَجِبْتُ  
مِنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَعَلَّهُ نَسِيَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ، أَوْ هَذَا مَذْهَبٌ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَلَمَّا

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الحشر: ٢١.

فَرَعَ مِنْ زِيَارَتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَ إِلَى عِنْدِ مَوْلَانَا أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَرَارَ مِثْلَ تِلْكَ الزِّيَارَةِ وَذَلِكَ السَّلَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَا خَائِفٌ مِنْهُ إِذْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَرَأَيْتُهُ شَابًا تَامًا مِنَ الرِّجَالِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَعِمَامَةٌ مُحَنَّاكٌ بِهَا بَدْوَابَةٌ، وَرَدَاءٌ عَلَى كَتِفَيْهِ مُسْبَلٌ. فَقَالَ: «يَا أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْبَغَلِ، أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاءِ الْفَرَجِ». فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا سَيِّدِي؟. فَقَالَ: «نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ، وَسَتَرَ الْقَبِيحَ، يَا مَنْ لَمْ يُوَاعِظْ بِالْجَرِيرَةِ، وَلَمْ يَهْتِكِ السُّرَّ، يَا عَظِيمَ الْمَنْ، يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، يَا مُنْتَهَى كُلِّ نَجْوَى، وَيَا غَايَةَ كُلِّ شَكْوَى، يَا عَوْنَ كُلِّ مُسْتَعِينٍ، يَا مُبْتَدَأَ النَّعْمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا سَيِّدَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا مَوْلَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا غَيْثَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَا مُنْتَهَى رَغْبَتَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام إِلَّا مَا كَشَفْتَ كَرْبِي، وَنَفَسْتَ هَمِّي، وَفَرَجْتَ غَمِّي، وَأَصْلَحْتَ حَالِي، وَتَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي سُجُودِكَ: يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ، أَكْفِيَانِي فَإِنِّكَمَا كَافِيَايَ، وَأَنْصِرَانِي فَإِنِّكَمَا نَاصِرَايَ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: أَدْرِكْنِي وَتُكْرِرْهَا كَثِيرًا، وَتَقُولُ: الْعَوْتُ الْعَوْتُ الْعَوْتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ بِكْرَمِهِ يَفْضِي حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا شَعَلْتُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ خَرَجَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ خَرَجْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لِأَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ دَخَلَ، فَرَأَيْتُ الْأَبْوَابَ عَلَى حَالِهَا مُعَلَّقَةً مُعَقَّلَةً - أَلَى أَنْ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام، وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ خَلَاصِهِ فِي يَوْمِهِ الْخَبَرِ.

## ٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

١٧٨١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرِ فُوفِيٍّ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٧٨١٤ : البَحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيِّ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ. وَأَخْبَرَنِي بِهِ أَيْضاً عَلِيّاً قَاضِي الْفُضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيِّ، عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ يُونُسَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ثَمِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَظَنَرَ إِلَى صِفَارٍ وَجْهَهَا وَتَغَيَّرَ حَدَقَتَيْهَا. فَقَالَ لَهَا: «يَا بِنْتِي، مَا الَّذِي أَرَاهُ مِنْ صِفَارٍ وَجْهَكَ وَتَغَيَّرَ حَدَقَتَيْكَ؟». فَقَالَتْ: «يَا أَبَاهُ، إِنَّ لَنَا ثَلَاثًا مَا طَعِمْنَا طَعَامًا». - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ وَتَبْتُ حَتَّى دَخَلْتُ إِلَى مَخْدَعِ لَهَا فَصَفَّتْ قَدَمَيْهَا فَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْ بَاطِنَ كَفِّهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: «إِلَهِي وَسَيِّدِي هَذَا مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ، وَهَذَا عَلِيُّ ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَهَذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطَا نَبِيِّكَ، إِلَهِي أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أَنْزَلْتَهَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكَلُوا مِنْهَا وَكَفَرُوا بِهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْهَا عَلَيْنَا فَإِنَّا بِهَا مُؤْمِنُونَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا اسْتَنْمَتِ الدَّعْوَةُ فَإِذَا هِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ وَرَائِهَا، الْخَبَرُ.

١٧٨١٥ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ جُوعَ فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا وَرُجُوعَهَا وَوَلَدَيْهَا (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَأَنَّهَا دَخَلَتْ بَيْتَهَا وَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ، قَرَأَتْ فِي أُولَاهُمَا الْفَاتِحَةَ وَالْمِ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْأَنْعَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَتْ دَعَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مَائِدَةً، الْخَبَرُ.

## ٢٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبَاحِ): عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي فَقِيرٌ. فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَصُْمُهُ وَإِنَّهُ بِالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ

(١) سورة السجدة.

فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَزَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ، أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ، ثُمَّ صَلَّى مَكَانَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اجْتَبَأَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَفْضَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ أَنْفَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، وَخَابَتِ الْأَمَالُ إِلَّا فِيكَ، يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ، لَا ثِقَةَ لِي غَيْرُكَ، اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقًا مِنْ فَضْلِكَ، فَلَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ».

## ٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةِ أَفْضَلِ مَنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكُعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (١).

١٧٨١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتَخْلَفَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ خَلِيفَةً أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ يَرْكُعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ».

## ٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ (٢) وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٨١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج، وكذا صلاة يوم عرفة.

(٢) وفي (المستدرک) إلى: الحاجة.

مُحَمَّدٍ، وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِيناً، عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَلَيْسَتْ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهُ وَعَظَّمْتَهُ، وَقَدَّسْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ، وَذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمِئاً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَتَسْأَلُهُ أَيَّاهُ، وَكَلَّمَا سَجَدْتَ فَافْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا، وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَيْكَ وَبَاطِنِ سَاقِيكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُرَازِمٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٨٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَجِبْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٨٢١: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّ تَعَطُّهُ».

١٧٨٢٢: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ».

١٧٨٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زِيَادِ

الْقُنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً. فَقَالَ: «دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَصَلِّ رَكَعَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.» فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ، وَتَسْهَدُ تَسْهَدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ النَّسْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنِّي السَّلَامَ، وَأَرْوَاحَ الْأَيِّمَةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي، وَارْزُقْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابِكْ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي، وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ - صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، نَحْوَهُ.

١٧٨٢٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ. قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٨٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

دُوَيْلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةً، فَاعْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَشَمَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَفْتَحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنْ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، أَقْضِ لِي حَاجَةً كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ، وَتَلِّحْ فِيهَا أَرَدْتُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٨٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شَرْحِبِيلِ الْكُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوْضَأُ وَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَعَظِمِ اللَّهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ والصلاة والسلام، وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ، وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ، وَأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي. اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٨٢٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَتَوْضَأُ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْمَدِ اللَّهَ وَأَتِنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنَ الْآلِيهِ، ثُمَّ ادْعُ بِمَـ

نَحْبُ».

١٧٨٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فَاغْتَسِلَ وَالْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، ثُمَّ اصْعَدَ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَصَلَّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَارْفَعَ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدَانِيَّتِكَ، وَأَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَقَدْ طَرَقَنِي هُمٌّ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ بِكُفْهِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ، فَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنَسِيفَتْ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْتَشَقَّتْ، وَعَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ، وَعَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ، وَاسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَيِّمَةِ عليها السلام - وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تُبَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا، وَتَكْفِيَنِي مُهِمَّهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ، غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ، وَلَا مُنْتَهَمٍ فِي قَضَائِكَ، وَلَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ، وَتُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَبْدُكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَهُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا فَأَرْجِعْ وَقَدْ قُضِيَتْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

١٧٨٢٩: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَشَيَعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَعَظَّمُوهَا وَبَجَلُوهَا؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكَوْهَا - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْأَنْعَامِ، وَيُقِلُّ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ: يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، يَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ، يَا مَنْ لَا تُعَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَارْحَمْ ضَعْفِي وَفَقْرِي، وَفَاقَتِي وَمَسْكَنَتِي، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي، يَا مَنْ رَحِمَ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ جَبِينًا رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ فَرَّةً عَيْنِهِ، يَا مَنْ رَحِمَ أَيُّوبَ بَعْدَ طَوْلٍ بِلَائِهِ، يَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّدًا وَمِنَ الْيَتِيمِ أَوَاهُ، وَنَصَرَهُ عَلَى جَبَابِرَةِ فُرَيْشٍ وَطَوَاعِيئِهَا وَأَمَكْنَهُ مِنْهُمْ، يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ، تَقُولُهُ مِرَارًا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتُ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتُ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٧٨٣٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

المفيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ المَقْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُدَّة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَيُسْبِغْ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُورٍ مَعَهَا، وَهِيَ: الْمَعْوِدَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ]<sup>(٤)</sup>، وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٥)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ وَسَلَّ اللَّهُ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهَا تُفْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٨٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيَمُدُّ يَدَهُ وَيَقُولُ:»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٨٣٢: وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمْ الْحَاجَةُ فَلْيَبْسُطْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْ وَلَبَسْ ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ:»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ<sup>(٧)</sup>.

١٧٨٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تفسيره): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاقْرَأِ الْمَثَانِي وَسُورَةَ أُخْرَى، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَمَا الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ».

١٧٨٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الهداية): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ

(١) سورة الفلق، وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة الأعلى.

(٦) سورة القدر.

(٧) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة، ويأتي ما يدل عليه. وقد روى المفيد في (المنفعة)

كثيرا من هذه الصلوات وما في معناها.

يُحْزِنُهُ الْأَمْرُ وَيُرِيدُ الْحَاجَةَ - «أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ] مَرَّةً، ثُمَّ نَسَأَلُ حَاجَتَكَ».

١٧٨٣٥ : الْبَحَارُ: عَنْ (قَبَسِ الْمَصْبَاحِ) لِلصَّهْرَشْتِيِّ تَلْمِيذِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ وَضَفَّتْ بِهَا ذِرْعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام، ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ: يَا مُوَلَاتِي فَاطِمَةُ أَغِيثِي، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ وَادْكُرْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) هَكَذَا: «تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَسَبِّحْ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ عليها السلام، وَاسْجُدْ وَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ: يَا مُوَلَاتِي يَا فَاطِمَةَ أَغِيثِي، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَقُلْ كَذَلِكَ، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ كَذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ وَادْكُرْ حَاجَتَكَ نُفْضَى».

١٧٨٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَزَارِهِ)، وَالشَّهِيدُ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلَانُ أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ، أَمَا تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ فِي الْكُوفَةِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقُلْ: إِلَهِي إِنْ كُنْتُ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ، لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ وُلْدًا، وَلَمْ أَدْعُ لَكَ شَرِيكًا، وَقَدْ عَصَيْتُكَ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَكَابِرَةِ لَكَ، وَلَا الْإِسْتِكْبَارِ عَنِ عِبَادَتِكَ، وَلَا الْجُودِ لِرُبُوبِيَّتِكَ، وَلَا الْخُرُوجِ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لَكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَايَ، وَأَزَلَّنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِدُونِي غَيْرَ ظَالِمٍ أَنْتَ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي وَتَرْحَمْنِي فَبِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا كَرِيمًا».

١٧٨٣٧ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْأَعْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَلْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَيَصْعُدْ إِلَى سَطْحِهِ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدْ وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: يَا جَبْرَائِيلُ يَا مُحَمَّدُ، يَا جَبْرَائِيلُ يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَمَا كَافِيَايَ

فَاكْفِيَانِي، وَأَنْتُمَا حَافِظَايَ فَاحْفَظَانِي، وَأَنْتُمَا كَالْبَائِي فَاكُلْنَايَ مِائَةَ مَرَّةٍ - ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - حَقَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ».

١٧٨٣٨ : وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام : «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَغْتَسِلْ وَلْيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلْيَأْخُذْ قُلَّةً جَدِيدَةً مَلَأَى مِنْ مَاءٍ وَيَقْرَأَ عَلَيْهَا الْقَدْرَ عَشْرًا، ثُمَّ يَرِشُ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالْقَدْرِ فِيهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٨٣٩ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَزَنَكَ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ خُذِ الْمَصْحَفَ وَارْفَعَهُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَى خَلْقِكَ وَحَقِّ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مَنْ مَدَحْتَهُ فِيهِ عَلَيْكَ وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَشْرًا، بِحَقِّ عَلِيِّ عَشْرًا، بِحَقِّ فَاطِمَةَ عَشْرًا، بِحَقِّ إِمَامٍ بَعْدَهُ كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَهُ عَشْرًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ الْإِمَامِ حَقِّ الَّذِي هُوَ إِمَامُ زَمَانِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَقُومُ مِنْ مَقَامِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَتَكَ».

١٧٨٤٠ : وَفِيهِ مُرْسَلًا: «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسِمِائَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَهَا، وَحِينَ تَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ تَقْرَأُ آخِرَ الْحَشْرِ<sup>(٣)</sup> وَسِتَّ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الْحَدِيدِ، وَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]<sup>(٤)</sup> أَلْفَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعْ وَتَسْجُدْ وَتَنْشَهُدْ وَتُنْبِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قُضِيَتْ الْحَاجَةُ وَالْأَفْيُ فِي الثَّانِيَةِ وَالْأَفْيُ فِي الثَّلَاثَةِ».

١٧٨٤١ : الْقُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام:

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٤) سورة الفاتحة: ٥.

«إِذَا حَزَنَكَ أَمْرٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفَرَّأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ وَارْفَعَهُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيَّ خَلْفَكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ هِيَ لَكَ فِي الْقُرْآنِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَدَحْتَهُمَا فِي الْقُرْآنِ، وَبِحَقِّكَ عَلَيْكَ وَلَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، وَتَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا اللَّهُ عَشْرًا، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عَشْرًا، وَبِحَقِّ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَشْرًا، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى، وَبِحَقِّ وَلِيِّكَ وَوَصِيِّ رَسُولِكَ الْمُرْتَضَى، وَبِحَقِّ الزَّهْرَاءِ مَرْيَمَ الْكُبْرَى سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّ الْهُدَى، وَرَضِيَعِي ثُدَيِ النَّقِيِّ، وَبِحَقِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَقَرَّةِ عَيْنِ النَّاطِرِينَ، وَبِحَقِّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْخَلْفِ مِنْ آلِ يَس، وَبِحَقِّ الصَّادِقِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَبِحَقِّ الصَّالِحِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَبِحَقِّ الرَّاضِي مِنَ الْمَرْضِيِّينَ، وَبِحَقِّ الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِينَ، وَبِحَقِّ الصَّابِرِ مِنَ الصَّابِرِينَ، وَبِحَقِّ النَّقِيِّ وَالسَّجَّادِ الْأَصْغَرَ وَبَرَكَاتِهِ لَيْلَةَ الْمَقَامِ بِالسَّهَرِ، وَبِحَقِّ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالرُّوحِ الطَّيِّبَةِ، سَمِيِّ نَبِيِّكَ، وَالْمَظْهَرِ لِذِينِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بِهِمْ حَوَائِجِي، وَتَذَكَّرَ مَا سَلَّمْتُ».

١٧٨٤٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، وَكَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَلَمْ يُخَيِّبَهَا».

## ٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ

١٧٨٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَهَا. فَقَالَ لَهُ: «اسْتُرْ ذَلِكَ، وَقُلْ لَهُ: يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَيُصَلِّي وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرَأْسِهِ الْأَرْضَ وَجَبِينَهُ، وَيَفْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهْدِ قَالَ: يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثَلَاثِ مَا أَمْلِكُ، فَاصْرِفْ عَنِّي شَرًّا مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٧٨٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَأَعْطَاهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَسَا الْبَوَابَ وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَطَهَّرَ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَاقِبَتِي مِنْ مَرَضِي، أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي، أَوْ عَاقِبَتِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَهِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا: «وَفَعَلْتُ بِي كَذَا وَكَذَا فَلَنْكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ»، وَحَدَّثَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

١٧٨٤٥: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ

لَيْسَ تَوْبَيْنِ مِنْ أَعْظِ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا، ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَحَمِدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلَّلَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَكَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُفْضِي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٤٦ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ كِتَابِ (الْأَغْسَالِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعْ وَيَضْعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: يَا مُعَزُّ كُلِّ دَلِيلٍ، وَمُذَلُّ كُلِّ عَزِيزٍ، وَحَقَّكَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي مَا نَزَلَ بِهِ يُكْشَفُ كَرْبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٨٤٧ : الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ رَجُلٍ. فَقَالَ لَهُ: «مَا يُفْعِدُكَ عَلَى بَابِ هَذَا الْمُتَرَفِّ الْجَبَّارِ؟». فَقَالَ: لِبَلَاءٍ. فَقَالَ: «قُمْ فَأَرشُدْكَ إِلَى بَابِ خَيْرٍ مِنْ بَابِهِ، وَإِلَى رَبِّ خَيْرٍ لَكَ مِنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم». ثُمَّ قَالَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَفَعَ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَّ عَلَيْهِ وَصَلَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ ادْعُ بِآخِرِ الْحَشْرِ<sup>(٢)</sup>، وَسِتِّ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ، وَبِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ فَإِنَّكَ لَا تَسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاكَ».

قَالَ الرَّاَوْنَدِيُّ: لَعَلَّ الْمَرَادَ بِالْآيَتَيْنِ آيَةَ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): لِأَنَّهُمَا آيَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا آيَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ آيَةَ [شَهَدَ اللَّهُ]<sup>(٤)</sup>.

### ٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَدُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

١٧٨٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٣) سورة آل عمران: ٢٦ - ٢٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٨.

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَجَزَعَتْ عَلَيَّ أُمِّي. فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَالِي: «اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَأَبْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدِئاً فَأَعْرِضْهُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَفْقُتُ وَقَعَدْتُ، وَدَعَوُا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيَسَةً فَتَسَحَّرُوا بِهَا، وَتَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٨٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَذَكَرْتُ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمُلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتاً. فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقُومِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَادْعِي، وَقُولِي: يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِي، ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

١٧٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَذَكَرْتُ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا بِالْمُلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتاً. قَالَ لَهَا: «لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقُومِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَادْعِي، وَقُولِي: «يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً جَدِّدْ لِي هِبَتَكَ، ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَلَا تُخْبِرِي أَحَداً». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَاءَتْ فَحَرَّكْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

١٧٨٥١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى يَبْسُؤُوا مِنِّي، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَى جَزَعَ أُمِّي عَلَيَّ. فَقَالَ لَهَا: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقُولِي فِي سُجُودِكَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً، فَهَبْهُ لِي هِبَةً جَدِيدَةً». فَفَعَلْتُ فَأَصْبَحَتْ وَقَدْ صَنَعَتْ هَرِيَسَةً فَأَكَلْتُ مِنْهَا مَعَ الْقَوْمِ.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْدَ الْغَمِّ

١٧٨٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَيَّ عليه السلام إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ -: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ]»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٥٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا خَفَتْ شَيْئاً فَالْبَسُ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَى ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا، ثُمَّ اجْبُثْ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَسَلِّهِ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغِيٍّ وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٨٥٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غَمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهُ فِيهِمَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ]»<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مِسْمَعُ، مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غَمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَسْجِدَهُ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهُ فِيهِمَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ]»<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٥٦: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]»<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ يَا فَارِحَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الضَّرِّ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُطْفِئُ بِهَا عَنِّي غَضَبَكَ وَسَخَطَكَ، وَتُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، ثُمَّ يُلْصِقُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَيَقُولُ: يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمُدَلِّ كُلِّ عَزِيزٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلَّغَ

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ٤٥.

(٤) سورة القدر.

المَجْهُودُ مِنِّي فِي أَمْرٍ كَذَا فَفَرَّجَ عَنِّي، ثُمَّ يُلْصِقُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى سُجُودِهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُفَرِّجُ عَمَّهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ».

### ٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السَّجْنِ وَكَيْفِيَّتِهَا.

١٧٨٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْفَضْلِ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ، فَأَمَرَ لَيْلَةً بِإِطْلَاقِهِ وَجَائِزَتِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِدَلِكِ سَبَبٌ فَسَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ لِي: يَا مُوسَى، أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ. فَقُلْتُ: نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: أَصْبِحْ غَدًا صَائِمًا وَأَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ: يَا سَابِقَ الْقَوَاتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصباح): مُرْسَلًا.

١٧٨٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام، جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَجَدَّدَ مُوسَى طَهُورَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ: «يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ، وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ، يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلِ وَطِينٍ وَمَاءٍ، وَيَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَيَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَرَحِمٍ، وَيَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ، وَيَا مُخَلِّصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ، خَلِّصْنِي مِنْ يَدِ هَارُونَ». قَالَ: فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي مَنَامِهِ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا هَارُونَ، أَطْلِقْ

(١) سورة الإخلاص.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ بِسَيْفِي هَذَا. فَخَافَ هَارُونَ مِنْ هَيْبَتِهِ  
ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبُ إِلَى السَّجْنِ فَأَطْلِقَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ،  
الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ.  
١٧٨٥٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهْجِ الدَّعَوَاتِ): عَنِ الشَّرِيفِ  
أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعُلُوِيِّ الْمَوْسَوِيِّ النَّقِيبِ بِالْحَائِرِ عَلَى سَاكِنِهِ  
السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْكَافِيَّ،  
يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّبِيعِ - فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ -: أَنَّ هَارُونَ بَعَثَهُ إِلَى  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ فِي حَبْسِهِ، أَنْ يُطْلَقَهُ وَيُكْرَمَهُ، وَذَكَرَ لَهُ مَا رَأَاهُ  
فِي مَنَامِهِ، وَأَنَّهُ أَتَى إِلَيْهِ بِالْمَالِ وَالْحَمْلَانَ وَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ  
عليه السلام: «نَمْتُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَدْ هَوَمْتُ عَيْنَايَ، فَرَأَيْتُ جَدِّي  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ. قُلْتُ: نَعَمْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: [وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ] <sup>(١)</sup>، أَصْبَحَ  
غَدًا صَائِمًا وَأَتْبَعُهُ الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَةِ  
السَّبْتِ، تُصَلِّيْ أُنْتَتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> اُنْتَتِي عَشْرَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ مِنْ بَعْدِ التَّسْلِيمِ، وَقُلْ:  
اللَّهُمَّ يَا سَابِقَ الْفُوتِ، وَيَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ  
وَهِيَ رَمِيمٌ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا  
وَإِلَهَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا  
مَمْنُوءٌ بِهِ وَصَالٍ بِحَرِّهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَانَ مَا رَأَيْتُ».

### ٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالِدَّعَاءِ عَلَيْهِ

١٧٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ،  
قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا كَانَ يُؤَذِّنِي. فَقَالَ لِي: «ادْعُ  
عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ

(١) سورة الأنبياء: ١١١.

(٢) سورة الإخلاص.

وَصُمْ وَصَلِّ وَتَصَدَّقْ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ، وَأَقْطَعْ أَثَرَهُ، وَأَنْقُصْ أَجَلَهُ، وَعَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

١٧٨٦١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ العَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ القَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ، وَخُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيْسَّرَ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَفُضِي لِي وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.

١٧٨٦٢: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ (عُدَّةِ السَّفَرِ وَعُمْدَةِ الحَضَرِ): صَلَاةٌ وَدُعَاءٌ مَرْوِيَةٌ عَنِ الأئِمَّةِ المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِدَفْعِ الأَعْدَاءِ وَالأَخْصَاءِ وَالمَعَانِدِينَ: «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامَيْنِ، وَتَقْرَأُ فِي الرِّكَعَةِ الأُولَى: سُورَةَ الحَمْدِ مَرَّةً، وَسُورَةَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرِّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: سُورَةَ الحَمْدِ مَرَّةً، وَسُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرِّكَعَةِ الثَّالِثَةِ: سُورَةَ الحَمْدِ مَرَّةً، وَسُورَةَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ] (٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرِّكَعَةِ الرَّابِعَةِ: سُورَةَ الحَمْدِ مَرَّةً، وَسُورَةَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٤) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: يَا فَارِحَ الهَمِّ، وَيَا كَاشِفَ العَمِّ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ المَضْطَرِّينَ، خَلَّصْنَا مِنْ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرًا: يَا قَاضِيَ الحَاجَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرًا: يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ خَلَّصْنَا مِنْ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرًا: يَا جَلِيلَ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرًا: يَا دَلِيلَ المَتَحَيِّرِينَ، وَيَا غِيَاثَ المَسْتَغِيثِينَ خَلَّصْنَا مِنْ أَعْدَائِكَ يَا كَرِيمَ، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرًا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، نِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، خَلَّصْنَا مِنْ أَعْدَائِكَ يَا لَطِيفَ، ثُمَّ تَقُولُ: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، خَلَّصْنَا مِنْ أَعْدَائِكَ يَا حَلِيمَ، ثُمَّ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّهَا

(١) سورة النصر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة الناس.

تُسْتَجَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٧٨٦٣ : ابْنُهُ الْحَسَنُ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلًا، قَالَ: صَلَاةُ  
لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ. قَالَ: «اغْتَسِلْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْكَ  
وَاجْعَلْهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْنِنِي السَّاعَةَ  
السَّاعَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَنْ تُلْطِفَ لِي، وَأَنْ تَغْلِبَ لِي، وَأَنْ تَمُكَّرَ لِي، وَأَنْ تَخْدَعَ لِي، وَأَنْ تَكْبِدَ لِي،  
وَأَنْ تَكْفِينِي مِئْتَةَ فَلَانٍ بِأَلْفِ مِئْتَةٍ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ».

### ٣٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِعْدَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ

١٧٨٦٤ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْمُصْبَاحِ): عَنِ الصَّادِقِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي صَلَاةِ الْإِسْتِعْدَاءِ رَكَعَتَانِ أُطْلِفُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ ضَعَّ  
حَذَاكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: يَا رَبِّاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: يَا  
مَنْ [أَهْلَكَ عَادَا الْأَوْلَى] ﴿١﴾ وَتَمُودَ فَمَا أَبْقَى [إِلَى قَوْلِهِ [مَا غَشِي] (١)، إِنْ  
فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ ظَالِمٍ فِيمَا ارْتَكَبْتَنِي بِهِ، فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ وَعَدَاءً، وَلَا تَجْعَلْ لَهُ  
فِي حُكْمِكَ نَصِيبًا، يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ».

١٧٨٦٥ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنْ ظَلَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ  
رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ  
فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ النَّصْرُ».

١٧٨٦٦ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فُلَانًا ظَالِمٌ لِي.  
فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانًا ظَلَمَنِي وَبَغَى عَلَيَّ، فَأَبْلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبِرُهُ،  
وَبِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ فَأَصَابَهُ الْوَضْحُ.

١٧٨٦٧ : وَفِي خَبَرٍ آخَرَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ظَلِمَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَظْلُومٌ فَانْتَصِرْ، وَسَكَتَ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ  
النَّصْرَ».

١٧٨٦٨ : وَفِيهِ: «صَلَاةُ الْمَظْلُومِ: تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِمَا شِئْتَ مِنْ

الْقُرْآنَ، وَتُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ يَوْمًا تَنْتَقِمُ فِيهِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، لَكُنْ هَلْعِي وَجَزَعِي لَا يُبْلَعَانِ بِي الصَّبْرَ عَلَى أَنْتِكَ وَحِلْمِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي وَاعْتَدَى عَلَيَّ بِقُوَّتِهِ عَلَيَّ ضَعْفِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبَّ الْعِزَّةِ، وَقَاصِمَ الْجَبَّارِينَ، وَنَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ، أَنْ تُرِيَهُ قُدْرَتَكَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبَّ الْعِزَّةِ السَّاعَةَ السَّاعَةَ».

١٧٨٦٩: وَعَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تُسَبِّحُ الْوُضُوءَ أَيَّ وَقْتٍ أَحْبَبْتَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مَرَّغْتَ خَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْتَ: يَا رَبَّاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: يَا مَنْ [أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى] وَتَمُودَ فَمَا أَبْقَى ﴿١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِنْهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَى ﴿٢﴾ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴿٣﴾ فَعَسَيْهَا مَا غَشَى﴾<sup>(١)</sup>، إِنْ كَانَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ ظَالِمًا فِيمَا ارْتَكَبْتَنِي بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيْهِ مِنْكَ وَعَدَاءً، وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِي حِلْمِكَ نَصِيبًا، يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ».

١٧٨٧٠: وَفِيهِ: مُرْسَلًا صَلَاةُ الظُّلَمَةِ: «تُفِيضُ عَلَيْكَ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبْسُطُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِكَ عَدْوَهُمْ، إِنْ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي، وَلَا أَجِدُ مِنْ أَصُولُ بِهِ غَيْرَكَ، فَاسْتَوْفِ مِنْهُ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ، بِحَقِّ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ عَلَيْكَ حَقًّا، وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ إِلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا مَخُوفَ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْذِ، يَا مَرْهُوبَ الْبَطْشِ، يَا مَالِكَ الْفَضْلِ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ<sup>(٢)</sup> نِعْمَةٍ

وَكَيفِيَّتِهَا وَعِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ

١٧٨٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ - فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ - : «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة النجم: ٥٠ - ٥٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: تجديد.

أَحَدًا<sup>(١)</sup>، وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٢)</sup>، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٧٢ : الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٤)</sup>، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا حَمْدًا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي - وَفِي رِوَايَةٍ - وَقَضَى حَاجَتِي».

١٧٨٧٣ : الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (عِدَّةِ السَّفَرِ وَعُمْدَةِ الْحَضَرِ): «صَلَاةُ الشُّكْرِ لَمَّا أَدَيْتَ الْفَرِيضَةَ فَصَلِّ صَلَاةَ الشُّكْرِ: تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ وَسُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> مَرَّةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَسُورَةَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٦)</sup> مَرَّةً، وَقُلْ فِي الرُّكُوعِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا، وَقُلْ فِي الرُّكُوعِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي حَاجَتِي، وَاسْتَجَابَ دُعَائِي، وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي».

### ٣٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّرْوِيجِ

١٧٨٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الكافرون.

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرَجًا، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهًا، وَقَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي»<sup>(١)</sup>.

١٧٨٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ التَّزْوِيجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَسْ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً وَدُودًا وَلُودًا، شُكُورًا غَيْرُورًا، إِنْ أَحْسَنْتُ شَكَرْتُ، وَإِنْ أَسَأْتُ غَفَرْتُ، وَإِنْ ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَتْ، وَإِنْ نَسِيتُ ذَكَرْتُ، وَإِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظَتْ، وَإِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا سَرَّتْنِي، وَإِنْ أَمَرْتُهَا أَطَاعَتْنِي، وَإِنْ أَسَمْتُ عَلَيْهَا أَبْرَتْ فَسَمِي، وَإِنْ غَضِبْتُ عَلَيْهَا أَرْضَيْتَنِي، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ هَبْ لِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ وَلَا أَجِدُ إِلَّا مَا مَنَنْتُ وَأَعْطَيْتَ - وَقَالَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ» الْخَبَرُ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالنِّزَاجَةِ

١٧٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسَنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَيَّ فَرَأَيْتَنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ فَيَلَّ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تُكَوْنَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَامُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْفَقْهَ وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا، وَرِضَنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ، وَأَسْرَرَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٢) في مستدرک الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

اِتِّلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتُكْرَهُ الْحَرَامَ - ثُمَّ قَالَ - وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٧٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام - فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ - قَالَ: «فَإِذَا زَفَّتْ زَوْجَةٌ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَمْسَحْ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، وَمَا جَمَعْتَ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَيُؤْمِنُ وَبِرَّكَهٍ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا فُرْقَةً فَاجْعَلْهَا فُرْقَةً إِلَى خَيْرٍ» الْخَبَرِ.

\* وَتَمَامُهُ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ، وَيَأْتِي فِيهَا مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

### ٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبْلِ

١٧٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ طَيِّبًا فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ»<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلُلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكَاءً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (المصباح): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

١٧٨٧٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَ سَابِغَاءَ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَحَسَّنْهُمَا وَاسْجُدْ بَعْدَهُمَا سَجْدَةً، وَقُلْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَعَشَّ امْرَأَتَكَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا لِأَسْمِيهِ بِاسْمِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا تَشْكُ فِي ذَلِكَ فَإِنِّي أَمَرْتُكَ بِالطَّهُورِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَيُحِبُّ الْمُنْتَظَرِينَ]<sup>(٣)</sup>، وَأَمَرْتُكَ بِالصَّلَاةِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ عِنْدَ رَبِّهِ إِذَا رَأَهُ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا، وَأَمَرْتُكَ بِالِاسْتِغْفَارِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الأنبياء : ٨٩.

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ] <sup>(١)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: [إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ] <sup>(٢)</sup>، فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَيَّ السَّبْعِينَ.

### ٣٩: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ أَعْنِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا فِي (المقنع).

١٧٨٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعَزُّ الْمُؤْمِنِ كُفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ».

١٧٨٨٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: عَظَمِي؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ، شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعَزُّهُ كُفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ».

١٧٨٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ] <sup>(٣)</sup>. قَالَ: «صَلَاةُ

(١) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

(٢) سورة التوبة: ٨٠.

(٣) سورة هود: ١١٤.

المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْوَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَخَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ:

[وَأَقْوَمُ قِيلاً] قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، نَحْوَهُ.

١٧٨٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّيُ فِيهَا شَيْئًا».

١٧٨٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة المزمل: ٦.

(٢) سورة المزمل: ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ الْأَدَى عَنِ النَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمِيدَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٧٨٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): أَيْضًا مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

١٧٨٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: [وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ] (١). قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٨٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي زُهَيْرِ النَّهْدِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٧٨٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرَّيْحَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

١٧٨٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: [الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]»<sup>(١)</sup>، إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةَ الْآخِرَةِ.

١٧٨٩٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَأَفْرَطَ فِي الشَّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُو الْجُوعَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا هَذَا، أَتُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَجُوعُ بِالنَّهَارِ، إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٨٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةُ الْبَدَنِ، وَرِضَا الرَّبِّ، وَتَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ، وَتَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٨٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدْ وَقَعَ دَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ

(١) سورة الكهف: ٤٦.

(٢) في الوسائل: المراد به الاستحباب المؤكد، أو أنها واجبة على النبي صلى الله عليه وآله لما مر.

تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَنُفِّتِحُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يُصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاحِيًا مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ: ذَنْبًا أَغْفِرُهُ لَهُ، أَوْ تَوْبَةً أَجِدُّهَا لَهُ، أَوْ رِزْقًا أَزِيدُ فِيهِ، اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٧٨٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ».

١٧٨٩٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَتُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَتُدِيرُ الرِّزْقَ، وَتَقْضِي الدَّيْنَ، وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ».

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ. ١٧٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ] (١)؟ قَالَ: «هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ».

١٧٨٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثُ فَرَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، مِنْهَا: التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. يَا عَلِيُّ، ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ، مِنْهَا: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

١٧٩٠٠: قَالَ: «وَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، عِظْنِي؟ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَدَى عَنِ النَّاسِ».

١٧٩٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ».

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ  
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ، مِثْلُهُ.

١٧٩٠٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشِهِمْ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَصِنْفٌ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَصِنْفٌ لَا عَلَيْهِ  
وَلَا لَهُ. فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي  
وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي: فَلَمْ يَزَلْ  
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا لَهُ. وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: فَلَمْ  
يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ،  
عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٧٩٠٣: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَدَاعِبَ فِي  
الْجِمَاعِ بِلا رَفْتٍ، وَالمَتَوَحَّدَ بِالفِكْرِ، المَتَخَلِّيَ بِالعَبْرِ، السَّاهِرَ فِي الصَّلَاةِ».

١٧٩٠٤: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، احْفَظْ  
وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعَكَ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، وَالحَدِيثُ فِيهِ  
طَوِيلٌ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

١٧٩٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ  
الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله: «مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ  
يَنَامُوا».

١٧٩٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ] (١) - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ:  
«أُنزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَتْبَاعِهِ مِنْ شِيَعِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ،  
فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ  
فِيمَا عِنْدَهُ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ، وَأَنَّهُ  
أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ، أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَأَمَّنَ حَوْفَهُمْ وَأَمَّنَ رِوَعَتَهُمْ» الْحَدِيثُ.

١٧٩٠٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهُدِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٧٩٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، وَعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيِّ، عَنْ سَعْدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْفُرَّانِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ».

١٧٩٠٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ صُوفِ بْنِ مُسَيْبٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً، فَتَوْضُأً وَضُوءاً سَابِغاً، وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَبَدَنٍ خَاشِعٍ، وَعَيْنٍ دَامِعَةٍ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، أَحَدُ طَرَفِي كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ - قَالَ - فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ».

١٧٩١٠: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً إِلَّا لِاطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا».

١٧٩١١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّكْعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٧٩١٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: [أَنَا وَاللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ».

١٧٩١٣: وَفِي (الْعَلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ».

١٧٩١٤: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «[الْمَالُ وَالْبُنُوتُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] <sup>(٢)</sup>، وَتَمَّانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ».

١٧٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْبَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تُدْرُ الرِّزْقَ، وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتُرْضِي الرَّبَّ، وَتَنْفِي السَّيِّئَاتِ».

١٧٩١٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ لَيْلٍ مَضَّجِعِهِ وَالنُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةٍ لَيْلِهِ بَاهِيَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَيْلٍ مَضَّجِعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا عَلَيْهِ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ».

١٧٩١٧: قَالَ: وَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَجُوعُ بِالنَّهَارِ».

١٧٩١٨: وَقَالَ: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

١٧٩١٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

«ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا: الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

١٧٩٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكْرَرُهَا أَرْبَعًا».

١٧٩٢١: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَذَبَ

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَهُوَ يَجُوعُ، إِنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَضَمَّنَ رِزْقَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٩٢٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ

رَوْحِ اللَّهِ: إِفْطَارَ الصَّائِمِ، وَلِقَاءَ الْإِخْوَانِ، وَالتَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ».

١٧٩٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوَتْرِ،

وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ وَلَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهِ».

١٧٩٢٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَقَفَ أَبُو ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) عِنْدَ حَاقَّةَ

بَابِ الْكُعْبَةِ فَوَعَّظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: حُجَّ حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَصُمْ يَوْمًا لِرِجْرَةِ النَّشُورِ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحَشَةِ الْقُبُورِ».

١٧٩٢٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَبَرٍ -: «إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي

آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ هَدِيَّةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى رَبِّهِ، فَأَحْسِنُوا هَذَا يَأْتِيكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ يُحْسِنُ اللَّهُ جَوَائِزَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَظَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ صَدِيقٌ».

١٧٩٢٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

[وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا]<sup>(٢)</sup> - قَالَ - أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي

سَاعَاتِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَعَلَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٩٢٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ،

وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

١٧٩٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

شَجْرَةً يُخْرَجُ مِنْ أَصْلِهَا خَيْلٌ بُلْقُ، لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ، مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على أحكام صلاة الليل

وكيفيتها في الأبواب السابقة متفرقة.

(٢) سورة الإنسان: ٢٦.

لُجْمَهَا الذَّهَبُ وَمَرْكَبُهَا الذَّهَبُ، وَسُرُوجُهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ، فَيَسْتَوِي عَلَيْهَا أَهْلُ عَلِيَّيْنِ، فَيَمْرُونَ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ عَنْهُمْ فَيَقُولُونَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَنْصِفُونَا، يَا رَبِّ بِمَا بَلَغْتَ عِبَادَكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ! قَالَ: فَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: كَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخُلُونَ، وَكَانُوا يُجَاهِدُونَ وَكُنْتُمْ تَجْبُنُونَ، فَبِذَلِكَ بَلَغْتُهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٧٩٢٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا دَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَنَدْتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عليه السلام: يَا أَبَا دَرٍّ، اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيَّ اعْقِدْ بِيَدِكَ: مَنْ حُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٧٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبِ النَّهَارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْهُ عليه السلام مُرْسَلًا، مِثْلُهُ.

١٧٩٣١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] <sup>(٢)</sup>، كَمَا أَنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ».

١٧٩٣٢: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تَذْهَبُ بِذُنُوبِ النَّهَارِ - وَقَالَ - تَذْهَبُ بِمَا جَرَحْتُمْ».

١٧٩٣٣: وَعَنْ ابْنِ خِرَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: « [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ] <sup>(٣)</sup> - قَالَ - صَلَاةُ اللَّيْلِ تُكَفِّرُ مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِ النَّهَارِ».

١٧٩٣٤: فَفَعُ الرِّضَا عليه السلام: «حَافِظُوا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا حُرْمَةٌ

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

(٣) سورة هود: ١١٤.

الرَّبِّ، تُدِرُّ الرِّزْقَ، وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ. وَطَوَّلُوا الْوُقُوفَ فِي الْوُتْرِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ طَوَّلَ الْوُقُوفَ فِي الْوُتْرِ قَلَّ وَقُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩٣٥ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ».

١٧٩٣٦ : وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِنَّمِ، وَمَطْرَدَةٌ الدَّاءِ عَنِ أَجْسَادِكُمْ».

١٧٩٣٧ : وَيُرْوَى: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِذَا نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ يُصْبِحُ تَقِيلاً مُوصِماً، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: قُمْ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ اجْعَلْ قَبْرَكَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١٧٩٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَنَاءُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ الرَّضَا عليه السلام: قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَفُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتِي الشَّفَعِ وَرَكَعَةَ الْوُتْرِ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي فُتُوْتِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا أُجِيبَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَوُسِّعَ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا اللَّيْلَ يَزْهَرُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يَزْهَرُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

١٧٩٣٩ : وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ وَالنُّعَاسِ فِي عَيْنَيْهِ لِيَرْضَى رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِصَلَاةٍ لَيْلِهِ، بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ إِلَى صَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا عَلَيْهِ، أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».

\* أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدِّيْلَمِيِّ: عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٧٩٤٠ : الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: قَالَ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

١٧٩٤١ : وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً] <sup>(١)</sup>: المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «هِيَ الْقِيَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ».

١٧٩٤٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ إِلَّا وَلَهَا ثَوَابٌ مُبِينٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعَظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ: [فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ] (١)».

١٧٩٤٣: سَبَّطُهُ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): ثَقَلًا، عَنْ (مَحَاسِنِ) الْبَرَقِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ تَلْقَانِي فِي حَظِيرَةِ الْفُؤَادِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَحِيدًا غَرِيبًا، مَهْمُومًا مَحْزُونًا، مُسْتَوْحِشًا مِنَ النَّاسِ، بِمَنْزِلَةِ الطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ فِي الْأَرْضِ الْفَقَارِ، وَيَأْكُلُ مِنْ رُءُوسِ الْأَشْجَارِ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْعَيْوُنِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوْكَرَ وَحَدَهُ لَمْ يَأُوْ مَعَ الطُّيُورِ، وَاسْتَأْنَسَ بِرَبِّهِ وَاسْتَوْحَشَ مِنَ الطُّيُورِ».

١٧٩٤٤: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَدَاعِبَ بِالْجِمَاعِ بِلا رَفَثٍ، الْمَتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ، الْمَتَخَلِّيَ بِالْعَبْرِ، السَّاهِرَ بِالصَّلَاةِ».

١٧٩٤٥: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الغَايَاتِ): عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيُّ سَاعَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ مِنْهُ قَرِيبٌ؟ قَالَ: «إِذَا قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْعَيْوُنُ هَادِنَةٌ، فَيَمْشِي إِلَى وَضُوئِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَسْبِغُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ حَتَّى يَقُومَ فِي مَسْجِدِهِ، فَيُوجِّهُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَصِفُّ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُكَبِّرُ، وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَقَرَأَ جُزْءًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَامَ لِيُعْبِدَ صَلَاتَهُ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَنَادِي رَبِّهِ إِنَّ الْبِرَّ لَيُنْشَرُ عَلَى رَأْسِكَ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ مُحِيطَةٌ بِكَ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْكَ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَاللَّهُ يُنَادِي: عَبْدِي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِي إِذَا مَا انْفَتَلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْإِنْفِتَالُ؟ قَالَ: «تَقُولُ بِوَجْهِكَ وَجَسَدِكَ هَكَذَا - ثُمَّ وَلى وَجْهَهُ - فَذَلِكَ الْإِنْفِتَالُ».

١٧٩٤٦: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَوْلُو النُّهَى». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَوْلُو النُّهَى؟ فَقَالَ: «أَوْلُو النُّهَى أَوْلُو الْأَحْلَامِ الصَّادِقَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الطَّاهِرَةِ، الْمُطْعَمُونَ الطَّعَامَ، الْمَفْسُونَ السَّلَامَ، الْمُتَهَجِّدُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

١٧٩٤٧: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَخَشَى أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «وَلَمْ دَاكَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدَّرَ الدُّنْيَا كُلَّهَا عِنْدَهُمْ يَعْدِلُ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ - الصُّفْرَ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهْرِ، فَذَلِكَ سَيِّمَاهُمْ مَثَلًا ضَرَبَهُ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ لَهُمْ وَفِي التَّوْرَةِ وَالْفُرْقَانِ وَالزَّبُورِ وَالصُّحُفِ الْأُولَى وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: [سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْتْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ] <sup>(١)</sup>، عَنَى بِذَلِكَ صُفْرَةَ وُجُوهِهِمْ مِنْ سَهْرِ اللَّيْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا أَرْضَ اللَّهِ فِرَاشًا، وَالتَّرَابَ وَسَادًا، وَاسْتَقْبَلُوا بِجِبَاهِهِمْ الْأَرْضَ، يَتَضَرَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ».

١٧٩٤٨: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ: مَرْضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَنُورُ الْمَعْرِفَةِ، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ، وَرَاحَةُ الْأَبْدَانِ، وَكَرَاهِيَةُ الشَّيْطَانِ، وَسِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَإِجَابَةٌ لِلدُّعَاءِ، وَقَبُولُ الْأَعْمَالِ، وَبَرَكَةٌ فِي الرَّزْقِ، وَشَفِيعٌ بَيْنَ صَاحِبِهَا وَبَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَسِرَاجٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِرَاشٌ مِنْ تَحْتِ جَنَبِهِ، وَجَوَابٌ مَعَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمُؤْنِسٌ وَرَازِئٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَتِ الصَّلَاةُ ظِلًّا فَوْقَهُ، وَتَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدَنِهِ، وَنُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَحُجَّةً لِلْمُؤْمِنِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثِقْلًا فِي الْمِيزَانِ، وَجَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ، وَتَسْبِيحٌ وَتَمْجِيدٌ، وَتَقْدِيسٌ وَتَعْظِيمٌ، وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ كُلَّهَا الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَتْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْهُ، مَثَلُهُ.

١٧٩٤٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ أَبِي أَرَاكَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ عليه السلام الْفَجْرَ فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا، فَانْفَتَلَ عَن يَمِينِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ كَابَةٌ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَانِطِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا قَدْرَ رُوحٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

وَهُمْ يَبْيُثُونَ هَذَا اللَّيْلَ يَرَاوْحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَرُكْبِهِمْ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَصْبَحُوا غُبْرًا صُفْرًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ شِبْهُ رُكْبِ الْمُعْزَى» الْخَبَرِ.  
\* وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. وَالسَّيِّدُ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

١٧٩٥٠: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشَّيْخَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقَفِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي ذِكْرِ صِفَاتِ أَصْحَابِهِ: «فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ فِي لَيْلَتِهِمْ وَقَدْ نَامَتِ الْعُيُونُ، وَهَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَسَكَتَتِ الْحَرَكَاتُ مِنَ الطَّيْرِ فِي الْوُكُورِ، وَقَدْ نَهَنَهُمْ هَوْلُ يَوْمِ الْفِيَامَةِ وَالْوَعِيدُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: [أَفَأَمَّنْ أَهْلُ الْفُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ]»<sup>(١)</sup>، فَاسْتَيْقَظُوا لَهَا فَرَعَيْنِ، وَقَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ مُعَوَّلِينَ، بَاكِينَ تَارَةً وَأُخْرَى مُسَبِّحِينَ، يَبْكُونَ فِي مَحَارِبِهِمْ وَيَبْرَثُونَ، يَصْطَفُونَ لَيْلَةً مَظْلَمَةً بِهِمَا يَبْكُونَ، فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَا أَخْنَفُ فِي لَيْلَتِهِمْ قِيَامًا عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنْحَنِيَةً ظُهُورَهُمْ، يَتَلَوْنَ أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ لِصَلَاتِهِمْ، قَدْ اسْتَدَّتْ عَوَالَهُ نَحِيبَهُمْ» الْخَبَرِ.

١٧٩٥١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ نُورٌ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٧٩٥٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ».

وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا مِنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

١٧٩٥٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَاتَّقَطَ أَهْلُهُ فَصَلَّوْا، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ صَلَاةَ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَسَبَّحَ ثِيَابَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ».

١٧٩٥٤: وَفِيهِ: مُرْسَلًا - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَيْسَى عليه السلام نَادَى أُمَّهُ مَرِيْمَ بَعْدَ وَقَاتِهَا. فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، كَلِّمِينِي هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ الدُّنْيَا؟. قَالَتْ: نَعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، وَأَصُومُ يَوْمًا شَدِيدِ الْحَرِّ؛ يَا بَنِيَّ فَإِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَانِي بِخُمْسَةِ أَشْيَاءَ -

إلى أن قال - داوم على التهجد بالليل، فإن أمور المؤمن تستقيم في قيام الليل».

١٧٩٥٥: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ أَجْوَبُهُ». قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: «لَا أَجْوَبُهُ»، يَعْنِي بِذَلِكَ مِنَ الْإِجَابَةِ.

١٧٩٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى الدُّنْيَا أَنْ تُعْبِيَ مَنْ خَدَمَكَ وَأَخْدَمِي مَنْ رَفَضَكَ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَخَلَّى بِسَيِّدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَنَاجَاهُ أَثَبَتَ اللَّهُ النُّورَ فِي قَلْبِهِ، فَإِذَا قَالَ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. نَادَاهُ الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ: لِيَبَيْتَكَ عَبْدِي سَلْبِي أَعْطَكَ، وَتَوَكَّلْ عَلَيَّ أَكْفِكَ. ثُمَّ يَقُولُ: جَلَّ جَلَالُهُ لِمَلَائِكَتِهِ: مَلَأْنِيكَتِي أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي فَقَدْ تَخَلَّى بِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَالْبَطَّالُونَ لِأَهْوَى، وَالْعَافِلُونَ نِيَامًا، أَشْهَدُوا أَنِّي عَفَرْتُ لَهُ» الْخَبَرِ.

١٧٩٥٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْحُسَيْنِيِّ فِي (أَمَالِيهِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» الْخَبَرِ.

١٧٩٥٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَرَضَتِ الْخَلَائِقُ فِي الْمَوْقِفِ، يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ: لِيَقِمَ الَّذِينَ كَانَتْ تَنْجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ. فَتَقُومُ شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ، ثُمَّ يُنَادِي الْمُنَادِي: لِيَقِمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَكْرُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ. فَتَقُومُ شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ فَيَذْهَبُ بِالْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِسَابِ الْخَلَائِقِ».

#### ٤٠: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٩٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَيُوقِظُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ

مِرَاراً، فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ ثَقِيلٌ كَسْلَانٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

١٧٩٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سُلَيْمَانُ، لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلُهُ.

١٧٩٦١: وَعَنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ فَيُحْرَمَ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرَّزْقُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ هَارُونَ

بْنِ مُسْلِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

١٧٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ

الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ

اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ] <sup>(١)</sup>? قَالَ: «كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوُّتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

الثَّانِيَةَ.

١٧٩٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ، عَنْ خَالِدِ الْعُرَيْيِّ، عَنْ هَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقَنَعَةِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّهَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَينَ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ».

١٧٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَنْوِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ».

١٧٩٦٦: وَفِي كِتَابِ (الْمُقَنَعِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

١٧٩٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقَنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم:

«يَا عَلِيُّ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا».

١٧٩٦٨: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

قَالَ الْمَفِيدُ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلِصِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضًا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٧٩٦٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَضِرِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الرَّهَاءُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَأَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَهُ: لَيْسَتْ سَاعَتُكَ. ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ: لَمْ يَأْنِ لَكَ. فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يُزِيلُهُ وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي

أُذِنَ لَهُ ثُمَّ انْصَاعَ يَمْصَعُ بِدَنْبِهِ فَخَرَأَ وَيَصِيحُ».

١٧٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عليه السلام مِنْ  
أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حَدَثَانِ مَوْتِ أَبِي جَرِيرٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَزَلْ  
يُحَدِّثُنِي وَأُحَدِّثُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَامَ عليه السلام فَصَلَّى الْفَجْرَ (١).

١٧٩٧١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ  
عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَلَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: [تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ] ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ  
لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٢) (٣).

١٧٩٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي  
لَأَمْتُّ الْعَبْدَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَبِهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا دَنَا الصُّبْحُ  
قَامَ فَبَادَرَ الصَّلَاةَ».

١٧٩٧٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام،  
قَالَ: «أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ: جِيفَةُ بِاللَّيْلِ، بَطَّالٌ بِالنَّهَارِ».

١٧٩٧٤: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:  
«لَا تَطْمَعُ فِي ثَلَاثَةٍ مَعَ ثَلَاثَةٍ: فِي سَهْرِ اللَّيْلِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَفِي نُورِ  
الْوَجْهِ مَعَ نَوْمِ أَجْمَعِ اللَّيْلِ، وَفِي الْأَمَانِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ صُحْبَةِ الْفُسَّاقِ».

١٧٩٧٥: ابْنُ أَبِي جُمُهورِ الْأَحْسَائِيُّ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ  
إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ  
اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ  
عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في الترك، وعلى تقدير كونه ترك صلاة الليل فلعله لبيان الجواز ونفي  
الوجوب، أو لعذر آخر.

(٢) سورة السجدة: ١٦ - ١٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على المقصود.

## ٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَيْضاً وَالدُّعَاءِ لِارْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

١٧٩٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِارْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، إِلَّا وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ».

١٧٩٧٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ [فُلٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ [فُلٍ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup>» الْحَدِيثُ.

١٧٩٧٨ : وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَعْتَسِلْ وَيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَةً جَدِيدَةً مَلَأَى مِنْ مَاءٍ، وَيَقْرَأُ فِيهَا [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٣)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرشُ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُفْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٩٧٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ صَلَاتُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ».

١٧٩٨٠ : السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي (مصباحه): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَعْدَ رَكَعَتِي الْوَرْدِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ حَبَّتْ قُلُوبُ الْمُخْبِتِينَ، وَبِكَ أَنْسَتْ عُقُولُ الْعَاقِلِينَ، وَعَلَيْكَ عَكَفَتْ رَهْبَةُ الْعَامِلِينَ، وَبِكَ اسْتَجَارَتْ أَفِيدَةُ الْمُقْصِرِينَ، فَيَا أَمَلَ الْعَارِفِينَ وَرَجَاءَ الْأَمَلِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ وَأَجْرِنِي مِنْ فَضَائِحِ يَوْمِ الدِّينِ، عِنْدَ هُنْكَ السُّتُورِ، وَتَحْصِيلِ مَا فِي الصُّدُورِ، وَأَنْسِنِي عِنْدَ خَوْفِ الْمَذْنِبِينَ، وَدَهْشَةِ الْمَفْرِطِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَوَ عِزَّتِكَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة القدر.

وَجَلَالِكَ مَا أَرَدْتُ بِمَعْصِيَّتِي إِيَّاكَ مُخَالَفَتَكَ، وَلَا عَصِيئَتِكَ إِذْ عَصَيْتُكَ وَأَنَا بِمَكَانِكَ جَاهِلٌ، وَلِعُقُوبَتِكَ مُتَعَرِّضٌ، وَلَا بِنَظَرِكَ مُسْتَخْفٍ، لَكِنْ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي وَأَعَانَنِي عَلَى ذَلِكَ شِقْوَتِي، وَغَرَّنِي سِتْرُكَ الْمَرْخَى عَلَيَّ، فَعَصَيْتُكَ بِجَهْلِي، وَخَالَفْتُكَ بِجَهْدِي، فَمِنَ الْآنَ مِنْ عَذَابِكَ مَنْ يَسْتَنْقِذُنِي، وَبِحَبْلِ مَنْ أَعْتَصِمُ إِذَا قَطَعْتَ حَبْلَكَ عَلَيَّ، وَاسْوَأَتَاهُ مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ عَدَا إِذَا قِيلَ لِلْمُخْفِينَ جُوزُوا، وَاللِّمْتَقِلِينَ حُطُّوا مَعَ الْمُخْفِينَ أَجُوزُ، أَمْ مَعَ الْمُتَقِلِينَ أَحُطُّ، يَا وَيْلَتَنَا كُلَّمَا كَبُرَتْ سِنِّي كَثُرَتْ مَعَاصِيِّي، فَكَمْ ذَا أَتُوبُ، فَكَمْ ذَا أَعُودُ، أَمْ مَا أَنْ لِي أَنْ أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ».

١٧٩٨١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (المصباح): «صَلَاةُ الْحَاجَةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرْ لِلصَّلَاةِ طَهُورًا سَابِعًا، وَاخْلُ بِنَفْسِكَ، وَاجْفُ بِأَبِكَ، وَأَسْئِلُ سِتْرَكَ، وَصَفَّ قَدَمَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ مَوْلَاكَ، وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَحْسِنُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]، وَتَحَفَّظْ مِنْ سَهْوٍ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، فَإِذَا سَلِمْتَ بَعْدَهُمَا فَسَبِّحْ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَاحْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَكَبِّرْ اللَّهَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَقُلْ: يَا مَنْ نَوَاصِي الْعِبَادِ بِيَدِهِ، وَقُلُوبُ الْجَبَابِرَةِ فِي قَبْضَتِهِ، وَكُلُّ الْأُمُورِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْكُورِ تَحْتَ إِرَادَتِهِ، يُدَبِّرُهَا بِتَكْوِينِهِ إِذَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَنْتَ اللَّهُ مَا سُنَّتْ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، رَبِّ قَدْ دَهَمَنِي مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَعَشِيَنِي مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ، فَإِنْ أَسْلَمْتَنِي هَلَكْتُ، وَإِنْ أَعَزَّنْتَنِي سَلِمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْطُو بِاللُّوَادِ بِكَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ، وَأَنْجُو مِنْ مَهْلُوبِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِذِكْرِي لَكَ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ. اللَّهُمَّ بِكَ أُنْعِزْ عَلَيَّ كُلَّ عَزِيزٍ، وَبِكَ أَصُولُ عَلَيَّ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِلَهِي وَإِلَهُ آبَائِي وَإِلَهُ الْعَالَمِينَ، سَيِّدِي أَنْتَ ابْتَدَأْتَ بِالْمَنْحِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، فَأَخْصَصْنِي بِتَوْفِيرِهَا وَاجْزَلِهَا، بِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ عَوَّلْتُ، وَبِكَ وَثَقْتُ وَإِلَيْكَ لَجَأْتُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا. ثُمَّ تَخَرُّ سَاحِدًا وَيَقُولُ: [قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ

جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ يَوْمُ دُورِ الْأَمَالِ، وَإِلَيْكَ يَلْجَأُ الْمُسْتَضَامُ، وَأَنْتَ اللَّهُ مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَرَبُّ كُلِّ الْخَلَائِقِ، أَمْرُكَ نَافِذٌ بِغَيْرِ عَائِقٍ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ذُو السُّلْطَانِ، وَخَالِقُ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، أَسْأَلُكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ تَقُولُ: مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي مَا تَعَسَّرَ، وَأَرشِدْنِي الْمُنْهَاجَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْتَ اللَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَسَهِّلْ لِي كُلَّ شَدِيدَةٍ، وَوَقِّفْنِي لِلْأَمْرِ الرَّشِيدِ، ثُمَّ تَقُولُ: أَفْعَلْ بِسَيِّئِي كَذَا وَكَذَا».

## ٤٢: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَثَرَيْنَ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قِضَاءً وَجَوَازِ تَعَدُّدِ الْقِضَاءِ مُرْتَبًا مُقَدِّمًا عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٧٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَثَرَيْنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَانَ، مِثْلُهُ.

١٧٩٨٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ، أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ».

١٧٩٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيْعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ».

١٧٩٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأُوتَارِهَا يُنْتِجُ

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

بَعْضَهَا بَعْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتَرَ صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ عَلَيْهِ، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَخَّرَ الْوُتْرَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَأَ لَهُ بِهَا وَتَرَ، ثُمَّ يُوتِرُ الْوُتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً».

١٧٩٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِيْلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ، لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوُتْرَ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قِضَاءً - وَقَالَ - إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوُتِرَكَ الْأَوَّلُ قِضَاءً، وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْتَكُنْ قِضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَلَيْكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتَرَ لَيْلَتِكَ».

١٧٩٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْرًا فِي لَيْلَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغْبِرَةِ،

عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٧٩٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْرًا فِي لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٤٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبِحِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام: «أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعْشَرَ سُورٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِالْحَمْدِ وَالْمِ تَنْزِيلٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَيَسْ، وَفِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة السجدة.

الثَّلَاثَةَ: الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ - قَالَ: وَفِي رَوَايَةٍ: الدُّخَانَ - وَفِي الرَّابِعَةِ: الْفَاتِحَةَ وَاقْتَرَبْتُ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْخَامِسَةِ: الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ: الْفَاتِحَةَ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي السَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الثَّامِنَةِ: الْحَمْدَ وَ [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي التَّاسِعَةِ: الْحَمْدَ وَ [إِذَا السَّمَاسُ كُورَتْ]<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْعَاشِرَةِ: الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ - قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَغْفَلَ عَنْهَا».

#### ٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٩٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح)، قَالَ: رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَيَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٧٩٩١ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِي فِي (المصباح)، قَالَ: «صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكَعَتَانِ، فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَالْقَدْرَ عَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلَانٍ».

١٧٩٩٢ : قَالَ: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ [الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ]<sup>(٦)</sup> عَشْرًا»، ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ.

(١) سورة القمر.

(٢) سورة الملك.

(٣) سورة النبأ.

(٤) سورة التكوير.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة التكاثر.

١٧٩٩٣ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ)،  
 قَالَتْ: حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصِّمَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ،  
 بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله  
 وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام، أضعَفَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ  
 أضعَافاً مضاعفةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، وَيُقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ  
 جَسَدِهِ: يَا فَلَانُ، هَدَيْتَكَ إِلَيْنَا وَالطَّافُكُ لَنَا فَهَذَا يَوْمٌ مُجَازَاتِكَ وَمُكَافَأَتِكَ،  
 فَطَبَّ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ، وَهَنِيئاً لَكَ بِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ». فَقُلْتُ:  
 كَيْفَ يَهْدِي صَلَاتَهُ وَيَقُولُ؟ قَالَ: «يُنَوِّي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَوْ  
 أَمَكَّنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ شَيْئاً وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَهْدِيهَا  
 إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ، يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ  
 الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ بَعْدَ  
 تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ  
 الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ  
 السَّلَامُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَبْلَغَهُمْ عَنِّي  
 أَفْضَلَ النَّجِيَّةِ وَالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عِنْدِكَ وَنَبِيِّكَ  
 وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي، وَأَبْلَغْهَا إِلَيْهَا  
 عَنِّي، وَأَثْبِنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ، وَفِي نَبِيِّكَ وَوَصِيِّ نَبِيِّكَ،  
 وَقَاطِمَةِ الزُّهْرَاءِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأَوْلِيَانِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، يَا  
 وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ» الْحَدِيثُ.

\* وفيه: أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.

١٧٩٩٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ  
 الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ سَاعَةٌ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ  
 لَيْلَةٍ، فَارْحَمُوا مَوْتَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ  
 فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ] <sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُسَلِّمُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فَلَانَ بْنِ  
 فَلَانَ، فَيُبْعَثُ اللهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثَوْبٌ وَحُلَّةٌ،  
 وَيُوسِّعُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الضِّيْقِ إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَيُعْطَى الْمَصْلِي

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة التكاثر.

بَعَدَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَسَنَاتٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ أَرْبَعُونَ دَرَجَةً».

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (المَوْجَزِ).

\* وَالْكَفَعْمِيُّ فِي (الْبُلْدِ الْأَمِينِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.

١٧٩٩٥ : الْبِحَارُ: عَنْ (فَلَاحِ السَّائِلِ) لِلْسَيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَفَنْتُمْ مَيِّتَكُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْ دَفْنِهِ فَلْيَقُمْ وَارْتُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ أَوْ صَدِيقُهُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (١) مَرَّةً - سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَصَفَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ،

فَلْيَقْرَأْهَا بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٣) إِنْ شَاءَ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ

مُهْمَاتٍ مَا يَقْرَأُ فِي النَّوَافِلِ - وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ مَنْ

تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ، وَقَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: يَا

فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، هَذِهِ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيقَهُ،

وَلَوْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ حَيْثُمْ

وَمَيِّتَهُمْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِمْ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ: يَا فُلَانُ بْنُ

فُلَانٍ، كُنْ قَرِيرَ الْعَيْنِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ، وَيُعْطِي الْمَصَلِّي بِكُلِّ حَرْفٍ

أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُمَحِّي عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى

صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشَيِّعُونَهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اسْتَقْبَلَهُ سَبْعُونَ

أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنْ نُورٍ مُعْطَى بِمَنْدِيلٍ مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفِي

يَدِ كُلِّ مَلَكٍ كُوزٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ مَاءُ السَّلْسَبِيلِ، فَيَأْكُلُ مِنَ الطَّبَقِ وَيَشْرَبُ مِنَ

الْمَاءِ، وَرِضْوَانُ اللَّهِ أَكْبَرُ».

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ: أوردت الصلاة كما أوردته (رحمته الله) لعل الناظر في

كتابنا يطالع على تلك الرواية في موضع آخر بغير سقط فيعمل بها ويجعل

هذا الخبر مؤيداً لما وجدته، وأما ما فعله السيد من إضافة السور من عنده

فغريب، انتهى (٤).

١٧٩٩٦ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): أَخْبَرَنِي

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

(٤) في مستدرک الوسائل: إن السيد ما أراد الخصوصية في تعيين السور، فلا بأس بما ذكره والله العالم، إلا

أني لم أجد الخبر في نسختي من (الفلاح)، وغالب كتبه (رحمه الله) مختلف بالزيادة والنقصان فلاحظ.

الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السُّورَاوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ وَالِدِهِ فِي (مِصْبَاحِهِ الْكَبِيرِ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «صَلَاةُ الْهَدْيَةِ تَمَانُ رَكَعَاتٍ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمَانُ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعًا يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَرْبَعًا يُهْدِي إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، وَيَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُهْدِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عليهم السلام إِلَى الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُهْدِي إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام. ثُمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضاً تَمَانِي رَكَعَاتٍ: أَرْبَعًا يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُهْدِي إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُهْدِي إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُهْدِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام. الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَالْيَكْ يَعُودُ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا مِنْكَ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْهُ إِيَّاهَا، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَتَدْعُو بِمَا تُحِبُّ».

١٧٩٩٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّهْذِيبِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعَنْ وَالِدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ». قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(١)</sup> وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ] <sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ).

١٧٩٩٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «صَلَاةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الكوثر.

إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] <sup>(١)</sup>. وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٦﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ] <sup>(٢)</sup>. وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا] <sup>(٣)</sup>. وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] <sup>(٤)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ عَشْرًا: [رَبَّنَا هَبْ لَنَا [الآية]].

١٧٩٩٩: وَفِيهِ: «صَلَاةُ الْوَالِدِ لِوَالِدَيْهِ رَكْعَتَانِ، الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ] <sup>(٥)</sup>. وَفِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحَةَ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] <sup>(٦)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: عَشْرَ مَرَّاتٍ [رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] <sup>(٧)</sup>».

١٨٠٠٠: صَلَاةٌ أُخْرَى: «رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَعَشْرِينَ مَرَّةً [رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] <sup>(٨)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَيَقُولُهَا عَشْرَةَ أُخْرَى».

#### ٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٨٠٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ

(١) سورة البقرة: ١٢٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٠ - ٤١.

(٣) سورة الفرقان: ٧٤.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥) سورة إبراهيم: ٤١.

(٦) سورة نوح: ٢٨.

(٧) سورة الإسراء: ٢٤.

(٨) سورة الإسراء: ٢٤.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي النَّائِيَةِ: الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَسْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

\* عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلُهُ.

١٨٠٠٢: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَوَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ». \* وَرَوَاهُ فِي (الإِقْبَالِ) أَيْضًا: نَحْوَهُ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٠٠٣: الْفُطْبُ الرَّائِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّقِيُّ عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ مَرَّةً، وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ: الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٤)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَسْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

١٨٠٠٤: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ)، وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةٌ هِيَ: «أَنَّ تَقْوَلَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] \* وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] <sup>(٥)</sup>، [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] \* وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة هود: ٦.

يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ<sup>(١)</sup>، [وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]<sup>(٢)</sup>، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ رَبِّ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ».

١٨٠٠٥: قَالَ السَّيِّدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَقَدْ رُوِينَا: «أَنَّ صَلَاةَ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ رَكَعَتَانِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ [فُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً».

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْخَفِيفَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَكُونُ وَقْتُهُ ضَيْقًا عَنِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ إِمَّا عَلَى طَرِيقِ سَفَرٍ، أَوْ لِأَجْلِ مَرَضٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ<sup>(٦)</sup> الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ

١٨٠٠٦: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَيْمِيُّ فِي (المصباح): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».

١٨٠٠٧: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٠٨: وَعَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعًا عِنْدَ الزَّوَالِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(١) سورة يونس: ١٠٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة القدر.

(٥) في مستدرک الوسائل: لا تنافي بين العملين حتى يرتكب التأويل في أحد الخبرين، وإنما هما عملان مختلفان بالزيادة والنقيصة المستلزمة للزيادة والنقيصة في الأجر، فكل يعمل على شاكلته ورغبته.

(٦) في مستدرک الوسائل: بالصلاة.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ.

\* وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الثَّانِي.

١٨٠٠٩: الْفُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(١)</sup>، لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».

١٨٠١٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَدِينِهِ وَمَالِهِ وَآخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ».

١٨٠١١: وَعَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِدَاةِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي صَلَاةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْفُدُّ رَفْدَةً، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَدْعُو بِالسَّوَاكِ فَيَسْتَنْتِ ثُمَّ يَدْعُو بِالْعِدَاةِ.

## ٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْمَبَاهَلَةِ

### وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٨٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي: الرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup>، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: [هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ]<sup>(٤)</sup>، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٥)</sup>، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةً أَلْفِ حَجَّةٍ، وَمِائَةً

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة القدر.

أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْعَدِيرِ.

١٨٠١٣: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْرُومٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَوْمُ الْمَبَاهِلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَقُومُ قَائِمًا وَتَرْمِي بِطَرَفِكَ فِي مَوْضِعِ سَجُودِكَ وَتَقُولُ عَلَى غُسْلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٨٠١٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ - فِي خَبَرِ الْمَبَاهِلَةِ وَهِيَ يَوْمُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: يَوْمُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: يَوْمُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ يَوْمُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَالزِّيَارَةَ فِيهِ - قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظِفَ ثِيَابِكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالَّذِي يَعْمَلُهُ مَنْ يَزُورُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَشْهَدِ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَوْ مَوْضِعِ خَالٍ، أَوْ جِبَلِ عَالٍ، أَوْ وَادِ خَضِرٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي يُرِيدُ فِيهِ آدَاءَ الْحَقِّ وَطَلَبَ الْحَاجَةَ وَالْمَسْأَلَةَ بِهِمْ، صَلَّى سَاعَةً يَدْخُلُ رَكَعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْمِي طَرَفَهُ نَحْوَ الْهَوَاءِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الدُّعَاءَ - وَهُوَ طَوِيلٌ - ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ رَكَعَتَيْنِ، وَتُقِيمُ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ أَوْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْعُسْلِ فِيهِ

وَالصَّوْمِ وَلبَسِ أَنْظِفِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ وَتَعْظِيمِهِ وَصَبِّ الْمَاءِ

فِيهِ

١٨٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبِحِ): عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ - قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظِفَ ثِيَابِكَ وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَيِّبِكَ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

تَفْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١). وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٢). وَفِي الثَّلَاثَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣). وَفِي الرَّابِعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ الْمَعْوَدَتَيْنِ (٤)، وَتَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكْعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَتَدْعُو فِيهَا يُعْفَرُ لَكَ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً».

١٨٠١٦: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ (المَهْدَبِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ بِهِاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ عليه السلام لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْعَهْدَ بِغَدِيرِ حَمٍّ فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ، فَطُوبَى لِمَنْ نَبَتْ عَلَيْهَا وَالْوَيْلُ لِمَنْ نَكَنَهَا، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلِيًّا إِلَى وَادِي الْحِنِّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ وَقَتَلَ فِي النَّدِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ وَيُظْفَرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَالِ فَيَصْلِبُهُ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَحُنٌّ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَهُ الْفُرْسُ وَضَيَّعْتُمُوهُ، ثُمَّ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ صَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ». قَالَ الْمَعْلَى: وَأَمَلَى عَلِيٌّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.

١٨٠١٧: وَعَنِ الْمَعْلَى أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ. فَقَالَ: «يَا مَعْلَى، أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ؟». قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْعَجَمُ وَتَتَبَارَكُ فِيهِ. قَالَ: «كَلَّا وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِيْطْنِ مَكَّةَ مَا هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أُفْسِرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ». قُلْتُ: تَعْلَمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أُنْرَابِي وَيُهْلِكَ اللهُ أَعْدَاءَكُمْ. قَالَ: «يَا مُعَلَّى، يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَحُجَّجِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَهَبَّتْ فِيهِ الرِّيَّاحُ اللَّوَّاقِحُ، وَخُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللهُ فِيهِ الْقَوْمَ [الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَدَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ]»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَصْنَامَ قَوْمِهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُنْكَبِيهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ فَرَيْشٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهَشَمَهَا «الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ».

١٨٠١٨ : الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ: رَوَى فَضْلُ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الدُّورَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ المُونِسِيِّ الْقَمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَبِيبِ الْخَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّانِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّيْرُوزِ. فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْعَجَمُ وَتَنْهَادِي فِيهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِمَكَّةَ مَا هَذَا إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أَفْسَرُهُ لَكَ حَتَّى تَفْهَمَهُ». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنْ عَلِمَ هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْيشَ أَمْوَاتِي وَتَمُوتَ أَعْدَائِي. فَقَالَ: «يَا مُعَلَّى، إِنْ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللهُ فِيهِ مَوَاقِيفَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِرُسُلِهِ وَحُجَّجِهِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَهَبَّتْ فِيهِ الرِّيَّاحُ، وَخُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) عَلَى مُنْكَبِيهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ فَرَيْشٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَهَشَمَهَا وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَايَعُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي

(١) سورة البقرة: ٢٤٣.

وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى وَادِي الْحِنِّ يَأْخُذُ عَلَيْهِمُ النَّبِيعَةَ لَهُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُويعَ فِيهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام فِيهِ النَّبِيعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ نَهْرَوَانَ وَقَتَلَ ذَا النَّدْبِيَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ قَائِمْنَا وَوِلَاةُ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْفَرُ فِيهِ قَائِمْنَا عَلَيْهِ السَّلَام بِالذَّجَالِ فَيَصْلِبُهُ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَنَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا وَأَيَّامِ شِيعَتِنَا حَفِظَتْهُ الْعَجْمُ وَضَيَّعَتْهُمُ أَنْتُمْ - وَقَالَ - إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سَأَلَ رَبَّهُ كَيْفَ يُحْيِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ يَصَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ - وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفَرَسِ - فَعَاشُوا وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي النَّيْرُوزِ سُنَّةً الْخَيْرِ.

١٨٠١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ فَالْوَجْجَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ نَيْرُوزٍ. قَالَ: «فَنُورُوزُوا إِنْ قَدَرْتُمْ كُلَّ يَوْمٍ».

١٨٠٢٠: الْحُسَيْنُ بْنُ هَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيَّانِ، عَنْ أَبِي شَعِيبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فِرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي خَيْرِ طَوِيلٍ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام فِي اثْبَاتِ الرَّجْعَةِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الطَّوَائِفِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ هَارِبِينَ حَذَرَ الْمَوْتِ إِلَى الْبَرَارِيِّ وَالْمَفَاوِزِ يَحْفَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَحْقَارًا، وَقَالُوا: قَدْ حَرَزْنَا أَنْفُسَنَا مِنَ الْمَوْتِ، وَكَانُوا زُهَاءً ثَلَاثِينَ أَلْفَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَطِفْلٍ [فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا]»<sup>(١)</sup>، فَمَاتُوا كَمَوْتَةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَصَارُوا أَوْصَالًا رُفَاتًا وَعِظَامًا نَخْرَةً، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ حَزَقِيلُ بْنُ الْعَجُوزِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَتَأَمَّلَ أَمْرَهُمْ، وَنَاجَى رَبَّهُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمْ. قَالَ حَزَقِيلُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي قَدْ أَرَيْتَهُمْ قُدْرَتَكَ فِي أَرْمَانِهِمْ وَجَعَلْتَهُمْ رُفَاتًا وَمَرَّتْ عَلَيْهِمُ الدُّهُورُ، فَأَرَهُمْ قُدْرَتَكَ فِي أَنْ تُحْيِيَهُمْ لِي حَتَّى أَدْعُوهُمْ إِلَيْكَ، وَوَفَّقَهُمْ لِلْإِيمَانِ بِكَ وَتَصَدِيقِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا حَزَقِيلُ، هَذَا يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ عِنْدِي، وَقَدْ آلَيْتَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي مُؤْمِنٌ فِيهِ حَاجَةً إِلَّا قَضَيْتُهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ يَوْمُ نَيْرُوزٍ، فَخُذِ الْمَاءَ وَرُشَّهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَحْيَوْنَ بِإِرَادَتِي، فَرَشَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَحْيَاهُمْ اللَّهُ بِأَسْرِهِمْ» الْخَبَرَ.

## ٤٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٨٠٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةً السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ».

١٨٠٢٢ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup> مَرَّةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ» الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ.

١٨٠٢٣ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup> مَرَّةً، وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٦)</sup> مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> مَرَّةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ».

١٨٠٢٤ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ]<sup>(٨)</sup> إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ» تَمَّ الْخَبَرَ.

١٨٠٢٥ : وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الأعلى.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.

١٨٠٢٦: وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيقرأ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعِلَاقِيَةِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَكَانَمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيدًا.»

١٨٠٢٧: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (٥) مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيُفِّمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ» تَمَامَ الْخَبْرِ.

١٨٠٢٨: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٧) مَرَّةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ» تَمَامَ الْخَبْرِ.

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة القدر.

١٨٠٢٩: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) مَرَّةً، وَ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢) مَرَّةً، وَالْمَعْوِدَتَيْنِ (٣) مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَشْرَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

١٨٠٣٠: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥)، وَ [شَهِدَ اللَّهُ] (٦)، مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

١٨٠٣١: وَعَنْهُ عنه: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٧) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٨) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا» تَمَامَ الْخَبَرِ.

١٨٠٣٢: وَعَنْهُ عنه: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٩)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١٠)، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١١) مَرَّةً مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة آل عمران: ١٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٨) سورة الإخلاص.

(٩) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(١٠) سورة الإخلاص.

(١١) سورة القدر.

١٨٠٣٣: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَتْنَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. الْخَبَرُ.

١٨٠٣٤: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٤)</sup>، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]»<sup>(٥)</sup>، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ».

١٨٠٣٥: وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]»<sup>(٧)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ» الْخَبَرُ. قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ».

١٨٠٣٦: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٨)</sup> مِائَةَ مَرَّةً، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) سورة الفلق وسورة الناس.

(٧) سورة القدر.

(٨) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> مائة مرة، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ.

١٨٠٣٧ : وَعَنْ الصَّادِقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعِشْرِينَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٢)</sup>، فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَتَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَابَتَكَ وَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ تَلْقَاءَ وَجْهِكَ وَتَقُولُ: يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَيَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ» وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٨٠٣٨ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ)، قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْمَحْمَدِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُغْدَادِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي ﷺ مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٤)</sup>، كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقاً».

١٨٠٣٩ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] <sup>(٥)</sup>، بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ».

١٨٠٤٠ : وَبِالإِسْنَادِ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الملك.

رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> عَشْرًا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفَ حَتَّى يَغِيْبَهُ بِهِ جَمِيعُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٨٠٤١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ النَّثَلَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ] <sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهَا، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(٣)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٨٠٤٢: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup>، وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوْجَهُ بِزَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

١٨٠٤٣: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> عَشْرًا، قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: سَلِّ تَعْطُ».

١٨٠٤٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] <sup>(٦)</sup>، وَ حَمَّ السَّجْدَةَ <sup>(٧)</sup>، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتهُ، وَ شَفَعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ وَقَاهُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ، وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا».

\* وَرَوَى ابْنُ طَاوُوسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا تُصَلَّى

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الملك.

(٧) سورة فصلت.

في الأسبوع<sup>(١)</sup>.

١٨٠٤٥ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ السَّبْتِ -: «وَهِيَ رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا: الْحَمْدَ، وَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٢)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً مَرَّةً».

١٨٠٤٦ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ]<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَفُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ».

١٨٠٤٧ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْكَوْثَرَ مَرَّةً مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، كَانَ كَمَنْ حَجَّ، وَكَانَمَا اسْتَرَى أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْتَقَهُمْ، وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرَمَلَ عَالِجٍ، وَعَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَجَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١٨٠٤٨ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٨)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على صلوات يوم الجمعة وليلتها في الجمعة، وعلى صلاة الخوائج يوم الجمعة في هذه الأبواب، وقد روى الكنعمي في (المصباح) أكثر هذه الصلوات، وكذا جملة من الصلوات السابقة.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة الزلزلة.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الإخلاص.

لَهُ ثَوَابٌ كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِمِائَةٍ حَسَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَدَائِنَ فِي الْجَنَّةِ». ١٨٠٤٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَسَبَّحَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ حَنَمَةً، الْخَنَمَةُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ: كَلِمَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَلِمَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَخَرَجَ مِنْهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٨٠٥٠: قَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): صَلَاةٌ أُخْرَى أَيْضًا لَيْلَةَ السَّبْتِ: «وَهِيَ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: الْحَمْدَ، وَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٢)</sup>، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً مَرَّةً».

١٨٠٥١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

١٨٠٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الشُّعَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يُصَلِّي لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup> مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام».

١٨٠٥٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ عِنْدَ الضُّحَى

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الإخلاص.

عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١)، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَلْفَ أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَأَلْفِ صِدِّيقٍ».

١٨٠٥٤: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَفَّرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، فَإِنْ تُوَفِّيَ وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَرْبَعَ مَدَائِنٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٥٥: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ عَشْرِينَ رَكَعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَحْفَظُونَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ، فَإِنْ مَاتَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى ثَوَابِ ثَلَاثِينَ شَهِيدًا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَضَرَ مَائَةَ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ حَوْلِهِ بِالسُّبُوحِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

١٨٠٥٦: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ، وَثَوَابَ الصَّابِرِينَ، وَأَعْمَالَ الْمُتَّقِينَ، وَكُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا يَفُومُ مِنْ مَقَامِهِ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَرَانِي فِي مَنَامِهِ، وَمَنْ يَرَانِي فِي مَنَامِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٨٠٥٧: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥) خَمْسِينَ مَرَّةً، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَأَعْطَاهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا».

١٨٠٥٨: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ لَيْلَةَ الْأَحَدِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَ [شَهَدَ اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> مَرَّةً مَرَّةً.

١٨٠٥٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ عِنْدَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ]<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup>، أُعْفِيَ مِنَ النَّارِ، وَبَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَأَمِنَ مِنَ الْعَذَابِ، وَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ، وَكَأَنَّمَا حَجَّ عَشْرَ حَجَّاتٍ، وَأُعْطِيَ بِكُلِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ عِنْدَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup> مَرَّةً، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup>، أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعَةَ بَيْوتٍ، كُلُّ بَيْتٍ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ بِهَا سَرِيرٌ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حُورِيَةٌ، بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حُورِيَةٍ وَصَائِفٌ وَوَلْدَانٌ وَأَنْهَارٌ وَأَشْجَارٌ».

١٨٠٦١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]<sup>(٧)</sup>، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالْعِنِ النَّصَارَى مِائَةَ مَرَّةً، وَسَلِّ اللَّهُ حَوَائِجَكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ نَبِيٍّ، وَيَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيَّةٍ أَلْفَ غَزْوَةٍ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) سورة الكوثر.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٨) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

١٨٠٦٢: وَعَنْهُ عَلِيٌّ وَآلُ بَيْتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(١)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ، وَيَلْعَنُ الظَّالِمِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ مَكَانَ سُجُودِكَ وَقُلْ: هُوَ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي حَقًّا حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا آتُخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَبِمَوْضِعِ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَتَسْأَلَ حَاجَتَكَ».

قَالَ السَّيِّدُ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُعْرَفُ بِصَلَاةِ جِبْرِئِيلَ.

١٨٠٦٣: وَعَنْهُ عَلِيٌّ وَآلُ بَيْتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] <sup>(٤)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] <sup>(٥)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يقرأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٦)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَعَلَ اللَّهُ اسْمَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ الْعَالَمِينَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَكَانَ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَاتَ شَهِيداً».

١٨٠٦٤: وَعَنْهُ عَلِيٌّ وَآلُ بَيْتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ <sup>(٧)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَلَيْفُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى» تَمَّامُ الْخَبْرِ.

١٨٠٦٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup>، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَجَجٍ وَعَشْرَ عُمَرٍ لِلْمُخْلِصِ لِلَّهِ».

١٨٠٦٦: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَسَبْعَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا شَاءَ، وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ خَاتِمِ الْقُرْآنِ».

١٨٠٦٧: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدِمَ عَلَيْنَا الرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبُلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٦)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا تَسْلِيمَةً فَإِذَا فَرَعَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَائِيلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رَكَعَةٍ سَبْعِينَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ».

١٨٠٦٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة القدر.

ارْتِفَاعِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> مَرَّةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَصْرًا فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيضَاءَ، فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْقَصْرِ سَبْعَةُ بَيْوتٍ، طُولُ كُلِّ بَيْتٍ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ عَرْضُهُ مِثْلُ ذَلِكَ، الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ فِضَّةٍ، وَالثَّانِي مِنْ ذَهَبٍ، وَالثَّلَاثُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَالرَّابِعُ مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَالْخَامِسُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَالسَّادِسُ مِنْ دُرٍّ، وَالسَّابِعُ مِنَ نُورٍ يَتَلَأَلُ، وَأَبْوَابُ الْبَيْوتِ مِنَ الْعَنْبَرِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ سِتْرٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ أَلْفُ فِرَاشٍ، فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ حَوْرَاءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ مِنْ طَيِّبِ الطَّيِّبِ، مِنْ لُدُنٍ أَصَابِعِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَمِنْ لُدُنٍ رُكْبَتَيْهَا إِلَى تَدْيِينِهَا مِنَ الْمَسْكِ، وَمِنْ لُدُنٍ تَدْيِينِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهَا مِنَ الْكَافُورِ الْأَبْيَضِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ كَأَحْسَنِ مَنْ رَأَاهُنَّ، إِذَا أَقْبَلَتْ إِلَى زَوْجِهَا كَأَنَّهَا الشَّمْسُ بَدَتْ لِلنَّاطِرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُونَ ذُوَابَةً مِنْ مَسْكِ فِي رَوْضِ الْجَنَّةِ بَيْنَ مَسْكِ وَزَعْفَرَانٍ، بَيْنَ يَدَيِ كُلِّ حُورِيَّةٍ أَلْفُ وَصِيفَةٍ، ذَلِكَ الثَّوَابُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

١٨٠٦٦: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup> مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup> اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَأَوَّلُ مَا يُعْطَى مِنَ الثَّوَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَيَتَوَجَّحُ أَلْفَ تَاجٍ، وَيُقَالُ لَهُ: مُرَّ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة الناس.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الإخلاص.

فَيَسْتَقْبِلُهُ مِائَةٌ أَلْفَ مَلَكٍ، بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ أَكْوَابٌ وَشَرَابٌ فَيَسْقُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ، وَيَأْكُلُ مِنْ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ، ثُمَّ يَمْرُونَ بِهِ عَلَى أَلْفِ قَصْرِ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفِ حَدِيقَةٍ، فِي كُلِّ حَدِيقَةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ، فِي كُلِّ قُبَّةٍ أَلْفُ سَرِيرٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حُورِيَّةٌ، بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حُورِيَّةٍ أَلْفُ خَادِمٍ».

١٨٠٧٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْوِدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ بُيُوتٍ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ بَيْتٍ انْتِصَابُهُ أَلْفُ ذِرَاعٍ، كُلُّ بَيْتٍ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ بِهَا سَرِيرٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَحُورِيَّةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَوَصَائِفُ وَوَلَدَانُ وَأَشْجَارٌ وَأَنْمَارٌ».

١٨٠٧١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَوَهَبَ ثَوَابَهَا لَوَالِدَيْهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ قَصْرًا كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا».

١٨٠٧٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً الْمَعْوِدَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٧)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اسْمَهُ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا».

١٨٠٧٣: قَالَ (رَجَمَهُ اللَّهُ): صَلَاةُ أُخْرَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ: «هِيَ أَرْبَعُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتُرَ]<sup>(٢)</sup> مِائَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَخْرُ سَاجِدًا فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا حَسَنَ التَّقْدِيرِ، يَا لَطِيفَ التَّدْبِيرِ، يَا مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ أَهْلُ النَّقْوَى وَالرَّحْمَةِ، وَوَلِيُّ الرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ».

١٨٠٧٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتُرَ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً، وَ [فُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> مَرَّةً، وَاسْتَعْفَرَ لِرِجْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَبَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا سَبْعَةُ بَيْوتٍ، طُولُ كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُمِائَةَ ذِرَاعٍ، الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنْ فِصَّةٍ، وَالثَّانِي مِنْ ذَهَبٍ، وَالثَّلَاثُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَالرَّابِعُ مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَالْخَامِسُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَالسَّادِسُ مِنْ دُرٍّ، وَالسَّابِعُ مِنْ نُورٍ يَتَلَأَلُ، وَثَرَابُهَا مِنْ عَنَبَرٍ أَشْهَبَ وَأَبْوَابُهَا، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَرِيرٌ عَلَيْهِ أَلْوَانُ الْفُرْشِ، فَوْقَ ذَلِكَ جَارِيَةٌ مَنْ جَاءَهَا أَفْلَحَ، وَبَيْنَ رَأْسِهَا إِلَى رِجْلِهَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ الرَّطْبِ، وَمِنْ تَدْيِينِهَا إِلَى عُنُقِهَا مِنْ عَنَبَرٍ أَشْهَبَ، وَمِنْ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْكَافُورِ الْأَبْيَضِ، عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْحُلَلُ».

١٨٠٧٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٦)</sup> مَرَّةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَيَلْعَنُ الظَّالِمِينَ مِائَةَ مَرَّةً، وَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يَضَعُ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٢) سورة الكوثر.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٤) سورة الكوثر.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة القدر.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

مَكَانَ سُجُودِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي حَقًّا حَقًّا حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَبِمَوْضِعِ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقْلُبُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا عَلِيُّ، يَا جَبْرَيْلُ، بِكُمْ أَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُكْرِرُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ».

\* وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ جَبْرَيْلُ أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى آخِرِهِ».

١٨٠٧٦: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مَرَّةً مَرَّةً، وَيَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَسَبْعَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ وَيَرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَاتِ، وَيُوتَى مِنْ لَدُنِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةً مِنْ ذُرَّةٍ كَأَوْسَعِ مَدِينَةِ فِي الدُّنْيَا».

١٨٠٧٧: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ عَنْ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق.

كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَقَطْرِ الْأَمْطَارِ، وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ، وَيَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَفِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُرَكَّبُ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَيَأْقُوتُ، لِبَاسُهُ السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَهُوَ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَقْبَلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَقُولُونَ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، وَهَذَا جَزَاءٌ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ».

١٨٠٧٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا وَهَّابُ يَا تَوَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَأَنَّمَا أُدْرِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعَانَهُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَرُفِعَ مِنْ يَوْمِهِ عِبَادَةٌ سَنَةً».

١٨٠٧٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْرَأُ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ] <sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَمَّ الدُّخَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] <sup>(٣)</sup> مَرَّةً، وَأَيَّةَ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُهَا مِنَ الْأَرْبَعِ سُورٍ مِنْ يَسُ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ <sup>(٤)</sup>، وَحَمَّ الدُّخَانَ، وَتَبَارَكَ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، رَفَعَ اللَّهُ لَهُ عَمَلِ نَبِيِّ مِمَّنْ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَأَنَّمَا أَنْفَقَ مِائَةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَهُ ثَوَابُ أَلْفِ عَبْدٍ، وَكُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَأَنَّمَا حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ».

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة فصلت.

(٣) سورة الملك.

(٤) سورة فصلت.

(٥) سورة الإخلاص.

١٨٠٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) مَرَّةً، وَسَبْعَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا، وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ مَاتَ إِلَى تِسْعِينَ مَاتَ شَهِيدًا، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَبُنِيَ لَهُ بِكُلِّ وَرْقَةٍ مَدِينَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَغُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَفُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ تَاجٍ، وَتَلَقَّاهُ أَلْفُ مَلَكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ شَرَابٌ وَهَدِيَّةٌ، وَيَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ، وَيَأْكُلُ مِنْ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ، وَيَخْرُجُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ عَلَى مَدَائِنٍ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ دَارَانٍ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ حُجْرَةٍ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ حُجْرَةٍ أَلْفُ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ فِرَاشٍ، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ حُورِيَّةٌ، بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حُورِيَّةٍ وَصَيْفَةٌ».

١٨٠٨١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالنِّسْبِ وَالزَّيْتُونَ (٣)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) مَرَّةً مَرَّةً، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٥) مَرَّةً مَرَّةً، كُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنَ السَّمَاءِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ مَدِينَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأُغْلِقَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا يُعْطَى آدَمَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَأَيُّوبَ، وَفُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

١٨٠٨٢: قَالَ السَّيِّدُ: صَلَاةُ أُخْرَى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ: «وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ لَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَهَا مَا أَحْبَبْتَ».

١٨٠٨٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ، وَ [إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ] (٦)، فَإِذَا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة التين.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

(٦) سورة الانشقاق.

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِبَادَةَ سَنَةٍ».

١٨٠٨٤: وَعَنْهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> مَرَّةً، وَسَبَّعَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ]، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ أَيُّوبَ الصَّابِرِ، وَثَوَابَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَثَوَابَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ أَلْفَ مَدِينَةٍ مِنْ لَوْلُو شَرْفُهَا مِنْ يَأْقُوتِ أَحْمَرَ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ قَصْرِ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ دَارٍ مِنْ نُورٍ، فِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ سَرِيرٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَجَلَةٌ، فِي كُلِّ حَجَلَةٍ حُورِيَّةٌ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حَلَّةٍ مِنْ نُورٍ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ».

١٨٠٨٥: قَالَ السَّيِّدُ: صَلَاةٌ أُخْرَى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ: «وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٣)</sup>، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٨٠٨٦: قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ، وَ [قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ نُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ - إِلَى قَوْلِهِ - بَغَيْرِ حِسَابٍ]<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً، وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يُحْصَى».

١٨٠٨٧: وَعَنْهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٦)</sup>

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة آل عمران: ٢٦ - ٢٧.

(٦) سورة الكافرون.

مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا. ١٨٠٨٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ] <sup>(٣)</sup> مَرَّةً مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ ظُلْمَةَ الْقَبْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَدِينَةً، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ نُورٍ، وَكُنْتُ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَبَيَّضَ وَجْهَهُ، وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ».

١٨٠٨٩: قَالَ السَّيِّدُ: صَلَاةٌ أُخْرَى لِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ: «وَهِيَ عِشْرُونَ رَكَعَةً تَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى وَاحْمَدْهُ وَهَلِّلْهُ كَثِيرًا».

١٨٠٩٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَزْدِ الْأَبَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَيْدَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَاجِيلَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ أَبُو سُمَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٥)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٦)</sup>، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٧)</sup>، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٨)</sup> كُلًّا وَاحِدَةً مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الكافرون.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الفلق وسورة الناس.

١٨٠٩١: وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مُرْسَلًا، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ  
وَالِدِيهِ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَوَالِدَيَّ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدَّى حَقَّهُمَا،  
وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَى الشُّهَدَاءَ» الْخَبَرِ وَهُوَ طَوِيلٌ.

١٨٠٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بُنُ الْحَسَنِ قَدِيمَ عَلَيْنَا الرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَجْرِيُّ بِمَكَّةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ  
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١)  
مَرَّةً، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ  
مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ جَبْرَائِيلَ، وَلَعَنَ الظَّالِمِينَ مِائَةَ  
مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرِ سَبْعُونَ  
أَلْفَ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ».

١٨٠٩٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ  
سِتَّ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢)، وَ [قُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣) مَرَّةً مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمَ  
قرأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوباً شَقِيحاً بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً  
لِيَمْحُو شَقْوَتَهُ وَيَكْتُبَ مَكَانَهُ سَعَادَتَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا  
يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] (٥)».

١٨٠٩٤: قَالَ السَّيِّدُ: صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يقرأ  
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٦) أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَكَانَتْ  
أَعْنَقَ أَلْفِ أَلْفِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَصِراً كَأَوْسَعِ مَدِينَةٍ فِي

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الرعد: ٣٩.

(٦) سورة الكافرون.

الدُّنْيَا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَتِلْكَ مِائَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَمِائَتِي مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، بَنَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قُلُوبِ الْمَخْلُوقِينَ، وَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَيُثَبِّتُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ».

١٨٠٩٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> مِائَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَمِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ رَجَبًا وَشَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةِ تَوَابٍ عَابِدٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ كَافِرٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَزَوَّجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِائَتِي أَلْفِ زَوْجَةٍ، وَكَأَنَّمَا اشْتَرَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَعْتَقَهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩٧: وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ]<sup>(٦)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ]<sup>(١)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة النصر.

وَيَقْرَأُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مَا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَسَنَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَرَزَقَهُ مَائَتِي زَوْجَةٍ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ مَلَكٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

١٨٠٩٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عَيْسَى الْمَكْتَبِ فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ وَإِجَازَتِهِ لِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ وَدَاوُدُ بْنُ أَحْيَلٍ وَسَيْفُ الثَّمَارِ وَالْمَعْلِيُّ بْنُ خُنَيْسٍ وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسِ الْمُوصِلِيِّ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْعَمُّ وَالنَّفْسُ؟». فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلَّغَ مَجْهُودِي وَضَاقَ صَدْرِي. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ». قَالَ: وَكَيْفَ أَصْلِيهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ الضُّحَى فَاغْتَسِلْ وَأَنْتَ مُصْلَاكٌ وَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَسُورَةَ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَقُلْ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نُحْرِكُ مُسَبِّحَتَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ تَبْسُطُ كَفَّيْكَ وَتَرْفَعُهُمَا تَلْقَاءَ وَجْهِكَ وَتَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِّي، وَيَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ سَمِحَ، وَأَكْرَمَ مَنْ سُئِلَ، يَا مَنْ لَا يَعْزُ عَلَيْهِ مَا يَفْعَلُهُ، يَا مَنْ حَيْثُمَا دُعِيَ أَجَابَ، أَسْأَلُكَ بِمُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْعِظَامِ، وَبِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ عَظِيمٌ، وَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ، دِيَانَ الدِّينِ، مُحْيِي الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ، وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَتُبَيِّرَ لِي مِنْ أَمْرِي

(١) سورة الكوثر.

(٢) سورة الإخلاص.

فَلَا تُعَسِّرْ عَلَيَّ، وَتُسَهِّلْ لِي مَطْلَبَ رِزْقِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ، يَا قَاضِيَ  
الْحَاجَاتِ، يَا قَدِيرًا عَلَى مَا لَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمَ  
الْأَكْرَمِينَ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - فَعَلَّهَا مَرَّاتٍ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَكُنَّا فِي  
دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا دَاوُدُ، فَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ كَيْسًا فَقَالَ:  
جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَذِهِ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٍ وَجَبَتْ عَلَيَّ بِبَرَكَتِكَ وَبِمَا عَلَّمْتَنِي مِنَ  
الْخَيْرِ. وَزَادَ الطُّوسِيُّ: حَتَّى كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ،  
وَخَلَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَجَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا صَلَّيْتُ إِلَّا ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ وَحَمَلْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لِي عَلَيْهِ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِمَّا دَفَعَنِي  
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَحْمَدُ رَبِّكَ، وَلَا تَسْغَلْكَ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّكَ  
أَحَدٌ، وَتَفْقَدَ إِخْوَانَكَ».

١٨٠٩٩: قَالَ السَّيِّدُ: صَلَاةُ أُخْرَى فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِلْحَاجَةِ: «مَنْ  
كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ،  
فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ:  
الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ<sup>(٢)</sup> وَسُورَةَ الْقَدْرِ، فَإِذَا سَلَّمَ يَأْخُذُ الْمِصْحَفَ فَيَرْفَعُهُ فَوْقَ  
رَأْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ بِهِ إِلَى خَلْقِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ لَكَ فِيهِ، وَبِحَقِّ  
كُلِّ مُؤْمِنٍ مَدَحْتَهُ فِيهِ، وَبِحَقِّكَ عَلَيْكَ وَلَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا  
اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بِحَقِّ عَلِيِّ عَشْرًا، بِحَقِّ فَاطِمَةَ  
عَشْرًا، ثُمَّ تَعُدُّ كُلَّ إِمَامٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامِ زَمَانِكَ، اصْنَعْ بِي  
كَذَا وَكَذَا، تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٨١٠٠: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ  
رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُنَّ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً،  
وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي  
الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَإِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَفِي الرَّابِعَةِ:  
الْحَمْدَ مَرَّةً، وَإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ، فَإِذَا  
سَلَّمَ فِي الرَّابِعَةِ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] إِحْدَى وَخَمْسِينَ مَرَّةً، وَقَالَ: اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِحْدَى وَخَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

(٣) سورة الإخلاص.

سُجُودِهِ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَدْعُو بِمَا شِئْتُمْ. وَقَالَ عليه السلام: «إِنْ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَوْ سَأَلَ اللَّهُ فِي زَوَالِ الْجِبَالِ لَزَالَتْ، أَوْ فِي نَزُولِ الْعَيْثِ لَنَزَلَ، وَإِنَّهُ لَا يُحْجَبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَغْضَبُ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ حَاجَتَهُ».

١٨١٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ الْقَرْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى أَبُو الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَبَّاسِيُّ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ الْفَرَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْرِيِّ أَبُو سُمَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (١) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ، وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ».

## ٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمَحْرَمِ وَعَاشِرِهِ

١٨١٠٢: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَادَانَ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنْ فِي الْمَحْرَمِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣)، وَيَسْلُمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُدٍ، وَصَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ، كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً، وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظاً مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٨١٠٣: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَحْرَمِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْأَنْعَامِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَس».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

١٨١٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْمَعُودَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَشْرًا عَشْرًا، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَةً مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ قَصْرٍ مِنْ نُورٍ».

\* وَذَكَرَ حَدِيثًا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ جَدًّا.

١٨١٠٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةً رَكَعَةً يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْكًا وَعَنْبَرًا» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ جَزِيلٌ جَدًّا.

١٨١٠٦: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِائَةً رَكَعَةً لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وَذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ.

١٨١٠٧: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُصَلِّي لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup> خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الإخلاص.

١٨١٠٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَشْثَرِيِّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَحْرَمِ لَيْلَةً وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا: سُورَةَ الْحَمْدِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ] (١) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَصَامَ صَبِيحَتَهَا وَهِيَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُومُ عَلَى الْخَيْرِ سَنَةً، وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٨١٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع، عَنْ أَبِيهِ ع، عَنْ جَدِّهِ، ع، عَنْ أَبِيهِ ع، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْإِلَهَ الْقَدِيمَ وَهَذِهِ سَنَةٌ جَدِيدَةٌ، فَأَسْأَلُكَ فِيهَا الْعِصْمَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْقُوَّةَ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالِإِسْتِعَالَ بِمَا يُفْرِبُنِي إِلَيْكَ يَا كَرِيمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ، يَا ذَخِيرَةَ مَنْ لَا ذَخِيرَةَ لَهُ، يَا حِرْزَ مَنْ لَا حِرْزَ لَهُ، يَا غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ، يَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ، يَا كَنْزَ مَنْ لَا كَنْزَ لَهُ، يَا حَسَنَ الْبِلَاءِ، يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ، يَا عِزَّ الضُّعَفَاءِ، يَا مُنْقِذَ الْعَرْقَى، يَا مُنْجِيَ الْهَلْكَى، يَا مُنْعِمَ يَا مُجْمِلُ، يَا مُفْضِلُ يَا مُحْسِنُ، أَنْتَ الَّذِي سَجَدَ لَكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَنُورُ النَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ، وَشِعَاعُ الشَّمْسِ، وَدَبْوِيُّ الْمَاءِ، وَحَفِيفُ الشَّجَرِ، يَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ، وَاعْفِرْ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا يَقُولُونَ، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَمَّنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا، وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ، رَبَّنَا لَا تَزِرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

١٨١١٠ : وَعَنْ كِتَابِ (المُخْتَصَرِ مِنَ الْمُنْتَخَبِ) مُرْسَلًا مَا لَفْظُهُ: «الدُّعَاءُ فِي لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِائَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) مِائَةَ مَرَّةً».

١٨١١١ : وَقَدْ رُوِيَ: «أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُنَّ وَسَلَّمْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةً مَرَّةً - وَقَدْ رُوِيَ: سَبْعِينَ مَرَّةً - وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً -  
 وَقَدْ رُوِيَ: سَبْعِينَ مَرَّةً - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً - وَقَدْ  
 رُوِيَ: سَبْعِينَ مَرَّةً - وَتَقُولُ...»، دُعَاءٌ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَهُوَ طَوِيلٌ.

## ٥١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٨١١٢ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّيْخَةِ الْقُمِّيِّينَ - قَالَ - رُويَ: «أَنَّهُ يُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى: بِالْحَمْدِ مَرَّةً، [وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا]»<sup>(١)</sup> خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَدْعُو وَتَقُولُ: يَا مُقِيلَ الْعَثْرَاتِ أَقْلِنِي عَثْرَتِي، يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِي، يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِي وَارْحَمْنِي، وَتَجَاوِزْ عَن سَيِّئَاتِي وَمَا عِنْدِي، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

## ٥٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٨١١٣ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): نَقَلَ مِنْ كِتَابِ (عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسٍ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَهُوَ مِنْ مُصَنَّفِي أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَعَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ لِي: أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «يَا بُنَيَّ لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ مِنْ لَيْلِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٢)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ [وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ]»<sup>(٣)</sup> فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكْتَ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ».

١٨١١٤ : عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَاعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذُنُوبِهِ، وَأَقْرَأَ لَهُ بِحَطَايَاهُ، نَالَ مَا نَالَ

(١) سورة الشمس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٢.

الوَاقِفُونَ بِعِرْفَةٍ مِنَ الْفَوْزِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

### ٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ

بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (١)

١٨١١٥ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ)، قَالَ: صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

١٨١١٦ : صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَسَنِ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَبِالإِخْلَاصِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

١٨١١٧ : صَلَاةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَإِذَا رَكَعَتْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرًا، وَالْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَذَكَرْ دُعَاءَ طَوِيلًا.

١٨١١٨ : صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ: بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةً.

١٨١١٩ : صَلَاةُ الْبَاقِرِ عليه السلام رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةً.

١٨١٢٠ : صَلَاةُ الصَّادِقِ عليه السلام رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَ

[شَهَدَ اللَّهُ] (٢) مِائَةَ مَرَّةً.

١٨١٢١ : صَلَاةُ الْكَاطِمِ عليه السلام رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

١٨١٢٢ : صَلَاةُ الرَّضَا عليه السلام سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ

مَرَّةً، وَ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] (٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ.

١٨١٢٣ : صَلَاةُ الْجَوَادِ عليه السلام رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ مَرَّةً،

وَالْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

(١) في مستدرک الوسائل : باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة عليهم السلام.

(٢) سورة آل عمران : ١٨ .

(٣) سورة الإنسان .

١٨١٢٤ : صَلَاةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْفَاتِحَةَ وَيَس، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَالرَّحْمَانَ.

١٨١٢٥ : صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ] <sup>(١)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِكُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

١٨١٢٦ : صَلَاةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ إِلَى [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] ثُمَّ يَتِمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعُو عَقِيبَهَا فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَظَمَ الْبَلَاءُ، وَبَرَحَ الْخَفَاءُ، وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ، وَضَاقَتِ الْأَرْضُ، وَمُنِعَتِ السَّمَاءُ، وَإِيَّاكَ يَا رَبَّ الْمَشْتَكِيِّ، وَعَلَيْكَ الْمَعْوَلُ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَتِهِمْ، وَعَجَّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ وَأَظْهَرِ إِعْرَازَهُ، يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ، أَكْفِيَانِي فَإِنِّكُمْ مَا كَافِيَانِي، يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، أَنْصِرَانِي فَإِنِّكُمْ نَاصِرَانِي، يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ، أَحْفَظَانِي فَإِنِّكُمْ حَافِظَانِي، يَا مَوْلَايَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْعُوْتُ الْعُوْتُ، أَدْرِكْنِي أَدْرِكْنِي، الْأَمَانَ الْأَمَانَ».

١٨١٢٧ : الْقُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) - بَعْدَ ذِكْرِ صَلَوَاتِ النَّبِيِّ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالزُّهْرَاءِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا مَرَّ - قَالَ: وَصَلَاةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

١٨١٢٨ : صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٣)</sup> مِائَةَ مَرَّةً.

١٨١٢٩ : صَلَاةُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [شَهِدَ اللَّهُ] <sup>(٤)</sup> مِائَةَ مَرَّةً.

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٨.

١٨١٣٠: صَلَاةُ الصَّادِقِ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَمِائَةٌ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٨١٣١: صَلَاةُ الْكَاطِمِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>.

١٨١٣٢: صَلَاةُ الرِّضَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(٢)</sup>.

١٨١٣٣: صَلَاةُ النَّقِيِّ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٨١٣٤: صَلَاةُ النَّقِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَسَبْعِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup>.

١٨١٣٥: صَلَاةُ الزَّكِيِّ عليه السلام رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> مِائَةَ مَرَّةً.

١٨١٣٦: صَلَاةُ الْمُهْدِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً، وَمِائَةٌ مَرَّةً [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] <sup>(٦)</sup>، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِائَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

#### ٥٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١٨١٣٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): صَلَاةُ الْعَفْوِ: «إِذَا أَحْسَسْتَ مِنْ نَفْسِكَ بِفِتْرَةٍ فَلَا تَدْعُ عِنْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْعَفْوِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ: بِالْحَمْدِ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٧)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإنسان.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الفاتحة: ٥.

(٧) سورة القدر.

الْقِرَاءَةِ: رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ وَتَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَتُتِمُّ الصَّلَاةَ كَمَثَلِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ».

١٨١٣٨: صَلَاةُ حَدِيثِ النَّفْسِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا إِلَّا حَدَّثَتْ نَفْسَهُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١٨١٣٩: صَلَاةُ الْكِفَايَةِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتُسَلِّمُ، وَتَسْجُدُ وَتُنْتَبِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْمَدُهُ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا جَبْرَائِيلُ، يَا جَبْرَائِيلُ يَا مُحَمَّدُ، أَكْفِيَانِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَإِنَّكُمَا كَافِيَانِ، أَحْفَظَانِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّكُمَا حَافِظَانِ».

١٨١٤٠: صَلَاةُ الْفَرَجِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الْفَرَجِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا مَنْ لَا تَرَاهُ الْعُيُونُ وَلَا تَخَالِطُهُ الظُّنُونُ، يَا مَنْ لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَخْشَى الدَّوَابَّ، يَا مَنْ لَا يَدُوقُ الْمَوْتَ، يَا مَنْ لَا يَخْشَى الْفَوْتَ، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ وَلَا تُنْقِصُهُ الْمَغْفِرَةُ، يَا مَنْ يَعْلَمُ مَتَاقِيلَ الْجِبَالِ، وَكَيْلَ الْبُحُورِ، وَعَدَدَ الْأَمْطَارِ، وَوَرَقَ الْأَشْجَارِ، وَدَبِيبَ الدَّرِّ، وَلَا يُوَارِي مِنْهُ سَمَاءَ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضَ أَرْضًا، وَلَا بَحْرًا فِي قَعْرِهِ، وَلَا جَبَلًا مَا فِي وَعْرِهِ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَمَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَأَشْرَقَ عَنْهُ النَّهَارُ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ، الَّذِي فِي عِلْمِ الْعَيْبِ عِنْدَكَ، وَاخْتِصَصْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَقَقْتَ مِنْهُ اسْمَكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ وَحْدَكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أُعْطِيتَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَبِحَقِّ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، وَبِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَبِحَقِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَنْرَتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ أَعْمَالِي خَوَاتِيمَهَا، وَأَسْأَلُكَ مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٨١٤١: صَلَاةُ الْمَكْرُوبِ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَأْخُذُ الْمَصْحَفَ فَتَرْفَعُهُ

(١) سورة الإخلاص.

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ، وَأَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى، وَمَا بِهِ تُخَافُ وَتُرْجَى، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقْضِيَ حَاجَتِي وَتُسَمِّيَهَا».

١٨١٤٢ : صَلَاةُ الْغِيَاثِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ اسْتِغَاثَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدْ، وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا عَلِيُّ يَا سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بِكَمَا اسْتِغِيثُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَا اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ اسْتِغِيثُ بِكَمَا، يَا عَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَتَعُدُّ الْأَيْمَةَ عليها السلام، بِكُمْ أَتُوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّكَ تُعَاتُ مِنْ سَاعَتِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٨١٤٣ : صَلَاةُ الْإِسْتِغَاثَةِ: «إِذَا هَمَمْتَ بِالنَّوْمِ فِي اللَّيْلِ فَضَعْ عِنْدَ رَأْسِكَ إِنَاءً نَظِيفًا فِيهِ مَاءٌ طَاهِرٌ وَعَطِّهِ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ، فَإِذَا انْتَبَهْتَ لِصَلَاتِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَاشْرَبْ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ جُرْعٍ، ثُمَّ تَوَضَّأْ بِبَاقِيهِ وَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَدِّنْ وَأَقِمَّ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ فِي الرُّكُوعِ: يَا غِيَاثَ الْمُسْتِغِيثِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَسْجُدُ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجْلِسُ وَتَقُولُهُ، وَتَسْجُدُ وَتَقُولُهُ، وَتَجْلِسُ وَتَقُولُهُ، وَتَنْهَضُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَفْعَلُ كَفَعْلِكَ فِي الْأُولَى، وَتَسَلِّمُ وَقَدْ أَكْمَلْتَ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً مَا تَقُولُهُ، وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَقُولُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً: مِنَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ إِلَى الْمَوْلَى الْجَلِيلِ، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تُسْرِعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٨١٤٤ : صَلَاةُ الْعُسْرَةِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ عِنْدَ الزَّوَالِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَ [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ]<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ جُرِّبَ».

١٨١٤٥ : صَلَاةٌ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ: «تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفتح: ١ - ٣.

(٣) سورة الشرح.

الْكِتَابِ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا وَعَدَ».

١٨١٤٦ : صَلَاةُ الْغُنْيَةِ: رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْفَاتِحَةُ، وَعَشْرُ مَرَّاتٍ [قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ] (٢) الْآيَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ عَشْرًا: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ: [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ] (٣).

١٨١٤٧ : صَلَاةُ أُخْرَى: «رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُورَةَ قُرَيْشٍ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ يُصَلِّي عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ خَلْقِكَ».

١٨١٤٨ : صَلَاةُ الشَّدَّةِ: قَالَ الْكَاطِمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَقُلْ: يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ، يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلْغَ خَوْفِكَ مَجْهُودِي فَفَرَّجْ عَنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، يَا مُعَزِّزَ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَحَقَّكَ أَعْيَا صَبْرِي فَفَرَّجْ عَنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ثَقَّلْبُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَضَعُ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ عَرَشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ، نَعْلَمُ كُرْبَتِي فَفَرَّجْ عَنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اجْلِسْ وَأَنْتَ مُنْرَسَلٌ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْخَالِقُ الْبَارِيُّ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، الْبَدِيءُ الْبَدِيعُ، لَكَ الْكَرَمُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمَنُّ وَلَكَ الْجُودُ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الصَّادِقِينَ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٨١٤٩ : صَلَاةُ الشَّفَاءِ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ خُصُوصًا السَّلْعَةِ: «تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَعْتَسِلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَابْرُزْ لِرَبِّكَ وَلِيَكُنْ مَعَكَ خِرْقَةٌ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ٢٦.

(٣) سورة ص: ٣٥.

نَظِيفَةً، وَصَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَخْضَعَ بِجُهِدِكَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَلْقِ ثِيَابَكَ وَاتَّزِرْ بِالْخُرْقَةِ، وَأَلْصِقْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ، يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ، يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاكْشِفْ مَا بِي مِنْ ضُرِّ وَمَعْرَةٍ، وَالْبِسْنِي الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِتَمَامِ النُّعْمَةِ وَأَذْهَبْ مَا بِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَعَمَّنِي»، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ حَتَّى تَتَيَقَّنَ أَنَّهُ يَنْفَعُكَ فَتَبْرَأَ مِنْهَا».

١٨١٥٠: صَلَاةٌ لَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ: رَوَاهَا أَبُو أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَكْتُبُ فِي إِثْنَاءِ نَظِيفِ بَزْعَفَرَانَ ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَشْرَبُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا عَامَّةً، مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْعَيْنِ اللَّامَةِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [السُّورَةَ (١)، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٢) وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَوْلُهُ: [وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْقِلُونَ] (٣)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤)، وَ [أَمَّنَ الرَّسُولُ] (٥) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ أَوْلِيهَا، وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهَا [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (٦)، وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبُّ الْعَالَمِينَ] (٧)، وَ [قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُكُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ] (٨) الْآيَةَ، وَ [أَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا - إِلَى قَوْلِهِ - حَيْثُ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) سورة آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠.

(٧) سورة الأعراف: ٥٤.

(٨) سورة يونس: ٨١.

أتى<sup>(١)</sup>، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، ثُمَّ تَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَوَضَّأَ  
وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَتَحَسَّوْ مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَتَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَكَ وَسَائِرَ  
جَسَدِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَسْتَشْفِي اللَّهَ تَعْلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ حَسَّانُ:  
قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

١٨١٥١ : صَلَاةُ الْحَمَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: دَخَلْتُ  
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَحْمُومٌ. فَقَالَ لِي: «مَا لِي أَرَاكَ مُنْفِضًا؟». فَقُلْتُ:  
جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَمَى أَصَابَتْنِي. فَقَالَ: «إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْخُلِ الْبَيْتَ  
وَخَذَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ: يَا فَاطِمَةُ  
بِنْتُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَيَّ اللَّهُ فِيمَا نَزَلَ بِي، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ».

١٨١٥٢ : صَلَاةُ الْحَمَى: «رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: سُورَةَ الْفَاتِحَةِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: [أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ]<sup>(٢)</sup>».

١٨١٥٣ : صَلَاةُ لِلصُّدَاعِ: «رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: [رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي  
وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا]<sup>(٣)</sup>».

١٨١٥٤ : صَلَاةُ لَوَجَعِ الْعَيْنِ: «رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ  
الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: [وَعِنْدَهُ  
مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ]<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ».

١٨١٥٥ : صَلَاةُ الْأَعْمَى: عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَعْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَشْتَهِي أَنْ  
يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: تَوَضَّأْ وَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ ثُمَّ صَلِّ  
رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ

(١) سورة طه: ٦٩.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤.

(٣) سورة مريم: ٤.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الأنعام: ٥٩.

الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ بَصْرِي - قَالَ - فَمَا قَامَ عليه السلام حَتَّى رَجَعَ الْأَعْمَى وَقَدَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصْرَهُ».

١٨١٥٦ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِسَلْمَانَ: «يَا سَلْمَانُ، إِشْكَمْتَ دَرْدُ قُمْ

فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): مِثْلُهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: إِنَّهُ عليه السلام

رَأَاهُ مَكْبُوبًا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ، فَقَالَ: ... إِلَى آخِرِهِ.

١٨١٥٧ : صَلَاةٌ لَوْجَعِ الرَّقَبَةِ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ:

الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٨١٥٨ : صَلَاةٌ لَوْجَعِ الصَّدْرِ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ:

الْحَمْدَ مَرَّةً، وَبَعْدَهَا فِي الْأُولَى [أَلَمْ نَشْرَحْ] <sup>(٢)</sup> مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الضُّحَى مَرَّةً، وَفِي الرَّابِعَةِ [يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ

وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ] <sup>(٣)</sup>».

١٨١٥٩ : صَلَاةٌ لِلْقَوْلَانِج: «رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً،

وَقَوْلُهُ: [فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ] <sup>(٤)</sup>».

١٨١٦٠ : صَلَاةٌ لَوْجَعِ الرَّجْلِ: «رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: الْحَمْدَ

مَرَّةً، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: [أَمَّنَ الرَّسُولُ] <sup>(٥)</sup> تَمَامَ الْبَقَرَةِ».

١٨١٦١ : صَلَاةٌ لِلْقُوَّةِ: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَضَعُ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ

وَتَسْتَنْفِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَحْرَجَ عَلَيْكَ يَا

وَجَعُ مِنْ عَيْنِ إِنْسٍ أَوْ عَيْنِ جِنٍّ، أَحْرَجَ عَلَيْكَ بِالَّذِي اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،

وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَخَلَقَ عِيسَى مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ، لَمَّا هَدَاتِ وَطَفِنْتَ كَمَا

طَفِنْتَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٨١٦٢ : عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي (كَشْفِ الْعُغْمَةِ): عَنْ (مَعَالِمِ

الْعِثْرَةِ) لِلجَنَابِذِيِّ، قَالَ أَبُو حَمْرَةَ النَّمَالِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

(١) سورة النصر.

(٢) سورة الشرح.

(٣) سورة غافر: ١٩.

(٤) سورة القمر: ١١.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْلَدِهِ: يَا بَنِيَّ، إِذَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَلْتَ بِكُمْ فَاقَةً، فَلْيَتَوَضَّأِ الرَّجُلُ فَلْيُحْسِنْ وَضُوءَهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: يَا مُوضِعَ كُلِّ شَكْوَى، يَا سَامِعَ كُلِّ نَجْوَى، يَا شَافِيَ كُلِّ بَلَاءٍ، يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَيَا كَاشِفَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا نَجِيَّ مُوسَى، يَا مُصْطَفِيَّ مُحَمَّدَ ﷺ، يَا خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ، أَدْعُوكَ دُعَاءَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَضَعَفَتْ قُوَّتُهُ، وَقَلَّتْ حِيلَتُهُ، دُعَاءَ الْغَرِيبِ الْغَرِيقِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ لِكَشْفِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَدْعُو بِهَا رَجُلٌ أَصَابَهُ بَلَاءٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

\* الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَا كَاشِفَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَا نَجِيَّ مُوسَى، وَيَا صَفِيَّ آدَمَ، وَيَا مُصْطَفِيَّ مُحَمَّدَ ﷺ، أَدْعُوكَ دُعَاءَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَقَلَّتْ حِيلَتُهُ، دُعَاءَ الْغَرِيبِ الْغَرِيقِ الْمَضْطَّرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ لِكَشْفِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَّا إِيَّاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٨١٦٣: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ ﷺ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّقِيِّ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى الْكِلَابِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْخَةِ سَلَعَةَ ظَهَرَتْ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَابْرُزْ لِرَبِّكَ وَلْيَكُنْ مَعَكَ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاقْرَأْ فِيهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاخْضَعْ بِجَهْدِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَالِقُ ثِيَابِكَ وَأَنْزِرْ بِالْخِرْقَةِ، وَالزَّقْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قُلْ بِابْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ: يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ، يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاكْشِفْ مَا بِي مِنْ مَرَضٍ، وَالْبَسْنِي الْعَافِيَةَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَآمِنُنْ عَلَيَّ بِتَمَامِ النِّعْمَةِ وَأَذْهَبْ مَا بِي فَقَدْ آذَانِي وَغَمَنِي». فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ حَتَّى لَا يُخَالِجَ فِي قَلْبِكَ خِلَافُهُ وَتَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْفَعُكَ». قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ مَا أَمَرَ بِهِ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعُوفِيَ مِنْهَا.

١٨١٦٤: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ مَرْوِيًّا عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي إِذَا اشْتَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَلِّي صَلَاةَ الْعُبْهَرِ فِي أَيِّ يَوْمٍ كَانَ، فَلَا أَبْرَحُ مِنْ مَكَانِي حَتَّى أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ». قَالَ

عَلِيُّ بْنُ مِنْهَالٍ: جَرَّبْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(١)</sup> عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُسَبِّحُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُسَبِّحُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيًا كَمَا وَصَفْتُ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، مَنْ فَعَلَ هَذَا وَجَدَ مَلَكَ الْمَوْتِ وَهُوَ رِيَّانٌ»، وَذَكَرَ عليه السلام لَهُ ثَوَابًا جَزِيلًا ذَكَرْنَاهُ فِي (دَارِ السَّلَامِ).

١٨١٦٥: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمَهَلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

١٨١٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا فَاتَّسَفَقَ مِنْهُ، فَلْيُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُخْرَجْ إِلَى بَرَّازٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبًا كَذَا كَذَا؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ».

١٨١٦٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُسْكِنِ الْفُؤَادِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا نَزَلَ بِأَهْلِهِ شِدَّةً أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ قَرَأَ: [وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا] <sup>(٢)</sup>».

١٨١٦٨: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ نَعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ فُتْمٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَنَآخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: [اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ] <sup>(٣)</sup>.

١٨١٦٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى

(١) سورة القدر.

(٢) سورة طه: ١٣٢.

(٣) سورة البقرة: ٤٥.

رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنَا فَأَنْجِرْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا.

١٨١٧٠: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَخِي حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعِنْدَهُ أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، فَذَكَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَالَ مِنْهُ فَفَقَمْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي فِرَاشِهِ قَدْ أَخَذَ الشُّعَارَ، فَخَبَّرْتُهُ بِالْمَجْلِسِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ وَمَا يَقُولُ حَسَنٌ. فَقَالَ: «يَا جَارِبَةُ، ضَعِي لِي مَاءً». فَأَتَيْتُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَقَامَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا أَتَانِي بِالَّذِي أَتَانِي عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ يَظْلُمُنِي، وَقَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَلَا تَأْخُذْهُ وَلَا تُقَايسَهُ يَا رَبِّ». قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «انصِرِفْ رَحِمَكَ اللَّهُ»، فَأَنْصَرَفْتُ ثُمَّ زَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٨١٧١: وَمِنْهُ، عَنْ حَمَّادِ اللَّحَّامِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنُ عَمِّكَ ذَكَرَكَ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَقِيعَةِ وَالشَّتِيمَةِ إِلَّا قَالَهُ فِيكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَارِيَةِ: «انْتِيبِي بَوْضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَدْعُو عَلَيْهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «يَا رَبِّ، هُوَ حَقِّي قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ وَأَنْتَ أَجُودُ مِنِّي وَأَكْرَمُ فَهَبْهُ لِي، وَلَا تُؤَاخِذْهُ بِي وَلَا تُقَايسَهُ»، ثُمَّ رَقَّ فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ.

١٨١٧٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخِيَّاطِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحَدِ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ التَّوْبَةَ». قُلْنَا: كُلُّنَا نُرِيدُ التَّوْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلُوا وَتَوَضَّأُوا وَصَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْمَعُودَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> مَرَّةً، ثُمَّ اسْتَغْفِرُوا سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَمُوا بِأَلْحَوْلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قُولُوا: يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَذُنُوبَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

أَنْتِ - ثُمَّ قَالَ - مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي فَعَلَ هَذَا إِلَّا نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَإِنَّكَ مَقْبُولُ التَّوْبَةِ مَغْفُورُ الذَّنْبِ. وَيُنَادِي مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، بُورِكَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ وَدُرِّيَّتِكَ. وَيُنَادِي مُنَادٍ آخَرَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، تَرْضَى خُصَمَاؤُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُنَادِي مَلَكٌ آخَرَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، تَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يُسَلَبُ مِنْكَ الدِّينُ، وَيُفْسَخُ فِي قَبْرِكَ، وَيُنَوَّرُ فِيهِ. وَيُنَادِي مُنَادٍ آخَرَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، يَرْضَى أَبَوَاكَ وَإِنْ كَانَا سَاخِطِينَ، وَغُفِرَ لِأَبَوَيْكَ لَكَ وَدُرِّيَّتِكَ، وَأَنْتِ فِي سَعَةِ مِنَ الرَّزْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيُنَادِي جِبْرَائِيلُ: أَنَا الَّذِي آتَيْتُكَ مَعَ مَلَكِ الْمَوْتِ أَنْ يَرْفُقَ بِكَ وَلَا يَخْدُشَكَ أَنْتِ الْمَوْتِ، إِنَّمَا تَخْرُجُ الرُّوحُ مِنْ جَسَدِكَ سَلَامًا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ عَبْدًا يَقُولُ هَذَا فِي غَيْرِ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «مِثْلَ مَا وَصَفْتُ وَإِنَّمَا عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَيَّامَ أُسْرِي بِي».

١٨١٧٣: وَفِيهِ مُرْسَلًا: فِي عَمَلٍ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَشْرَ دَفْعَاتٍ سُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَعَشْرَ دَفْعَاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَدْعُو وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا عَمَلْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِنْ عَمَلٍ نَهَيْتَنِي عَنْهُ وَلَمْ تَرْضَهُ، وَنَسِيْتُهُ وَلَمْ تَنْسَهُ، وَدَعَوْتَنِي إِلَى التَّوْبَةِ بَعْدَ اجْتِرَائِي عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْهُ فَاعْفُورٌ لِي، وَمَا عَمَلْتُ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ فَاقْبَلْهُ مِنِّي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ، يَا كَرِيمُ. قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا قَالَ الشَّيْطَانُ: يَا وَيْلَةَ مَا تَعْبَتُ فِيهِ هَذِهِ السَّنَةُ هَدَمَهُ أَجْمَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَشَهِدَتْ لَهُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ أَنَّهُ قَدْ خَنَمَهَا بِخَيْرٍ».

١٨١٧٤: وَفِيهِ: صَلَاةٌ تُصَلَّى فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ وَمَأْنَسِ الرَّاعِبِينَ) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَرَجِ الْوَاسِطِيِّ حَدِيثًا فِي كِتَابِ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ فَتَذَكَّرُهَا فِي أَوَّلِهِ، وَهِيَ: «أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي الْأُولَى مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> مَرَّةً، وَسُورَةَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٤)</sup> خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة القدر.

وَسُورَةَ [الْهَآكُمُ التَّكَآثُرُ] <sup>(١)</sup> مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّآلِثَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَآفِرُونَ] <sup>(٢)</sup> مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] <sup>(٣)</sup> خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] <sup>(٤)</sup> مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] <sup>(٥)</sup> خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصَانُ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، وَدِينُهُ وَدُنْيَاهُ إِلَى مِثْلِهَا فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَاتَ عَلَى الشَّهَادَةِ».

١٨١٧٥ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَنْزِلُونَ الْجَنَّةَ حَيْثُ يَسْأَلُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَآفِرُونَ] <sup>(٦)</sup> مَرَّةً، وَفِي الْأُخْرَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

(١) سورة التكاثر.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة الكافرون.

## أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ (١)

١ : بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ

دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَدُونَ النَّافِلَةِ

١٨١٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي: سَهْوًا - فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ».

١٨١٧٧ : وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعًا، وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».

١٨١٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلِمَتِ الرَّكَعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ».

١٨١٧٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ».

١٨١٨٠ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرَأْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ». فَقَالَ لَهُ: فَأَيُّنِ مَا رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَةَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

١٨١٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

(١) في الوسائل: قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام في النية، والتحريمية، والقراءة، والقنوت، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، وفي قواطع الصلاة، وغير ذلك.  
وفي مستدرک الوسائل: قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام في النية، والتحريمية، والقراءة، والقنوت، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، وفي قواطع الصلاة، وغير ذلك.

شَادَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ» الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٨١٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ».

١٨١٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ».

١٨١٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعَ رَكَعَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَمَنْ شَكَ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ».

١٨١٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.  
١٨١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: «يَسْتَأْنِفُ».

١٨١٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ».  
١٨١٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ لِي: «إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

١٨١٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا شَكَّتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ فَأَعِدْ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

١٨١٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُتَبَّنَّهُمَا».

١٨١٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقُرَوِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، وَابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ تَتْنِنُ فَاسْتَقْبِلْ».

١٨١٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ تَتْنِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

١٨١٩٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ اتَتْنِنُ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِيهَا، وَالْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ» الْحَدِيثُ.

١٨١٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ الْفَضِيلُ عَنِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «إِذَا شَكَّتَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ فَأَعِدْ».

١٨١٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «يُتِمُّ»<sup>(١)</sup>.

١٨١٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ».

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله.

١٨١٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «يُتِمُّ بِرُكْعَةٍ».

١٨١٩٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا.

١٨١٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عُنْبَسَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رُكْعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». قَالَ الشَّيْخُ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أضعافُ هَذِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِذَلِيلٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا أَنْ الشُّكَّ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ (١).

١٨٢٠٠: فِيقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

١٨٢٠١: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا سَهَوْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَمْ تَعْلَمْ رُكْعَةً صَلَّيْتَ أَمْ رُكْعَتَيْنِ أَعِدِ الصَّلَاةَ» إِلَى آخِرِهِ.

١٨٢٠٢: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ نَسِيتَ فَلَمْ تَدْرِ أَرْكَعَةً رَكَعْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَأَعِدْ».

١٨٢٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٢٠٤: وَرُوِيَ: «ابْنِ عَلَى رُكْعَةٍ».

١٨٢٠٥: قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٢٠٦: وَقَالَ: «وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك مع أنه يمكن الحمل على غلبة الظن، وعلى التقية، وعلى

الإنكار، وغير ذلك، لما مضى هنا وفي كيفية الصلاة وغيرها، ولما يأتي.

## ٢: بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَّاتِ

١٨٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ».

١٨٢٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ».

١٨٢٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٢١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفَعِ».

١٨٢١١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٢١٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٢١٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ». قُلْتُ: الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَالْوَتْرَ وَالْجُمُعَةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٨٢١٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ)، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ تَنْتَنِينَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، وَالْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

١٨٢١٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

١٨٢١٦: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا جَازَ الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

١٨٢١٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً - ثُمَّ قَالَ - هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٢١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ النَّابِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً؟ قَالَ: «يَنْتَشَهُدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ». قُلْتُ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «يَنْتَشَهُدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ، وَيَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: يأتي تأويله.

(٢) في الوسائل: الأقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة.

١٨٢١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ».\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبَلَايُ: كَمَا يَأْتِي.

١٨٢٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ: فِي الْوُثْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَفِي الصُّبْحِ، وَفِي الْمَغْرِبِ».

١٨٢٢١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا يَذْرِي صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ». فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَأَنَا حَاضِرٌ - وَالْمَغْرِبُ؟ فَقَالَ: «وَالْمَغْرِبُ». فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: وَالْوُثْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْوُثْرَ وَالْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٢٢: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْهَا».  
١٨٢٢٣: وَرَوِي: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَسَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ تَذُرْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ الْإِثْنَتَيْنِ فِي نَفْسِكَ وَأَنْتَ فِي شَكٍّ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَسَلِّمْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٨٢٢٤: وَقَالَ: «وَأَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ».

١٨٢٢٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِيهِمَا فَأَعِدْهُمَا».

٣: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ مَعَ ظَنِّ

### الْفَرَاغُ

#### وَبُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهِ

١٨٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل : يتيقن.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ رُكْعَةٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ.

١٨٢٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «وَلِمَ أَعَدْتُمْ، أَلَيْسَ قَدْ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَاتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ».

١٨٢٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَأَنَا إِمَامُهُمْ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ. فَقَالَ أَصْحَابِي: إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَكَلَّمُونِي. فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ. فَقُلْتُ: لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَأَتَمُّ بِرُكْعَةٍ فَاتَمَّمْتُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ صِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا. فَقَالَ لِي: «أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فِعْلًا، إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ الرَّازِيِّ، مِثْلَهُ.  
١٨٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَعَدْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رُكْعَةً، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ - فَقَالَ: ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَرْكَعَ رُكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره؛ لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة

١٨٢٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدْبَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨٢٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ». فَقُلْتُ: أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا».

١٨٢٣٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ». قُلْتُ: فَمَا يَرَوِي النَّاسُ - فَذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ - فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ».

١٨٢٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٨٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ». فَقُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

١٨٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَإِنَّ رَسُولَ

وذكرنا لذلك محامل متعددة.

(١) في الوسائل: المراد أنه لا شيء عليه من الإثم، والإعادة لما يأتي من وجوب سجدي السهو، قاله

الشيخ وغيره.

اللَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهًا. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنزِلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِيهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، مِثْلَهُ.

١٨٢٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سئِلُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُهَا رُكْعَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يَسْجُدُهُمَا فِقِيهٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي أَفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَانَهَا مِنْ أَنَّهُ سَهًا فَسَجَدَ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

١٨٢٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَيُصَلِّي رُكْعَةً وَيَتَسَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدير القبلة لما مضى ويأتي.

١٨٢٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٨٢٤١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ. فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ - وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ. فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ». \* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٢٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رُكْعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رُكْعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى أَنْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصَدَقُ ذُو الشَّمَالَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ لَمْ نُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ. فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٨٢٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً. قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً».

١٨٢٤٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكَوْفَةِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ أَوْ بِالْبَصْرَةَ أَوْ بِبَلَدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٤٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا، وحمل الإتمام على الاستحباب، وجوز حملة على النوافل. أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التيقية.

الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - وَالرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَتَكَلَّمَ وَمَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةَ وَالْمَغْرِبَ. قَالَ: «بَيْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُئِمُّهَا وَلَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٢٤٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ، أَيْ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ، وَهَلْ عَلَيْهِ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَقَدْ فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: «بَيْنِي عَلَى مَا صَلَّى، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَلَا أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٤٧ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ عليه السلام وَرَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: فَلَيْتَمَّهَا وَلَيْسَجِدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ - وَقَالَ - إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى يَوْمًا الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَ بِتَفْصِيرِ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْقَوْمِ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ فَصَلَّى إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٨٢٤٨ : دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَصَلِّي يَسْهُو فَيَسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ لَمَّا انْصَرَفَ: أَوْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ: أَوْصَرْتُ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ تَشَهُدًا خَفِيفًا وَسَلَّمَ».

١٨٢٤٩ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْتَ

(١) في الوسائل: وتقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة، وقواطع الصلاة، وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

فَدَهَبَتْ فِي حَاجَةِ لَكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا تَبْنِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ». وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَبَنَى عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ».

## ٤: بَابُ وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ

### أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

١٨٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؟ فَقَالَ: «يَتِمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٢٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوي: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٥٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

## ٥: بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

١٨٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن هذا لا ينافي وجوب سجدي السهو، وهو حق إذا لا تعرض فيه لهما بنفي ولا إثبات.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الشك بين الثنتين والأربع، وفي سهو الإمام والمأموم وغير ذلك.

بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: سَجَدْنَا السَّهْوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: «بَعْدُ».

١٨٢٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَأَيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلَّمَ بَعْدَهُمَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٢٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: «إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ قَالَ: «قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٢٦٠: فَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي نِسْيَانِ التَّشَهُدِ -: «حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا تَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية.

(٣) في الوسائل: وتقدم وجهه.

(٤) في الوسائل: حملة الصدوق أيضا على التقية.

١٨٢٦١: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ - فِي الشُّكِّ فِي الرُّكْعَاتِ -: «ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ النَّسْلِيمِ».

١٨٢٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي خَبَرٍ يَأْتِي -: «فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

**٦: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَوُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَكَذَا الْمَغْرِبِ**

١٨٢٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَنْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرُكْعَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٢٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَنَهُ رُكْعَةً؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يَحْوِلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا حَوْلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا».

١٨٢٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْعِدَاةِ ثُمَّ انصَرَفَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً؟ قَالَ: «يُتِمُّ مَا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ

(١) في الوسائل: يحتمل أن يكون مخصوصا بالنوافل، وأن يحمل على عدم استدبار القبلة، وأن يحمل على

عدم العلم بفوت ركعة، فيستحب الإكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره.

الرَّجُلُ يُصَلِّيُ الْعِدَاةَ رَكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٢٦٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَهَا عَنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: «يُصَلِّيُ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَحَدَّهَا، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧: بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ

### ثُمَّ يُتِمُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْبًا

١٨٢٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرُ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَأَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمَّكَ فَأَنْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٢٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيِّ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ذَهَبَ وَهَمَّكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ، أَمْ فَهَمَّتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

١٨٢٧٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

(١) في الوسائل: تقدم تأويله، وتقدم ما يدل على المقصود.

(٢) في مستدرک الوسائل: لا يبعد أن يكون المراد من الانصراف في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وانصرف»، الانصراف من

الصلوة لا من المكان الذي صلى فيه فلا مخالفة فيه.

عَلَيْهِمْ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ، أَوْ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ، وَهَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى، إِنْ كَانَ فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا سَهُوٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧١: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَكَّتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأَضِيفِ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأَقَلِّ فَابْنِ عَلَيْهِ».

١٨٢٧٢: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَكَّتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأَضِيفِ إِلَيْهَا رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ».

١٨٢٧٣: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ -: «وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى وَاحِدَةٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً».

١٨٢٧٤: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلْتَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ فِيمَا تَقَدَّمَ».

\* إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا.

١٨٢٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَيْرٍ -: «وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا يَذْهَبُ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ».

١٨٢٧٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) - فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ -: وَرُويَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام: «يَبْنِي عَلَى الَّذِي ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ» الْخَيْرَ.

١٨٢٧٧: قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأَضِيفِ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ، وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٨٢٧٨: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَصَلِّ رَكْعَةً وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الشك بين الثلاث والأربع وغيرها.

٨: بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ  
وَأَتِمَامِ مَا ظَنَّ نَقْصَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وَعَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِخْتِيَاظِ وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّقْصَ

١٨٢٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، أَجْمَعُ لَكَ السَّهُوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ: مَتَى  
مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».

١٨٢٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَوَّلُ عليه السلام: «إِذَا شَكَّكَتَ فَايُنْ عَلَى الْيَقِينِ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا أَصْلُ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ  
شَيْءٍ مِنَ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ  
أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِذَا سَهَوْتَ  
فَايُنْ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَعْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ، فَإِنْ  
كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ  
كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَصْتَ».

١٨٢٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ -  
قَالَ - فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».

١٨٢٨٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: فِي السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ؟  
فَقَالَ: «بِنَبِيِّ عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذُ بِالْجُزْمِ، وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا».

١٨٢٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
عليه السلام عَنِ الرَّجْلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ ائْتِنَيْنِ؟ قَالَ: «بِنَبِيِّ عَلَى النُّقْصَانِ  
وَيَأْخُذُ بِالْجُزْمِ، وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ

(١) في الوسائل: لعل المراد إذا حصل اليقين بعد الشك، أو يكون مخصوصا بالشك في بعض الأفعال قبل فوت محله لما يأتي، ويمكن أن يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معا، وذلك بأن يبني على الأكثر ثم يتم ما ظن أنه نقص لما مضى ويأتي، ويحتمل التيقية.

وَأَخْرَاهَا<sup>(١)</sup>.

١٨٢٨٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى: «يَا عَمَّارُ، أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِكَ مَتَى مَا شَكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».

١٨٢٨٦ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَقَلِّ وَتَشَهَّدْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَمِلْتَ مَا وَصَفْنَاكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٨٧ : وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلَّمْتَ أَنَّ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً كَانَتْ ثَانِيَةً، وَزِدْتَ فِي صَلَاتِكَ رَكْعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٩ : بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَصَلَاةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٨٢٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup>.

١٨٢٨٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على غلبة الظن، ويمكن حملة على التيقية، وعلى ما مر، وعلى النوافل، ويأتي ما يدل على المقصود.

(٢) في مستدرک الوسائل: هذا قول الصدوق، ويحتمل أن يكون مستنده. قال في (التذكرة) - بعد الحكم على البناء على الأكثر - : هذا عند أكثر علمائنا. وقال الصدوق: يتخير بين ذلك وبين البناء على الأقل، لقول الرضا عليه السلام: «يبني على يقينه ويسجد سجدي السهو»، والمشهور الأول فيتعين المصير إليه ويحمل الرواية على الظن، انتهى. والظاهر أن مستنده ما ذكرناه.

(٣) في الوسائل: قوله: «مضى في الثالثة» يعني: يبني على الثلاث ويتم الصلاة، وقوله: «ثم صلى الأخرى» يعني: ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقربنة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي.

الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَشَكَ فِي الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ قَائِمًا فَصَلَّى رَكَعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ».

١٨٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «يُعِيدُ». قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِقِيهٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

١٨٢٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَبَرٍ -: «وَإِنْ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا يَذْهَبُ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ».

١٨٢٩٢: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَكَتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَاضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّى رَكَعَةً بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا، وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأَقْلَ فَابْنِ عَلَيْهِ، وَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَقْلَ وَتَشَهَّدْتَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَمِلْتَ مَا وَصَفْنَاكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٠: بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَةٍ قَائِمًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ

١٨٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الشك في المغرب، والأقرب حملة على الشك قبل إكمال السجدين، فتبطل لعدم سلامة الأولتين؛ لأنه قد صار شكاً في الواحدة والثنتين، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: بل المتعين البناء على الأكثر لما مر من خبر عمار المتلقى بالقبول عند الأكثر، ولما في الأصل من الأخبار الخاصة، بل في (الرضوي) أيضاً ما يؤيده كما يأتي.

الرَّحْمَنُ بْنُ سَيَابَةَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمَّكَ فَانصَرِفْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ».

١٨٢٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ» الْحَدِيثُ.

١٨٢٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْفُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَلَا يَدْخُلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْفُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيُنْبِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (١).

١٨٢٩٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَفِي الإِثْنَيْنِ وَفِي الأَرْبَعِ بِنَتِكَ الْمَنْزِلَةِ، وَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَاعْتَدَلَ شَكَّهُ - قَالَ - يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمَهُ إِلَى الأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمَهُ الثَّلَاثِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ».

١٨٢٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلَّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الأَرْبَعِ

(١) في الوسائل: قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله، والحمل على غلبة الظن بالثلاث هنا غير

فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٨٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يُقْصِرُ فِي التَّشَهُدِ».

١٨٢٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «فَمَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقنع): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَى فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا: «إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِسًا، فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ».

١٨٣٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ رَوَى: «إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَصَلِّ رَكَعَةً وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بغيرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ، فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَمَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٠٢: فَهَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأُضِفْ إِلَيْهَا رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ».

١٨٣٠٣: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَوْ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

١٨٣٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: «وَإِنْ شَكَ فَلَمْ يَدْرُ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَاهُمَا جَالِسًا مَقَامَ رَكَعَةٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(١)</sup>.

## ١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالْاَرْبَعِ بَعْدَ اِحْتِمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْاَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ<sup>(٢)</sup> لِلسَّهْوِ

١٨٣٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرُ اِثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٣٠٦ : وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

(١) في مستدرک الوسائل: لا قد نقل الشيخ في الأصل في آخر هذا الباب عن الصدوق في (المقنع) رواية

محمد بن مسلم: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدي السهو بغير قراءة، ◀

▶ وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، فإن ذهب

وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم، وصل ركعتين وأربع سجديات وأنت قاعد تقرأ

فيهما بأم القرآن». والظاهر أن رواية محمد بن مسلم إلى قوله: «بغير قراءة» والباقي خبر أو خبران

غيرها على ما نراه وعلى معتقده فهو من كلام الصدوق فنقله في غير محله، وهذا ظاهر لمن تأمل في

الكتاب.

(٢) في مستدرک الوسائل: سجدتي السهو.

١٨٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْنِ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهُدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٣٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ - وَقَالَ - إِنْ ذَهَبَ وَوَهْمُكَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

١٨٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهُدُ وَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».  
١٨٣١١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣١٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ - يَعْنِي: الْعَقْرُوفِيَّ -، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكَعَتَيْنِ فَقُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».  
١٨٣١٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، وَيَعْقُوبَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي الإثم والإعادة لا سجود السهو.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على المغرب والغداة، ويمكن حملة على الشك قبل إكمال السجدين لما مر،

أو على الإنكار.

بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَكََّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣١٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىتِ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمْكَ إِلَى شَيْءٍ، فَتَشْهَدُ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَاماً لِلأَرْبَعِ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً».

١٨٣١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي خَبَرٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ شَكََّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ تَمَامَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

١٨٣١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِنْ لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىتِ أَمْ أَرْبَعاً فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٣١٧: وَرَوَى: «سَلَّمَ ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَكَلَّمَ وَتَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

## ١٢ : بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي العَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ

١٨٣١٨: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الإحتجاج): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَجَابَ: «إِنْ كَانَ أَحَدَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةٌ يَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ حَدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ  
الظُّهْرِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.»

**١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا  
وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكَعَةً قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**

١٨٣١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٨٣٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَلَيْسَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي ذَلِكَ - أَنَّهُ قَالَ: «بِنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا».

١٨٣٢١ : قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ، وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ، وَصَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بَيِّ خَيْرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَالْأَتَمَّتِ الْأَرْبَعُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٢٣ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَصَلِّ رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ، وَرَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ».

**١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَصَاعِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَسُجُودُ السَّهْوِ**

١٨٣٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا

(١) في الوسائل: الأقرب حمل حديث سهل على التقية. أو على ما ذكرناه سابقاً في مثله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٣٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْغَمَتَيْنِ».

١٨٣٢٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

١٨٣٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ، فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٣٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَكْبُرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ» الْحَدِيثُ (١).

١٨٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا».

١٨٣٣٠: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، أَوْ

(١) في الوسائل: المفروض في آخر الحديث أنه شك بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع ثم

يصلي ركعتين جالسا.

زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ، فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ وَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ».

١٨٣٣١: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعِكَ وَلَا قِرَاءَةَ، وَتَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا».

\* الْمُقْنَعُ لِلصَّدُوقِ: مِثْلُهُ.

١٨٣٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو».

### ١٥: بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا

١٨٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٣٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدْ وَلَا تَمُضْ عَلَى الشَّكِّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ حَمَّادٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلُهُ.

١٨٣٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ» الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٨٣٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى».

١٨٣٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ».

١٨٣٣٨: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَسْأَلُ الصَّلَاةَ».

١٨٣٣٩: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَيَتَشَهُدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٤٠: الْمُفْنَعُ لِلصَّدُوقِ: «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

١٨٣٤١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الِاسْتِبْصَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

### ١٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى وَقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَحَدِّ كَثْرَةَ السَّهْوِ

١٨٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ. ١٨٣٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستئناف وسجود السهو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

زُرَّارَةَ، وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ». قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ - ثُمَّ قَالَ - لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَّدَ، فَلْيَمْضُ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يَكْثُرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ». قَالَ زُرَّارَةُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٣٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَاَمْضُ فِي صَلَاتِكَ».

١٨٣٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْيَمْضُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٣٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا، وَيَشْكُ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَسْجُدُ وَلَا يَرْكَعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِيناً» الْحَدِيثَ.

١٨٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَاَمْضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُعِدْ».

١٨٣٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُوُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ».

١٨٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِسَهْوٍ».

١٨٣٥٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ». قِيلَ: فَإِنَّهُ يَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَعَادَ شَكًّا؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ - وَقَالَ - لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِعَادَةُ الْوَتْرِ

١٨٣٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الَّتِي نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ».

١٨: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَاسْتِحْبَابِ

الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَعَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكَعَةِ سَهْوًا

١٨٣٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٨٣٥٣: ثُمَّ قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَرُوي: «أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى

الْأَقْلِّ».

١٨٣٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ». قُلْتُ: وَالْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: إعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان.

الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ: «يَدْعُ رَكَعَةً وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ».

١٨٣٥٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي النَّافِلَةِ بِرَكَعَةٍ، أَوْ بِسَجْدَةٍ، أَوْ بِمَا شَاءَ».

١٨٣٥٧: الْمُقْنِعُ لِلصَّدُوقِ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِي النَّافِلَةِ».

## ١٩: بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكَعَةٍ فَصَاعِداً وَلَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ أَوْ يَشْكَّ جَلَسَ أَمْ لَا

١٨٣٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَبُكَيْرِ ابْنِ أَبِي عَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ رَكَعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٨٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، مِثْلُهُ.

١٨٣٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعَدَّ الْحَدِيثَ».

١٨٣٦١: وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

١٨٣٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؟ قَالَ: «وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ؟». قُلْتُ: عَلِمَ. قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةَ الظُّهْرِ تَامَةً، فَلْيَقُمْ فَلْيُضِيفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٨٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا -: «إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ النَّسْهَدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ».

١٨٣٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ، فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَيُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونَ نَافِلَةً».

١٨٣٦٥: وَفِي (المقنع)، قَالَ: رُوي: «أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

قَالَ الشَّيْخُ: لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ، وَإِنَّمَا أَخْلَى بِالتَّسْلِيمِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

١٨٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ انْقَلَبَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكْعَاتٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرْ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا الْمَرْغَمَتَانِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَاذٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ، وَإِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمَرْغَمَتَيْنِ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُفْطَعُ بِهِ وَإِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاظًا<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم الوجه في مثله.

١٨٣٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ نَسِيَ فَرَادَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ».

١٨٣٦٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي الشُّكِّ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ -: «وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّكَ إِلَى الْأُولَى جَعَلْتَهَا الْأُولَى وَتَشَهَّدْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلَّمْتَ أَنَّ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً كَانَتْ ثَانِيَةً وَزِدْتَ فِي صَلَاتِكَ رَكْعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

## ٢٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتِي السَّهُوِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا

١٨٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا، أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٧١: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهُوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ،

(١) في الوسائل: المراد أنه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقريئة أوله، كما قالوا: سمعته يقول: «في القتل مائة من الإيل».

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَلَا فِيهِمَا تَشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَتَشْهَدُ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّشْهُدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطَوُّبِ وَاسْتَدْلَّ بِمَا سَبَقَ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧٢: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ عليه السلام وَرَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَذَرْ أَسَجَدَ سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ - وَقَالَ - تَقُولُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ. وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٨٣٧٣: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعِكَ وَلَا قِرَاءَةَ وَتَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا».

١٨٣٧٤: الْمَقْنِعُ لِلصَّدُوقِ: «فَإِذَا سَجَدْتَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَقُلْ فِيهِمَا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٨٣٧٥: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». قَالَ الْحَلْبِيُّ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢١: بَابُ وُجُوبِ التَّحْفُظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٨٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على المقصود.

(٢) في مستدرک الوسائل: نقل الشيخ في الأصل متن هذا الخبر عن (الفتية)، ثم قال: ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، مثله مع أن في (الفتية) هكذا إنه قال: تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد... إلى آخره، وفيهما من المخالفة غير المغتفرة في أمثال هذا المقام ما لا يخفى، ولهذا نقلناه في هذا الباب.

فَصَالَةً، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنِمْ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧٧: دَعَانِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَفْرُوضَةٌ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَيُّنْ ذَهَبَ وَلَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ خُمُسُهَا أَوْ ثُلُثُهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّنَّةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

١٨٣٧٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَاةً وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ - أَلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتْلَى عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللَّهِ فَلَا يَدْرُونَ مَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَلَا مَا يُتْرَكُ، هَكَذَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ عَبْدٍ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ».

## ٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَقِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْجَدِّ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

١٨٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَغْرِبِ. فَقَالَ: «صَلَّاهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي».

١٨٣٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ».

١٨٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل، وأحاديث الإقبال على الصلاة، وغير ذلك.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَدْرَجُ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٣: بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاعِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَتَى بِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

١٨٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «يَمْضِي». قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ؟ قَالَ: «يَمْضِي». قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ؟ قَالَ: «يَمْضِي». قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ؟ قَالَ: «يَمْضِي». قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ - ثُمَّ قَالَ - يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

١٨٣٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تُبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذُ بِالْجَزْمِ، وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا».

١٨٣٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاْمُضِهِ كَمَا هُوَ».

١٨٣٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» الْحَدِيثُ.

١٨٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةَ، هَلْ عَلَيْهِ

سَجَدْنَا السَّهْوُ؟ قَالَ: «لَا قَدْ أَنْتُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا».

١٨٣٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً».

١٨٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا».

١٨٣٩٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، هَلْ يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ وَالسَّجْدَةِ؟ قَالَ: «إِذَا شَكَّ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، إِذَا شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَى، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلنَّشْهُدِ مَضَى».

١٨٣٩٢: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي أَدَانِكَ وَقَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَاْمُضْ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَاْمُضْ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَاْمُضْ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاْمُضْ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَشَكُّ فِيهِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى فَاْمُضْ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَبَيِّنَ، فَإِنَّكَ إِذَا اسْتَبَيَّنْتَ أَنْكَ تَرَكْتَ الْأَدَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ -

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محله وأتى بما نسيه بقريئة قوله: «قد أتم الصلاة».

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أفعال الصلاة، وفي الوضوء، وفي أحاديث الشك في الركوع والسجود، ويأتي ما يدل عليه.

وَإِنْ نَسِيتَ الْحَمْدَ حَتَّى قَرَأْتَ السُّورَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ  
وَاعِدِ السُّورَةَ، وَإِنْ رَكَعْتَ فَاْمُضِ عَلَى حَالَتِكَ».

١٨٣٩٣: وَعَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِكَ  
مِثْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَأَقْضِ الَّذِي فَاتَكَ».

١٨٣٩٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَدْ أَخَذْتَ فِي  
مُسْتَأْنَفٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ اْمُضٍ».

١٨٣٩٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ  
شَكَّكَتَ أَنْ لَمْ تُؤَدِّمْ وَقَدْ أَقَمْتَ فَاْمُضِ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ  
فَاْمُضِ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَاْمُضِ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي  
الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاْمُضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَكَّكَتَ فِيهِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي حَالَةٍ  
أُخْرَى فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ».

٢٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوٍ <sup>(١)</sup> الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ

وَكَذَا الْعَكْسُ وَوُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ  
أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

١٨٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَنَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا  
يَدْرِي كَمْ صَلَّى، هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ؟ قَالَ: «لَا».

١٨٣٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ:  
«الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، مِثْلَهُ.

١٨٣٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ  
وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ» الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرك الوسائل : لسهو.

١٨٣٩٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٨٤٠٠: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يُكَبِّرْ، وَلَمْ يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَنْشَهَدْ حَتَّى يُسَلِّمَ؟ فَقَالَ: «جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٤٠١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْهَوُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَلَا تَهَبَّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا وَسَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا صَلَاةَ بغيرِ افْتِتَاحٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي (نَوَادِرِهِ): أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ، فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا. يَقُولُونَ هُوَ لَاءٍ: قَوْمُوا، وَيَقُولُ هُوَ لَاءٍ: اقْعُدُوا. وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ

(١) في الوسائل: المراد السهو المختص به كما إذا زاد شيئاً أو مع عدم حفظ الإمام، ويحتمل الاستحباب.

(٢) في الوسائل: المفروض هنا اشتراك الإمام والمأموم في السهو.

إِذَا لَمْ يَسْهُهُ الْإِمَامُ، وَلَا سَهْوَهُ فِي سَهْوِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَلَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ، وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ، فَإِذَا اختلفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةَ وَالْأَخْذَ بِالْجَزْمِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٤٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدٍ صَاحِبِيَّتِهِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ».

١٨٤٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ».

١٨٤٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، الْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ».

١٨٤٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَوْ يَسْهُوَ فَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ».

١٨٤٠٨: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ أَنْفُسٍ أَوْ بِخَمْسٍ، فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا. يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ: قَوْمُوا، وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ: أَفْعُدُوا. وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ أَلَوْهَمِ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُهُ الْإِمَامُ، وَلَا سَهْوَهُ فِي سَهْوِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ، وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ، فَإِذَا اختلفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةَ وَالْأَخْذَ بِالْجَزْمِ».

٢٥: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوِهِ

١٨٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى السَّهُوِ سَهُوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١٨٤١٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا سَهُوَ فِي سَهُوٍ».

١٨٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا سَهُوَ فِي سَهُوٍ».

١٨٤١٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا

سَهُوَ فِي سَهُوٍ».

## ٢٦: بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ التَّشَهُدِ وَالسَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

### إِذَا نَسِيَهُمَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ

١٨٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيْتَ شَيْئاً مِنْ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعْ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (١).

١٨٤١٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَأَقْعُدْ فَتَشَهَّدْ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَرْكُوعَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ»

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: قضاء التكبير مستحب كفعله في محله، والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر.

١٨٤١٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ؟ قَالَ: «لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١٨٤١٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ». قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَفْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

١٨٤١٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسُو فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤١٨: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَإِنْ نَسِيتَ التَّشَهُدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَتَشَهُدْ مَا لَمْ تَرَكَعْ، فَإِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَامْضُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَتَشَهُدْتَ فِيهِمَا التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ».

١٨٤١٩: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهَا فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَأَسْجُدْهَا، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَأَقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرْتَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَأَسْجُدْهَا مَا لَمْ تَرَكَعْ، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَامْضُ فِي صَلَاتِكَ وَأَسْجُدْهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٨٤٢٠: وَعَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَنَسِيتَ وَلَمْ تَشَهُدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَاجْلِسْ وَتَشَهُدْ ثُمَّ قُمْ فَاتِمَّ صَلَاتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَامْضُ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِكَ» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

١٨٤٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَمَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ حِينَ يَذْكُرُ، وَإِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ يَسْجُدُ سَجْدَتِي

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك في السجود، وفي التشهد.

السَّهْوِ».

١٨٤٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَقَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

## ٢٧: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشُّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ

### وَعَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِدَلَالَتِهِ

١٨٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا شَكَّتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضِ وَلَا تُعِدْ».

١٨٤٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَذَرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ أَنْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ أَنْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْصَرَفَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨٤٢٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ سَهْوٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ وَلَا إِعَادَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ خَرَجْتَ عَلَى يَقِينٍ، وَالشُّكُّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ».

١٨٤٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

- وَإِنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

## ٢٨ : بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الرِّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَالْحَاتِمِ

### وَتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَذَلِكَ

١٨٤٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ، قَالَ: شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَخْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى - أَوْ قَالَ - أَحْفَظْهَا بِالْحَصَى».

١٨٤٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمَعْلَى: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ، فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَحْوَلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٨٤٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ».

١٨٤٣٢ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ)، قَالَ: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ ﷺ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ وَبِيَدِهِ السُّنْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ ﷺ: «يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَالْغَلْطَ».

١٨٤٣٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ وَبِحَصَى يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ فَيَعُدُّهَا بِهِ».

## ٢٩ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَالشَّكِّ الَّذِي

### لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

١٨٤٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَعِيَّةٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَيُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٨٤٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ عَيْسَى بْنُ أَعْيَنٍ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا؟ قَالَ: «هَلْ يَشْكُ فِي الزَّكَاةِ

فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عَدَا مَا اسْتَنْتَنِي بِالنَّصِّ

١٨٤٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ: السَّهْوُ، وَالْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَالطَّيْرَةَ، وَالْحَسَدَ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَقَةٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَأِ، وَزَادَ: وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ: وَالطَّيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٣٨: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدَ، وَالطَّيْرَةَ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ بِشَفَقَةٍ».

١٨٤٣٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما أن ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على أنه يطل الصلاة وذلك معلوم مما مر، وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء.

(٣) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب جهاد النفس.

### ٣١: بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ

١٨٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أُدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعَنْ فَحِذْكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمَسْبُوحَةِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

١٨٤٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَحِذْ فَحِذَكَ الْيُسْرَى فَاطْعَنْ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمَسْبُوحَةَ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تُنَحِّيهِ وَتَطْرُدُهُ عَنْكَ».

١٨٤٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا نَسِيَ الشَّيْءَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي رَاحَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَا مُذَكِّرَ الشَّيْءِ وَفَاعِلَهُ ذَكَرْنِي مَا نَسِيتُ».

١٨٤٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «فَاطْعَنْ فِي فَحِذِكَ» إِلَى آخِرِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَزْجُرُهُ وَيَطْرُدُهُ».

١٨٤٤٤: الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ فِي (الْعَقْدِ الْحُسَيْنِيِّ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ شَكَا إِلَيْهِ الْوَسْوَسَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَوَاتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي.

١٨٤٤٥: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْوَسْوَسَةَ. فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ شَيْئًا فَقُلْ: [هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ

وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٤٦ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنِ الشَّيْخِ أَبِي  
الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
وَهْبَانَ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
الْمَفْضَلِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَائِلِ الْفَرَسِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ  
عليه السلام لَهُ: «يَا كُمَيْلُ، إِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْقَوِيِّ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الْعَوِيِّ، وَأَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ مِنْ شَرِّ مَا قَدَّرَ وَقَضَى، وَأَعُوذُ  
بِإِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَسَلِّمْ تُكْفَ مَنُونَةَ إِبْلِيسَ  
وَالشَّيَاطِينِ مَعَهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَبَالِسَةَ مِثْلَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): مِثْلَهُ.

\* وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ (النَّهْجِ)، وَفِيهِ: «وَأَعُوذُ بِإِلَهِ الطَّيِّبِينَ مِنْ  
شَرِّ» إِلَى آخِرِهِ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ أَجْمَعِينَ: «وَعَظَّمَ اللَّهُ وَصَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
تُكْفَ» إِلَى آخِرِهِ.

١٨٤٤٧ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِنْ ابْتَلَى رَجُلٌ بِالْوَسْوَسَةِ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

### ٣٢: بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَحُكْمُ نِسْيَانِهِمَا

١٨٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ فُجُودٍ، أَوْ يَفْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ النَّسْلِيمِ، وَهُمَا الْمَرْغَمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ».

١٨٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فُقُمْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ، فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ». وَعَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُحَدِّثَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ». وَعَنْ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ». إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَنْ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا» الْحَدِيثُ.

١٨٤٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَوَاتِهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٨٤٥٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): «فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

(١) في الوسائل: وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو هنا، وفي أفعال الصلاة.

### ٣٣: بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْنًا فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَاظِ

١٨٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السَّهُوَ. فَقَالَ: «وَيَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي».

## أَبْوَابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ

١: بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ<sup>(١)</sup> الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُبُونٍ أَوْ كُفْرِ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَالْعُدُولِ إِلَى الْفَائِتَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْإِتْنَاءِ

١٨٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» الْحَدِيثُ. \* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

١٨٤٥٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقَفَتِ الصَّلَاةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقَفْتُهَا؟ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا» الْحَدِيثُ.

١٨٤٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتَطَهَّرُ وَيُؤَدِّنُ وَيُؤَيِّمُ فِي أَوْلَاهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيُؤَيِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَدَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

١٨٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَايْتَأْتِ بِأَوْلَاهُنَّ فَادْنُ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ

(١) في مستدرک الوسائل : الفرائض .

صَلَّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ» الْحَدِيثُ.

١٨٤٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟. قَالَ: «يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ، وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى».

١٨٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ فِي (التَّوْحِيدِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَنَا أَنْيمُكَ وَأَنَا أَوْقِظُكَ فَإِذَا فُتِمْتَ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلْكَ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ: أَنَا أَمْرُضُكَ وَأَنَا أُصَحِّحُكَ، فَإِذَا شَفَيْتَكَ فَأَقْضِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

١٨٤٦٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقَفَتِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؟. قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ».

١٨٤٦١: وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ».

١٨٤٦٢: وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ؟. قَالَ: «يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ، كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٦٣: فَفَقَهُ الرِّضَا ﷺ: عَنِ الْعَالِمِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ أَوْ نَسِيَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؟. قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَقْدِرُ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَيُصَلِّيهِمَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في مقدمة العبادات، وفي الحيض والنفاس، وفي

الوضوء، وفي المواقيت، وفي الأذان، وغير ذلك.

الْآخِرَةَ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرِهِ». وَعَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ».

١٨٤٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

«الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاةَ».

١٨٤٦٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ وَصَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ سَعَةً إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا وَقَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ».

١٨٤٦٦: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي] <sup>(١)</sup> وَقِيلَ مَعْنَاهُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنْ عَلَيْكَ صَلَاةٌ كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تُكُنْ»، عَنْ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٨٤٦٧: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (رِسَالَةِ عَدَمِ الْمُضَايَقَةِ):

نَقَلًا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - الَّذِي عَرَضَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُوَ لَاءٌ - يَعْنِي الْمَخَالِفِينَ - مِثْلُهُ» - قَالَ فِيهِ: «وَمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ».

١٨٤٦٨: وَعَنْ كِتَابِ (الصَّلَاةِ) لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ: عَنْ

صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْأُولَى فَلْيَبْدَأْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ».

١٨٤٦٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ

وَالنَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ

بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

١٨٤٧٠: وَعَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيُصَلِّهِمَا، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ أَحَدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا».

١٨٤٧١: وَعَنْ أَمَالِيِّ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَهَلٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَقْضِي؟. قَالَ: «صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَبْلُ أَمْ بَعْدُ؟. قَالَ عليه السلام: «قَبْلُ».

١٨٤٧٢: وَعَنْ كِتَابِ (النَّقْضِ) لِلْوَاسِطِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

١٨٤٧٣: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا وَلَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ نَامَ عَنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي] <sup>(١)</sup>».

١٨٤٧٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي] <sup>(٢)</sup>».

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) سورة طه: ١٤.

## ٢: بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَفْتٍ مَا لَمْ يَتَّصِقْ وَفْتُ الْحَاضِرَةِ وَجَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ، وَاسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ لَمْ يَتَأَكَّدِ الْإِسْتِحْبَابُ

١٨٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةُ فَاتِنِكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذَيْتَهَا» الْحَدِيثُ.

١٨٤٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الرَّبَّاطِيِّ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ عليه السلام عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ» الْحَدِيثُ.

١٨٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْ مَاقَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٨٤٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا، وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تَصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ» الْحَدِيثُ.

١٨٤٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَقُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: «يَبْدَأُ

بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى».

١٨٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: «لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٨١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (رِسَالَةِ عَدَمِ الْمَضَائِقِ): عَنْ أَصْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَمَتَى أَحَبَّ: صَلَاةَ فَرِيضَةٍ نَسِيَهَا يَقْضِيهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا» الْخَبَرِ.

١٨٤٨٢: وَعَنْ نَوَادِرِ الْمَصْنُفِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: نَقَلَهُ عَنْ خَطِّ جَدِّهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عِنْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: «لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ بِالنَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٨٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «إِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُوتَكَ الْمَغْرِبُ فَايْدَأُ بِهَا، وَإِلَّا فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَتَى فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ مَتَى ذَكَرْتَ إِلَّا أَنْ تَذْكُرَهَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الْفَائِتَةَ، وَإِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ فَذَكَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلِّهُمَا

(١) في الوسائل: ويمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً وكان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه فيكره القضاء نهاراً، وعلى قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه، وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا، وفي أعداد الصلوات، وفي المواقيت، وغيرها، ويأتي ما يدل عليها.

(٢) في مستدرک الوسائل: نسبه الشيخ في (التهذيب) إلى الشاذلي، وذكره في الأصل محامل بعيدة فلا حظ.

جَمِيعاً إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَايْتَأَمَّرْ بِالْعِشَاءِ الْأَخْرَةِ، وَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ نِمْتَ عِنْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْعَدَاةَ».

١٨٤٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِوَادِ قَبَاتٍ بِهِ فَقَالَ: مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ جَمِيعاً فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ النَّاسُ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَدَّنَ وَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ».

١٨٤٨٥: وَرُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تُصَلِّ نَافِلَةً وَعَلَيْكَ فَرِيضَةٌ قَدْ فَاتَتْكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ».

١٨٤٨٦: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فَهَذَا فِي الْفَوَاتِ أَوْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا بَدَأَ بِالنَّافِلَةِ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَحَيْثُ يُبْلَغُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ ثُمَّ يُدْرِكُ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا».

١٨٤٨٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ فَاتَكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي الْفَائِتَةَ».

### ٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْأَعْمَاءِ الْمَسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَوُجُوبِ الْقِضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَرَكَعَةٍ

١٨٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.  
 ١٨٤٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ  
 الثَّلَاثِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ  
 الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.  
 ١٨٤٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - يُعْنِي: أَبَا الْحَسَنِ  
 الثَّلَاثِ عليه السلام - عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي  
 الصَّلَاةَ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

١٨٤٩١: قَالَ الصَّدُوقُ: فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ:  
 «أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ»، وَمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ»، وَمَا  
 رُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا  
 عَلَى الْإِجَابِ.

١٨٤٩٢: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ  
 بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ مِثْلَ الْمَغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ  
 الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ  
 لَهُ».

١٨٤٩٣: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ  
 الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ  
 مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ  
 يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ:  
 «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللَّهُ  
 أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ».

١٨٤٩٤: قَالَ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «هَذَا مِنَ  
 الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ».

١٨٤٩٥: وَفِي كِتَابِ (المَقْنَعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَغْمَى  
 عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا».

١٨٤٩٦: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

١٨٤٩٧: وَقَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا».

١٨٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ

بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: «مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٨٤٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ، أَيْصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٨٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا».

١٨٥٠١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ، كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٨٥٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٥٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

١٨٥٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَفْصِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا».

١٨٥٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ».

١٨٥٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: «يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ».

١٨٥٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامُ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ».

١٨٥٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ».

١٨٥١٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ يُفِيقُ، مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥١١: فَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث من وهب المال فرارا من الزكاة، وفي أحاديث من جعل المال حليا فرارا، وتقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت، وفي الحيض مع صدق الإفافة، ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الإفافة.

---

المريض أن يقضي الصلاة إذا أغمي عليه إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.»

## ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ، وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

١٨٥١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَوْ غَمٍّ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ».

١٨٥١٣ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ، يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ».

١٨٥١٤ : وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ».

١٨٥١٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا، مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٨٥١٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ».

١٨٥١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا».

١٨٥١٨ : وَعَنْهُ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٨٥١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ».

١٨٥٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْضِي صَلَاةَ

يَوْمٍ».

١٨٥٢١ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي

أَفَاقَ فِيهَا».

١٨٥٢٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْمَى عَلَيْهِ شَهْرٌ، أَيْقُضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يَقُضِي مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٨٥٢٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، أَيْقُضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا وَوُلْدِي وَأَهْلِي فَنَفَعَلُ ذَلِكَ».

١٨٥٢٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمُرُ بِهِ نَفْسِي وَوُلْدِي أَنْ تَقُضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ».

١٨٥٢٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَقُضِي صَلَاةَ يَوْمٍ».

١٨٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَأَنْقَلَبْتُ عَلَى أَمِّ رَأْسِي، فَمَكَّنْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَغْمَى عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٨٥٢٨: نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صَفِينٍ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رُمِيَ رَمِيَّةً فَأَعْمَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ وَلَا الْعِشَاءَ وَلَا الْفَجْرَ، ثُمَّ أَفَاقَ فَضَاهُنَّ جَمِيعاً يَبْدَأُ بِأَوَّلِ شَيْءٍ فَاتَهُ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا.

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْحِي عَنْ مَوْضِعِ فُوتِ الصَّلَاةِ وَإِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

١٨٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى نفي الوجوب مع عدم الإفاقة.

نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى» (١).

١٨٥٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِوَادٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّوْا مِنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ هَذِهِ الْعَفْلَةُ؛ فَإِنَّكُمْ بِتَمِّ بَوَادِي شَيْطَانٍ الْخَبِرِ.

## ٦: بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ، فَيَقْضَى صَلَاةَ السَّفَرِ قِصْرًا وَلَوْ فِي الْحَضَرِ وَبِالْعَكْسِ وَعَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «يَقْضَى مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٥٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ، هَلْ يَقْضِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظُّهْرِ فَفَلَا، وَيُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ».

١٨٥٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَفَتْ صَلَاةً وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ، فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيَهَا إِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت.

قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا؟ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ».

١٨٥٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَاةً بَعْضَهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ، مَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا، وَإِنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ.

١٨٥٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَمْرُضُ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ بِالتَّفْصِيرِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٣٦: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ وَذَكَرْتَهَا فِي الْحَضَرِ فَاقْضِ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فَاتَتْكَ، وَإِنْ فَاتَتْكَ فِي الْحَضَرِ فَذَكَرْتَهَا فِي السَّفَرِ فَاقْضِهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْكَ».

\* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلَهُ.

١٨٥٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَضَى صَلَاةَ مُسَافِرٍ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ قَضَاهَا صَلَاةً مُقِيمًا».

٧: بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكَعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكَعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

١٨٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ تَحَسَّبَ لَهُ الرَّكَعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ أَلْفٍ رَكَعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

رَكْعَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ».

### ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَأَعَادَتِهَا وَجَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ فِيهَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

١٨٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ، يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ».

١٨٥٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٤١: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حُبِسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِلَا أَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرَبِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا مَعَ الْإِقَامَةِ».

١٨٥٤٢: فَفَهَ الرُّضَا عليه السلام: وَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي: الْعَالِمَ عليه السلام - مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ كُلَّهُنَّ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى؟ قَالَ: «فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ».

### ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ<sup>(٢)</sup>

١٨٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ».

١٨٥٤٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ حَرِيزِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الأذان، وغير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: أحكامها.

عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْضِي عَشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

١٨٥٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَيَنْسَى الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ؟ قَالَ: «يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ».

١٨٥٤٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ»، يَعْنِي: يَفْضِيهِ إِذَا قَاتَهُ.

## ١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْوُتْرِ وَتُرّاً وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٨٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي رُبَّمَا قَضَى عَشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلَةٍ».

١٨٥٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ وَتُرّاً مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ».

١٨٥٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضِي وَتُرّاً فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَقْضِ وَتُرّاً أَيْدَاءً».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٨٥٥١: وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

وَفَضَالَةٌ، عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: «أَفْضِيهِ وَثِراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ». قُلْتُ: وَثِرَانٌ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا فَاتَكَ».

١٨٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «أَفْضِيهِ وَثِراً أَبَداً».

١٨٥٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الزَّرَنْطِيَّ -، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يَقْضِي وَثِراً أَبَداً».

١٨٥٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ، كَيْفَ أَقْضِي؟ قَالَ: «مِثْلاً بِمِثْلٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٨٥٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ وَثِراً أَبَداً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

١٨٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «تَقْضِيهِ مِنْ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَثِراً فَإِذَا زَالَتْ فَمَتْنِي مَتْنِي»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَثْرُكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَثِراً، وَمَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ لَيْلاً قَضَيْتَهُ وَثِراً، وَمَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تَضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً». قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

جُعِلَ الشَّفْعُ؟ قَالَ: «عُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ». ١٨٥٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». ١٨٥٥٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

١١: بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَاشْتَبَهَتْ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

١٨٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا». \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ. ١٨٥٦١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيُّنَهَا هِيَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَرَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى، وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ وَالْعُدَاةَ فَقَدْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٦٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: «صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيُّ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على من يقضي الوتر جالسا، فإنه يستحب له احتساب ركعتين بركعة لما تقدم في القيام. قال: ويحتمل أن يراد بها من ترك الوتر تهاونا. واستدل بحديث زرارة، ويحتمل الحمل على التقية، وتقدم ما يدل على المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أعداد الصلوات.

صَلَاةٌ هِيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ  
الَّتِي فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعَمَّةُ فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ  
الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرَ فَقَدْ  
قَضَاهَا، فَقَدْ قَامَتِ الثَّلَاثُ مَقَامَهَا».

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَوُجُوبِ قِضَائِهِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِغَدْرِ

١٨٥٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَرْوَانَ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَ وَالذَّيْبِ  
حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ، يُصَلِّيَ عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا، وَيَحُجَّ عَنْهُمَا، وَيَصُومَ  
عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِبِرِّهِ  
وَصَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

١٨٥٦٤ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (غِيَاثِ سُلْطَانِ  
الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ (مَسَائِلِهِ)، عَنْ أَخِيهِ  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ  
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ، فَلْيُصَلِّ  
عَلَى مَا أَحَبَّ وَيَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ».  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ.

١٨٥٦٥ : وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ  
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ، يَصُومُ مَا  
أَحَبَّ وَيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ».

١٨٥٦٦ : وَعَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : قُلْتُ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يُصَلِّيَ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي  
ضَيْقٍ فَيُوسِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ، ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ : خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ  
بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ».

١٨٥٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ،

(١) في الوسائل : الصلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ؟ قَالَ: «لَا يَفْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ».

١٨٥٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ».

١٨٥٦٩: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ - وَهُوَ مِنْ رَجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عليه السلام -، قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَنَحْوُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ - يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيَرْضَى عَنْهُ».

١٨٥٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ فِي أَصْلِهِ - وَهُوَ مِنْ رَجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عليه السلام -، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ وَالِدِيهِ وَدَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يُؤَجَّرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَهُ أَجْرٌ آخَرَ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ». قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَهُوَ نَاصِبٌ؟ قَالَ: «يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ».

١٨٥٧١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ الْكُوكَبِيِّ فِي كِتَابِ (الْمُنْسَكِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَحُجُّ وَأُصَلِّي وَأَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَأَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهُ وَصَلِّ عَنْهُ، وَلَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ».

قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النَّيَابَةُ.

١٨٥٧٢: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَاللْمَيِّتِ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْإِمَامِ، مِثْلُهُ.

قَالَ السَّيِّدُ: وَلَعَلَّهُ عَنِ الرَّضَا عليه السلام.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٥٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتِقُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ».

١٨٥٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْثَمِيِّ فِي أَصْلِ (كِتَابِهِ): عَنْ

كَرْدِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَالَ: «هَذَا الْفَاضِي خَلْفِي وَهُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ». قُلْتُ: وَمَا أَنَا وَذَا، فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ».

١٨٥٧٥: وَعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ أَلْتَلْحَقُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ السَّيِّدُ: قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ» أَي: الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَدْبًا لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا.

١٨٥٧٦: وَعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَمْ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ نِصْفٌ عَنْكَ وَنِصْفٌ عَنْهَا». قُلْتُ: أَيْلْحَقُ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٨٥٧٧: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيْتَ، حَتَّى إِنْ الْمَيْتَ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ، وَبِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ».

١٨٥٧٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ أَثَلَاثًا، ثُلُثًا لَهُ وَثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ يُفَرِّدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَالْآخَرُ مَيِّتًا؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَمَّا الْمَيْتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَالصَّلَةُ».

\* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

١٨٥٧٩: وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا، فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَالْحَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٨٥٨٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ

الَّتِي دَخَلَ وَفُتِّهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يُقْضَىٰ عَنْهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ».

١٨٥٨١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفِعَالُهُ الْحَسَنُ».

\* وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ - وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَالْجَوَادِ عليهما السلام -، عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٨٥٨٢: وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِي (كِتَابِهِ) - وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ عليه السلام -، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفِعَالُ الْخَيْرِ».

١٨٥٨٣: وَعَنِ الْبِرْزَنْطِيِّ - وَكَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا عليه السلام -، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ وَالْحُجُّ وَالْعِتْقُ وَفِعَالُهُ الْحَسَنُ».

١٨٥٨٤: وَعَنْ صَاحِبِ (الْفَاخِرِ) مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَيْمَةِ عليها السلام، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا».

١٨٥٨٥: وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفِعَالُهُ الْحَسَنُ».

١٨٥٨٦: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَيُنْعَمُ بِهِ الْمَيِّتُ».

١٨٥٨٧: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضَعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَيُنْعَمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ».

١٨٥٨٨: وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ عليه السلام -: «وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّاهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَالْفِعْلُ الْحَسَنُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وروى ابن طاووس بمعناه عدة أحاديث، ثم روى بعض أحاديث قضاء الدين عن الميت، وقد نقل الشهيد في (الذكري) جميع ما نقلناه عن ابن طاووس، ونقل زيادة على ما نقلناه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية

١٨٥٩٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكَ بِطَاعَةِ الْأَبِ وَبِرِّهِ وَالتَّوَضُّعِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِعْظَامِ وَالْإِكْرَامِ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ التَّمَاتِبَةِ بِالْبِرِّ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِالذُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقًا».

١٨٥٩١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَفَنْتُمْ مَيِّتَكُمْ وَفَرَغْتُمْ مِنْ دَفْنِهِ، فَلْيَقُمْ وَارْتُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ أَوْ صَدِيقُهُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَالمَعْوَدَتَيْنِ (١) مَرَّةً - سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَصَفُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُهَا: بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٣) إِنْ شَاءَ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ مُهِمَّاتِ مَا يُقْرَأُ فِي النَّوَافِلِ - وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ مَنْ تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: يَا فَلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، هَذِهِ لَكَ وَأَصْحَابِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيقَهُ، وَلَوْ سَأَلَ رَبُّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ حَيْثُمْ وَمَيِّتَهُمْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِمْ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ: يَا فَلَانَ بْنَ فُلَانٍ، كُنْ قَرِيرَ الْعَيْنِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ. وَيُعْطِي المَصَلِّي بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى صَفًّا مِنَ المَلَائِكَةِ يُشَيِّعُونَهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اسْتَقْبَلَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنْ نُورٍ مُعْطَى بِمَنْدِيلٍ مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفِي يَدِ كُلِّ مَلَكٍ كُوزٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ مَاءُ السَّلْسَبِيلِ، فَيَأْكُلُ مِنَ الطَّبَقِ وَيَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَرِضْوَانُ اللَّهِ أَكْبَرُ».

١٨٥٩٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الْأَخْلَاقِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَعْرِفُهَا مِنْ أَعْمَالِهِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَالدِّيكِ لَكَ مِنْ بَعْدِكَ».

١٨٥٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَتَّى مَاتَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ

والحج وغير ذلك.

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَدِّيَهَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَدِّيَهَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أُؤَدِّيَهَا عَنْ أَبِي».

١٨٥٩٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: - مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - «التَّحْرِيمُ: تُهْدَى إِلَى الْمَيْتِ فَتَسْرَعُ إِلَيْهِ كَالْبُرْقِ وَيُخَفِّفُ عَنْهُ الْإِخْلَاصُ: مَنْ قَرَأَهَا وَأَهْدَاهَا لِلْمَوْتَى فَهُوَ كَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ».

\* وَرَوَى الْأَوَّلَ السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كَالْبُرْقِ: «وَأَنْسَتْهُ».

### ١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاطِ لِلصَّلَاةِ

#### وَحُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحِلِّ

١٨٥٩٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي يَدِهِ دِرَّةٌ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِهَا فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ».

١٨٥٩٧: الصَّدُوقُ فِي (الْعِيُونِ): عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ أَبِي - وَاسْمُهَا عُدْرٌ - قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ مَعَ عِدَّةِ جَوَارٍ مِنَ الْكُوفَةِ وَكُنْتُ مِنْ مَوْلِدَاتِهَا - قَالَتْ - فَحَمَلْنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَكُنَّا فِي دَارِهِ فِي جَنَّةٍ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالطَّيِّبِ وَكَثْرَةِ الدَّنَانِيرِ، فَوَهَبَنِي الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا صِرْتُ فِي دَارِهِ فَقَدْتُ جَمِيعَ مَا كُنْتُ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَكَانَتْ عَلَيْنَا قَيْمَةٌ تُنْبِهُنَا مِنَ اللَّيْلِ وَتَأْخُذُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ مَا عَلَيْنَا الْخَبَرَ.

١٨٥٩٨: الْقُطُبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ فَصَلُّوا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات، وفي أعداد الصلوات.

## ١٤ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

١٨٥٩٩ : رِسَالَةٌ عَدَمَ مُضَائِقَةِ الْفَوَائِتِ لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: رَوَى حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ بْنُ خَلْفِ الْكَاشِغَرِيِّ فِي كِتَابِ (زَادِ الْعَابِدِينَ)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ كِتَابِ (الْعُرُوسِ)، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ عَرُوبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي جَهَالَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ لَا يَدْرِي كَمْ تَرَكَ، فَلْيُصَلِّ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ خَمْسِينَ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً صَلَاتِهِ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَاةَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعَبْدَ الَّذِي صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مَدِينَةً، وَلَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا عَلَى الصِّرَاطِ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَسُمِّيَ فِي السَّمَاوَاتِ صِدِّيقَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ مَوْتُهُ مَوْتِ الشُّهَدَاءِ، وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ خَضِرٍ عليه السلام.

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): هَذَا الْخَبَرُ مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الْأَصْحَابِ بَلِ الْإِجْمَاعِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَضَاءِ الْمُظَنُّونَ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَتَى بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَتَى بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِتَلَا فِي الْإِحْتِمَالِ الْقَوِيِّ أَوْ الضَّعِيفِ عَلَى حَسَبِ مَا مَرَّ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا قَضَاءُ الْمَعْلُومِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْوِيلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَتَرَكَ الْقَضَاءِ <sup>(٢)</sup>.

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في مستدرک الوسائل : ويحتمل أن يكون هذا العمل كفارة لمعصيته ، فإن قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حظ ذنب تركها فالغرض منه جبر أصل المخالفة ، وأنه لا يعاقب بعده عليه من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتى يتيقن ، أو قضاء المتيقن ، أو المظنون والله العالم.

## ١ : بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ

١٨٦٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضَلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

١٨٦٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلِ، قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «الصلواتُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

١٨٦٠٢ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَرَوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٠٣ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا».

١٨٦٠٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْدًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٦٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ

صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَطُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ».

١٨٦٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُعَوِّدُونَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ».

١٨٦٠٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ».

١٨٦٠٨ : وَفِي (الْعِلَالِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِنَلَا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ الْإِظْهَارُ مَكْشُوفاً مَشْهُوراً؛ لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْعَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلِيَكُونَ الْمَنَافِقُ وَالْمُسْتَخْفُ مُؤَدِّياً لِمَا أَقْرَبَ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَالْمَرَاقِبَةَ، وَلِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمَكِّنَةً، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالرَّجْرِ عَنِ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٦٠٩ : وَفِي (الْمَجَالِسِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً كُلُّ رُكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

١٨٦١٠ : وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ: عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمَضْمَرِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ

الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةِ مَنْ وُلِدَ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتَقُهُمْ، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَعُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٨٦١١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَجَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمَّكَ. فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ هُمَا وَانصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُورًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١٨٦١٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ».

١٨٦١٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٨٦١٤: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَفْضِيهَا».

١٨٦١٥: وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي (شَرْحِ اللَّمَعَةِ): الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكِّدَةٌ فِي الْيَوْمِيَّةِ، حَتَّى إِنْ الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَمَعَهُ أَلْفًا، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَسَبْعُمِائَةٍ وَمَعَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ».

١٨٦١٦: قَالَ: وَرُوي أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

١٨٦١٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ، وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفًا رَكْعَةً، وَلَا تُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ، وَلَا تُقَدِّدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تُصَلِّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَلَا جُلُودِ السَّبَاعِ».

١٨٦١٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦١٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفٌ رَكْعَةٌ».

١٨٦٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

١٨٦٢١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رَوْضِ الْجَنَانِ) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: بِإِسْنَادِهِ الْمُنْتَصِلِ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ. قُلْتُ: مَا الْهُدَيَّتَانِ؟ قَالَ: الْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ. قُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ، وَمَا لِأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتْمِائَةً صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفًا وَمِائَتِي صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةً صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةً صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا سَبْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَةَ أَلْفٍ وَسِتْمِائَةً صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَمِائَتِي صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا عَشْرَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَأَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةً صَلَاةً، فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشْرَةِ فَلَوْ صَارَتْ بِحَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهَا مِدَادًا، وَالْأَشْجَارُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين.

أَقْلَامًا، وَالتَّقْلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كُتَابًا، لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. يَا مُحَمَّدُ، تَكْبِيرَةُ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سِتِّينَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَكْعَةٌ يُصَلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِنَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

١٨٦٢٢ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «فِي الثَّلَاثَةِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صَلَاةً، وَفِي السَّنَةِ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي السَّبْعَةِ أَرْبَعَةِ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ تِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ صَلَاةٍ، وَفِي النَّسْعَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا»، وَآخِرُ الْخَبَرِ هَكَذَا: «يَا مُحَمَّدُ، تَكْبِيرَةُ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً وَأَلْفَ عُمْرَةٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ. يَا مُحَمَّدُ، رَكْعَةٌ يُصَلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، وَرَكْعَةٌ يَرْكَعُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَتِي رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَلَا شِدَّةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَحَبَّ الْجَمَاعَةَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٢٣ : وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٨٦٢٤ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَاتَنَهُ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ يَوْمًا فَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَاتَنَنِي تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِيحِ يَوْمًا فَأَعْتَقْتُ رَقَبَةً هَلْ كُنْتُ مُدْرِكًا فَضْلَهَا؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثُمَّ أَعْتَقَ أُخْرَى هَلْ كُنْتُ مُدْرِكًا فَضْلَهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَمْ تَكُنْ مُدْرِكًا فَضْلَهَا».

١٨٦٢٥ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام - إِذَا كَانَ الْعَبْدُ خَلْفَ الْإِمَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١) في مستدرک الوسائل: ولا يخفى ما في الخبر من التشويش والاضطراب في ضبط العدد، ولعله كما في

١٨٦٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ، وَالرَّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

١٨٦٢٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَأَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ».

١٨٦٢٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

١٨٦٢٩: الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْجَمَاعَةِ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

١٨٦٣٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَأَفْضَلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

١٨٦٣١: الشَّهِيدُ فِي (النَّفَلِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ».

١٨٦٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مُرُوءَةُ الْحَضَرِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفِقْهِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ»، الْخَبَرُ.

١٨٦٣٣: زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَمَشَّطَ وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ إِلَى مُصَلَاةِ رَغْبَةٍ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعِ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، فَإِذَا مَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ وَالْجَنَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ».

١٨٦٣٤: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «انْتَظَرُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مِنْ

جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ كَفَّارَةٌ كُلُّ ذَنْبٍ».

١٨٦٣٥: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ صَبَاحاً مِائَتِي صَلَاةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

١٨٦٣٦: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَةً».

١٨٦٣٧: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي الْجَمَاعَةِ وَحَافِظَ عَلَى الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَكْتَالَ الْأَجْرَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى، وَقَالَ تَعَالَى: [ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى]»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٣٨: وَرُوِيَ: «أَنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ بُرْجٍ، كُلُّ بُرْجٍ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ صِنْفٍ بَعْدَ الْخَلَائِقِ كُلُّهُمْ وَبَعْدَ أَنْفُسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَعِظَامِهِمْ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَقُومُونَ صَفًّا لِصُوفِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ».

١٨٦٣٩: وَقَالَ ﷺ: «التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٨٦٤٠: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

١٨٦٤١: وَفِي الْخَبَرِ: «مَنْ فَاتَتْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَقَدْ فَاتَتْهُ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً فُرُونَهَا مِنَ الذَّهَبِ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٦٤٢: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بَغَيْرِ حِسَابٍ، وَيُشْفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ثَمَانِينَ أَلْفًا: الْمُؤَدُّ، وَالْإِمَامُ، وَرَجُلٌ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ».

١٨٦٤٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّائِي): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - فِي حَدِيثٍ -: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَاتِ عَدْنِ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٨٦٤٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَالرَّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»، الْخَبَرُ.

## ٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَلَوْ بَانَ يَشُدُّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالْعِلَّةِ وَالشُّغْلِ

١٨٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٤٦: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَنَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٍ أَوْ مَشْغُولٍ».

١٨٦٤٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِقَوْمٍ: «لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَارَكُمْ».

١٨٦٤٩: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضًا مُرْسَلًا.

١٨٦٥٠: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَيْرَانَ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَدَّنًا يُؤَدَّنُ ثُمَّ يُفِيمُ، ثُمَّ امْرُؤٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بَيُوتَهُمْ بِحَرْمِ الْحَطَبِ؛ لِأَتَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٨٦٥١: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلُهُ.

١٨٦٥٢: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى التَّمِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَالْإِجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّيَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي، وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

١٨٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَرُبَّمَا أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ؟. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: شُدَّ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضُرِ الْجَمَاعَةَ».

١٨٦٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى  
أَبْوَابِهِمْ فَنُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ».

١٨٦٥٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرَ شَبْرٌ  
خَلَعَ رَبِيقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ».

١٨٦٥٦: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ  
النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ  
الْإِجْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ بِمَفْرُوضٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ  
جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِعَيْرِ عَذْرٍ وَلَا لِعَلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٨٦٥٨: زَيْدُ النَّزْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ  
قَوْمًا جَلَسُوا عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْعَلَ النَّارَ فِي  
دُورِهِمْ حَتَّى خَرَجُوا وَحَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

١٨٦٥٩: الشَّهِيدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (النَّفَلِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

١٨٦٦٠: وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا سُئِلْتَ عَمَّنْ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ فَقُلْ: لَا  
أَعْرِفُهُ».

١٨٦٦١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) - فِي  
وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ -: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، سَيِّئَاتِي مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ  
يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ، رَاقِدُونَ عَنِ  
الْعَتَمَاتِ، مُفَرِّطُونَ فِي الْعَدَوَاتِ، يَقُولُ اللَّهُ: [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ  
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا]<sup>(٢)</sup>. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ،  
مِثْلُهُمْ مِثْلُ الدَّفْلَى زَهْرَتُهَا حَسَنَةٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، كَلَامُهُمْ دَوَاءٌ وَأَعْمَالُهُمْ دَاءٌ»،  
الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات.

(٢) سورة مريم: ٥٩.

١٨٦٦٢ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - لَجَمَاعَةٍ لَمْ يَحْضُرُوا الْمَسْجِدَ مَعَهُ -: «لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَارَكُمْ».

### ٣ : بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

١٨٦٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْ أَنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ: هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَعْثِبُ هُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوءًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْعِشَاءِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَائِ، مِثْلَهُ.

١٨٦٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٦٦٥ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ» (١).

١٨٦٦٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَرَكَعَتِي الْعَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ».

١٨٦٦٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ».

١٨٦٦٨ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ عَلِيٌّ عليه السلام اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَلَمَّا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ صَلَّى الْفَجْرَ وَخَفَقَ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَاةَ لَمْ يَرَهُ فَأَتَى فَاطِمَةَ عليها السلام. فَقَالَ: أَيُّ بَنِيئِهِ، مَا بَالَ ابْنِ عَمِّكَ لَمْ يَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قِيَامِ لَيْلِهِ كُلِّهِ. فَانْتَبَهَ عَلِيٌّ عليه السلام لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا»، الْخَبَرَ.

١٨٦٦٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ عَدَا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟». فَقَالَ: كَانَ مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ فَنِمْتُ. فَقَالَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَفْتَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّهُمَا لَيُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا».

١٨٦٧٠ : الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُخْفَرَنَ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».

١٨٦٧١ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمَاعَةً فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يَحَقِّرُ اللَّهَ».

٤ : بَابُ أَنْ أَقَلَّ مَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ أَثْنَانِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ، ويأتي ما يدل عليه.

## وَأَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

١٨٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ».

١٨٦٧٣: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوُلْدِي وَغَلْمَتِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوُلْدِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَوَلْدِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلِي، أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ جَمَاعَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ».

١٨٦٧٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ».

١٨٦٧٦: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ حُجَّةٌ، وَالْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ جَمَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٧٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنْ الرُّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

(١) في الوسائل: الصورة الأخيرة جماعة مجازية لا حقيقية، والمراد أن ثوابه يضاعف بالأذان والإقامة وإرادة الجماعة فكأنه وحده جماعة.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

١٨٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الطَّائِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

١٨٦٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: الصَّبِيُّ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً، وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قرب الإسناد): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٨٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الْإِنثَانُ جَمَاعَةٌ وَالثَلَاثَةُ نَفَرٌ».

١٨٦٨١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوُلْدِي وَغَلْمَتِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ الْغَلْمَةَ رُبَّمَا اتَّبَعُوا أَنْارَ الْإِبِلِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوُلْدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ بَنِي رُبَّمَا اتَّبَعُوا قَطْرَ السَّحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي بِهِمْ، أَمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى وَحْدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأَصْلِي، أَمْ فَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحَدَّهُ جَمَاعَةٌ».

١٨٦٨٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَإِذَا أَمَّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قَامُوا خَلْفَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة، ولعله ترك هنا لقلة ثواب تلك

الجماعة، أو لندور تحقق عدالة المرأة لتصلح للإمامة، أو نحو ذلك.

١٨٦٨٣ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [قَاصِدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ] (١) :- «فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ دَخَلَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَنْبِهِ وَكَانَ مَعَ أَبِي طَالِبٍ جَعْفَرٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ. فَوَقَفَ جَعْفَرٌ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْخَبَرُ.

١٨٦٨٤ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِبْتِهَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ فِي أَوَّلِ الْبِعْثَةِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ فَتَوَضَّأَ جِبْرَائِيلُ وَتَطَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي الْأَرْضِ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى خَدِيجَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهَا فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخَبَرُ.

١٨٦٨٥ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُهُ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ إِلَّا سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَحَدَّهُ فَوَقَفْتُ وَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ، الْخَبَرُ.

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

١٨٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٦٨٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بَعْدَ

مَنْ خَالَفَكَ».

١٨٦٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي

الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٦٩٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ

مَسْجِدِ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا هُوَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ:

«أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ

غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ

وَحَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ». فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَبِرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا

الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ:

«مَا أَرَاكَ بَعْدَ الْآ هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ، فَأَيَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ -

ثُمَّ قَالَ - يَا زُرَّارَةُ، أَمَا تَرَانِي قُلْتُ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَصَلُّوا مَعَ

أَيْمَتِكُمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٦٩١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالِفًا وَهُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ، وَأَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ، وَقُلْ خَيْرًا».

١٨٦٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْحَاقُ، أَتُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَصَلِّي مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَبْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٨٦٩٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذَلُّوا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] <sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَالَ - عُدُّوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَاشْهَدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، الْحَدِيثُ».

١٨٦٩٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرَ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُمْ».

١٨٦٩٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَاهُمْ».

١٨٦٩٦: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تُنَاكِحْهُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ» <sup>(٢)</sup>.

١٨٦٩٧: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَظَرَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بغير وقت التقية، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

شِبَعْتِهِ وَقَدْ دَخَلَ خَلْفَ بَعْضِ الْمَخَالِفِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسَسَ الشَّيْعِيُّ بِأَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَفَصَدَّهُ وَقَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِي خَلْفَ فُلَانٍ؛ فَإِنِّي أَتَّقِيهِ لَوْلَا ذَلِكَ لَصَلَّيْتُ وَحْدِي. قَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَا أَخِي، إِنَّمَا كُنْتَ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَذِرَ لَوْ تَرَكْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُؤْمِنَ، مَا زَالَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ تُصَلِّي عَلَيْكَ وَتَلْعَنُ إِمَامَكَ ذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ تُحْسَبَ لَكَ صَلَاتُكَ خَلْفَهُ لِلتَّقِيَّةِ بِسَبْعِمِائَةِ صَلَاةٍ لَوْ صَلَّيْتَهَا وَحْدَكَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ».

١٨٦٩٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: مَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ. فَأَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْأَيْمَةِ».

\* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٨٦٩٩ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَتَدِينُ بِدِينِهِ، وَآخَرُ مَنْ تَتَّقِي سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ وَسِرَّهُ وَبَوَائِقَهُ وَسَنْعَتَهُ، فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْمَدَارَاةِ».

١٨٧٠٠ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُنَافِقِينَ بِتَقِيَّةٍ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْأَيْمَةِ عليها السلام».

١٨٧٠١ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

١٨٧٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] <sup>(١)</sup>، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاسْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ».

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمَخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ

## وَحُضُورَهَا مَعَهُ

١٨٧٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ».

١٨٧٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَيَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٨٧٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

١٨٧٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى. وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحَدَهُ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحَدَانِيَّةً، وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لَوْ قَنَاهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلٍ، وَمَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ، وَدَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَإِمَامِهِ وَنَفْسِهِ، وَأَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَرِيمٌ».

١٨٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُدَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَارِمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمَرَّاقِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَقِي بِهِ أَصَلِّي خَلْفَهُ وَأَقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا صَلَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». قِيلَ لَهُ: أَفَأُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «لَوْ قَبِلَ التَّطَوُّعُ لَقَبِلْتُ الْفَرِيضَةَ، وَلَكِنْ اجْعَلُهَا سُبْحَةً».

١٨٧٠٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ مِمَّا يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ حِيرَتِهِ، تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفِي أَجْرَ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً، وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَ حِيرَتِهِ يَكْتُوبُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخَلَّفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَيَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ».

١٨٧٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَأَخْرُجُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَلَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ».

١٨٧١٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَدْخَلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَلَا أُحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ وَأُرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَمَا أَسْجُدُ».

١٨٧١١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى مَعَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ نَاصِبٍ وَلَا كَرَامَةٍ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تُشْهَرُوا وَيُنْشَرَ إِلَيْكُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

١٨٧١٣: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَوِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاذِ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَتَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكَوْفَةِ وَكُنْتُ مَعَهُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ الْوَقْتِ فِي زَمَانِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتُهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ نَدَعُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ مَيْمُونِ، إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ الْأَعْظَمَ قَدْ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَيْفَ أَكُونُ جَمَاعَةً وَأَنَا وَحْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ مَعَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَجُنُودِهِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ.

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ

### وَيُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

١٨٧١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ».

١٨٧١٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَكُنَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهْيِ، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ، مِثْلَهُ.

١٨٧١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٨٧١٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهَلْ يَفْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا يَصْلَحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْكُنَ الَّذِينَ يَلُونِ الْإِمَامَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، فَإِنْ تَعَايَا لَقْنُوهُ».

١٨٧١٩: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّقَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا يَفْقُوهُ».

١٨٧٢٠: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَيْلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

١٨٧٢١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَيْكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّقَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَفَقُوهُ».

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَاخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَالصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١٨٧٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا، وَأَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. ١٨٧٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ: «فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ».

١٨٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدَّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ».

١٨٧٢٥: وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - نَحْوَهُ. وَزَادَ: «وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرٌّ عَلَى

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الكراهة مع كون القارئ غير الإمام، ويحتمل الحمل على الإنكار، ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلاة، ويكون لفظ يصلح مثبتاً لا منفياً.

الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِطِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ وَوَجْهَهُ أَضْوَأُ مِنْ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَافِظٌ عَلَيْهَا ثَوَابٌ شَهِيدٍ.

١٨٧٢٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٧٢٧: وَفِي (الْمَجَالِسِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمَقْدَمِ وَشَرُّهَا الْمُوَخَّرُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهِنَّ لَضَرَبُوا عَلَيْهِنَّ بِالسَّهَامِ: الْأَذَانُ، وَالْغَدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٧٢٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمَقْدَمِ، وَخَيْرُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ الْمُوَخَّرُ».

١٨٧٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَهُوَ صَفُّ الْمَلَائِكَةِ، وَأَفْضَلُ الْمَقْدَمِ مِيَامِنُ الْإِمَامِ».

١٨٧٣١: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمَقْدَمِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُوَخَّرُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ سُنْرَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِهَامٍ».

١٨٧٣٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا، وَأَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تُقِمُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي إِنْ وَجَدْتَ فِي الْأَوَّلِ مَوْضِعاً».

١٨٧٣٣: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٨٧٣٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة.

«إِنَّ مَنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَقُولُ: عَبْدِي وَأَنَا الْأَكْبَرُ وَفَضَّلُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي».

١٨٧٣٥ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المَبْسُوطِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا».

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

١٨٧٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: «يُؤَخَّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا».

١٨٧٣٧ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: «يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) <sup>(١)</sup>.

## ١٠: بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِنًا مَوَالِيًا لِلْإِمَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمَخَالِفِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِنَقِيَّةٍ

١٨٧٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَخَالِفِينَ؟ فَقَالَ: «مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٧٣٩ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

اِخْتَلَفُوا فَأَصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «وَأَمَانَتِهِ».

١٨٧٤٠: وَيُؤَيِّنُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى  
الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَتَّبِرُ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ. فَقَالَ: «هَذَا مِخْلَطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا كِرَامَةَ إِلَّا  
أَنْ تَنْقِيَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ».

١٨٧٤١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
سَعْدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ  
وَمُؤَدِّئُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عَثْمَانِيَّةٌ يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ  
وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ، فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ خَلْفَهُ  
- قَالَ - وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ، وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلْتُ الْفَضِيلَ بْنَ يَسَارٍ  
وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَتَدْعُ قَوْلِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَقَدِمْتُ  
الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فَضِيلًا بِمَا قَالَ. فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ  
وَسَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ: لَا تُعْتَدِّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ وَأَقْرَأَ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ  
وَحَدَّكَ» (١).

١٨٧٤٢: وَيُؤَيِّنُهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ الصَّلَاةِ خَلْفَ  
مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَحَدَّكَ وَالْمُؤَدِّئِينَ؟ فَأَجَابَ: «لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٧٤٣: وَيُؤَيِّنُهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَلْفِ  
بْنِ حَمَادٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْعَالِي  
وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُجْهُولِ، وَالْمَجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

(١) في الوسائل: صدر الحديث ظاهر في التقية.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَمَادٍ.

١٨٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ، وَلَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ».

١٨٧٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا خَلْفَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٨٧٤٦: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: «مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضًا مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

١٨٧٤٧: وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ، وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَلَا تُعْطَوْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَابْرَأُوا مِنْهُمْ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمْ».

١٨٧٤٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادٍ يَأْتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «لَا يُفْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ».

١٨٧٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ».

١٨٧٥٠: وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيْشِ الرَّازِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَأَاهُ».

١٨٧٥١: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْاِحْتِجَاجِ):  
عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ  
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ  
يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيفُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، وَلَا  
تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَأَاهُ، وَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

١٨٧٥٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥٣: فَهِيَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَتَدِينُ بِدِينِهِ وَوَرَعِهِ، وَآخَرُ مَنْ تَنْقِي سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ  
وَسِرَّهُ وَبَوَائِقَهُ».

١٨٧٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع) - عَنْ رَسُولَةِ وَالِدِهِ إِلَيْهِ -: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ  
وَوَرَعِهِ، وَآخَرُ تَنْقِي سَطْوَتَهُ وَسَيْفَهُ وَشَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ».

١٨٧٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ  
قَالَ:

«لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَلَا كَرَامَةٍ».

١٨٧٥٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ  
خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا الْحَرُورِيِّ وَاجْعَلْهُ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

١٨٧٥٧: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ اللَّيثِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«إِنْ أَيْمَنَّاكُمْ قَادَتُكُمْ إِلَى اللَّهِ، فَانظُرُوا بِمَنْ تَقْدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان وغيره، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث القراءة خلف

من لا يقتدى به وغير ذلك.

## ١١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَجَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

١٨٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمَعُ أَبُوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا، أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

١٨٧٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَلَا فَاسِقًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

١٨٧٦٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ».

١٨٧٦١: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَالْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا سَبَقَ. ١٨٧٦٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادٍ يَأْتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ».

١٨٧٦٣: وَفِي (الْحِصَالِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ، وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَلَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ».

١٨٧٦٤: وَفِي (المَقْنَعِ)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَرْكُوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ».

١٨٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ».

١٨٧٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَطْلِمَهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، كَانَ مِمَّنْ حَرَمَتْ غَيْبَتُهُ، وَكَمَلَتْ مُرُوثَتُهُ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ».

١٨٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ﷺ: رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصْلَى خَلْفَهُ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: نُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ».

١٨٧٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نُقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤُلُوبِيهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «سِنَّةٌ لَا يَوْمُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ».

١٨٧٦٩: وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ - صَاحِبِ مُوسَى وَالرِّضَا ﷺ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ﷺ: قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي يَوْمُهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ طَلَبَةٌ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا غَيْبَةٍ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ

(١) في الوسائل: لعل المراد أنه ليس عليه ذنب لم يتب منه؛ فإنه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه.

رَغِبَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْدَرَهُ وَحَدَّرَهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ، وَتَبَتَّ عَدَالَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧١: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ (الاحتجاج): عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَهَدْيُهُ، وَتَمَارَتْ فِي مَنْطِقِهِ، وَتَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ، فَرُويِدًا لَا يَغْرَتُكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَرُكُوبُ الْمَحَارِمِ مِنْهَا؛ لِضَعْفِ نَبِيَّتِهِ وَمَهَانَتِهِ وَجُبْنِ قَلْبِهِ، فَتَصَبَّ الدِّينَ فَخَأَ لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتَلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ؛ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ. وَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعْفُ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ، فَرُويِدًا لَا يَغْرَتُكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَثُرَ، وَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى سُوءِهَا فَبِيحَةٍ، فَيَأْتِي مِنْهَا مُحْرَمًا. فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعْفُ عَنِ ذَلِكَ، فَرُويِدًا لَا يَغْرَتُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَفَدَهُ عَقْلُهُ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلِ مَتِينٍ، فَيَكُونُ مَا يَفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ. وَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِينًا فَرُويِدًا لَا يَغْرَتُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَمَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ، أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ، وَكَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرَّئِاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَرُؤْيُ هُدَاهُ فِيهَا؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، وَيَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرَّئِاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَالنَّعْمِ الْمَبَاحَةِ الْمَحَلَّةِ، فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلْبًا لِلرَّئِاسَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعَمَ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَوَاهُ مَبْدُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى الذَّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَذَلِكُمْ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ، فِيهِ فَتَمَسَّكُوا وَبِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا، وَإِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ، وَلَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام،

مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر.

(٢) في الوسائل: هذا بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها على أنه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم، ويقتدى به في الأحكام الدينية كما هو الظاهر لا بإمام الجماعة والشاهد، وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات.

تُقَدَّمُوا سَفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا عَلَى جَنَائِرِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ». ١٨٧٧٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا نَسِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ اسْمَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَالْعَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِداً».

## ١٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

١٨٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ»، الْحَدِيثُ.

١٨٧٧٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ».

١٨٧٧٦: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَجْهُولُ».

١٨٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَأَعْنِدْ بِقِرَاءَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧٨: تَقَدَّمَ عَنِ الصَّدُوقِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ»، الْخَبَرُ.

## ١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَعْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

١٨٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

(١) في الوسائل: لعل المراد أنه رآه يؤم المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية، مع أنه يحتمل الحمل على

التقية بقريظة لفظ الناس وما تقدم من نظائره، ويأتي مثل ذلك.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْأَعْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، قَالَ: «الْأَعْلَفُ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْتَعِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا <sup>(١)</sup>.

١٨٧٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَوْمُ النَّاسِ: الْمَحْدُودُ، وَوَلَدُ الزَّنَا، وَالْأَعْلَفُ».

#### ١٤: بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغًا عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَجُمْلَةً مِمَّنْ لَا يَقْتَدَى بِهِمْ

١٨٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُنْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثًا الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يَوْمُومُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّنَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٧٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَوَلَدِ الزَّنَا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٨٧٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعَلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَأَنْ يُؤَدَّنَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفاسق؛ لأنه من أفراده بسبب ترك الواجب من الحتان، ويأتي ما يدل عليه وقوله: «لا يصلى عليه»، أي: لا ينبغي أن يرغب في الصلاة عليه إذا صلى أحد لما تقدم.

(٢) في الوسائل: يأتي الوجه في مثله.

١٨٧٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَلَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَعَدَّ مِنْهُمْ وَوَلَدَ الزَّنَا».

١٨٧٨٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَعِنْفُهُ، وَيَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ».

١٨٧٨٦ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «سِنَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمُوا النَّاسَ: وَوَلَدَ الزَّنَا، وَالْمَرْتَدُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالْمَحْدُودُ، وَالْأَغْلَفُ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلَهُ.

١٨٧٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ فَإِنْ أُمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٨٧٨٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَأَنْ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٨٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كُرِهَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْرَابِيِّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٩٠ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَوْمُ النَّاسِ: الْمَحْدُودُ، وَوَلَدُ الزَّنَا، وَالْأَغْلَفُ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْعَبْدُ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن أو بالإنبات، ويمكن حملة على إمامته لئلته.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات.

- ١٨٧٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَجْنَمِ، وَالْأَبْرَصِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَحْدُودِ، وَوَلَدِ الزَّانَا».
- ١٨٧٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ وَلَدِ الزَّانَا».
- ١٨٧٩٣: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (شَرْحِ النَّفَلِيَّةِ): عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ (الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَاكِمِ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَلَوْ كَانَ زَاهِدًا، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاعِ وَلَوْ كَانَ عَابِدًا».
- ١٨٧٩٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ - أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ: «يَنْبَغِي لِوَلَدِ الزَّانَا أَلَّا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يَوْمٌ بِالنَّاسِ، لَمْ يَحْمَلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَقَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ».

## ١٥ : بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهَةِ

١٨٧٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَانَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ».

١٨٧٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَلَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرَصُ، وَالْمَجْدُومُ، وَوَلَدُ الزَّنَا، وَالْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ، وَالْمَجْدُودُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٩٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ -، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ مِمَّا أَيْؤَمَّانِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ، قَالَ: نَعَمْ وَهَلْ كَتَبَ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

١٨٧٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزَّنَا، وَالْأَعْرَابِيُّ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهية لما سبق.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا سَبَقَ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ، وَالْأَبْرَصِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَحْدُودِ، وَوَلَدِ الزَّنَا، وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

## ١٦: بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهَةٍ

١٨٨٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، الْحَدِيثُ.

١٨٨٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَدَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٨٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ».

١٨٨٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ قَارِنًا».

١٨٨٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، وما سبق على الجواز.

قَالَ: «الْعَبْدُ يَوْمُ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ فَتَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ».  
١٨٨٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَع): «وَلَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ».

### ١٧: بَابُ جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ<sup>(١)</sup> بِالْمَتَيْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٨٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِمَامُ قَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهَمْ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَيْمَمُ الْجَنْبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي التَّيْمَمِ.

١٨٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ ثُمَّ تَيْمَمَ فَأَمَّنَا وَتَحَنُّ طَهُورًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».  
١٨٨١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ تَيْمَمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

١٨٨١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجَنَّبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَتَيْمَمُ وَيَوْمُهُمْ».

١٨٨١٢: وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَوْمُ صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّيِّ، وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ».

١٨٨١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْمَتَيْمَمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّيِّينَ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: الْمُتَوَضِّيِّينَ.

١٨٨١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يَوْمٌ صَاحِبُ التَّيْمَمِ الْمَتَوَضِّئِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨١٥: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمَتَوَضِّئِينَ».

١٨٨١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَوْمَ الْمَهَاجِرِيِّ، أَوِ الْمَقْبَدِ الْمَطْلُوقِينَ، أَوِ الْمَتَيِّمِ الْمَتَوَضِّئِينَ، أَوِ الْخَادِمِ الْفُحُولِ، الْخَبَرِ».

## ١٨ : بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَبِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَوَجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلِّ مِنْهُمُ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْرًا وَتَمَامًا وَجَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدَةٍ

١٨٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».

١٨٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ».\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٨٨١٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ -، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ، فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل والسابقة على الجواز، ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: المسافر الفريضتين.

١٨٨٢٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ <sup>(١)</sup>.

١٨٨٢١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُنْتَهَى، عَنْ عُمَرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ؟ قَالَ: «فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَجْعَلِ الْآخِرَتَيْنِ سُبْحَةً».

١٨٨٢٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى -، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَوْمُ الْحَضْرِيِّ الْمَسَافِرِ وَلَا الْمَسَافِرِ الْحَضْرِيِّ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضْرِيَّيْنِ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُسَلِّمُ».

١٨٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، أَمْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٨٢٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: علله الشيخ بکراهة الصلاة بعد العصر إلا القضاء.

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَدَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ السُّبْحَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَيْنِ السُّبْحَةَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».

١٨٨٢٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمْ قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَسَافِرُونَ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَقْعُدُونَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ أَنْصَرَفُوا».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) <sup>(١)</sup>.

١٨٨٢٦ : فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُقَصِّرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَمِّمِ وَلَا يُصَلِّيَ الْمُتَمِّمُ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ، وَإِنْ اثْبُلَيْتَ مَعَ قَوْمٍ لَا تَجِدُ مِنْهُ بَدَأَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ وَسَلِّمْ وَأَمْضِ لِحَاجَتِكَ لَوْ تَشَاءُ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَصَلِّ مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَطَوُّعًا، وَإِنْ كُنْتَ مُتَمِّمًا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ فَصَلِّ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَأَتِمِّمْ صَلَوَاتِكَ».

١٨٨٢٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي خَبَرٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَوْمُ الْمَسَافِرِ الْمُقِيمِينَ».

١٨٨٢٨ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمُقِيمٍ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَّ بِمُقِيمِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَأَتَمُّوا هُمْ، وَإِنْ أَتَمَّ بِمُقِيمِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ».

١٨٨٢٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ) - بَعْدَ خَبَرِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ - وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا».

١٨٨٣٠ : وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَيْنِ فَرِيضَةً وَالْآخِرَتَيْنِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

(١) فِي الْوَسَائِلِ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٨٣١: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».  
قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَالْمَصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازًا.

## ١٩: بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ وَيَقْمَنَ وَرَاءَهُ وَوَرَاءَ الرَّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ إِنْ كَانُوا وَلَوْ وَاحِدًا

١٨٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ، وَتَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِجِدَاءِ قَدَمَيْكَ».

١٨٨٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَيَتَخَلَّفَنِ النِّسَاءَ خَلْفَهُمَا».

١٨٨٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ»، الْحَدِيثُ.

١٨٨٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ».

(١) في الوسائل: لم يصرح بكونها مقتضية به في أول الحديث بل هو في بيان حكم المكان، ويحتمل فيه ما يأتي.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي (١).

١٨٨٣٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَلَا يُحَازِينَ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دُونَهُمْ سُرَّةً».

١٨٨٣٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ النَّبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَلَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ».

٢٠ : بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ خَاصَّةً عَلَيَّ كَرَاهِيَةً وَاسْتِحْبَابِ وَفُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَكَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعَرَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الْإِسْتِسْقَاءَ وَالْعِيدَ وَالْإِعَادَةَ

١٨٨٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُمُّ النَّسَاءُ؟ قَالَ: «تَوُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا، وَلَا تَنْقَدُمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

١٨٨٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٨٨٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النَّسَاءَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرْنَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨٨٤٣: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَائِدَةَ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَيْسَى - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ».

١٨٨٤٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

١٨٨٤٥: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَيْسَى - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعٌ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

١٨٨٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ، مَا حَدَّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «قَدَّرُ مَا تَسْمَعُ».

\* وَيَسْنَدُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَيَسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٨٨٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَى، قَالَ: «الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَالْمَرْأَتَانِ صَفٌّ، وَالثَّلَاثُ صَفٌّ».

١٨٨٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، قَالَ: «تَوُمُّ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَيَقُومَنَّ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، تَوُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَلَا تَوُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

١٨٨٤٩: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى - فِي حَدِيثٍ - فِي الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ».

١٨٨٥٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤُّمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٨٨٥١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤُّمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمْتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَلَكِنْ تَوُؤُّمٌ وَسَطاً مِنْهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٨٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطَهُنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَوُؤُّمُ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ، وَتُصَلِّي بِالنِّسَاءِ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَلَكِنْ تَوُؤُّمٌ وَسَطاً مِنْهُنَّ»، وَفِي نُسْخَةٍ: «بَيْنَهُنَّ وَتُصَلِّيْنَ بِصَلَاتِهِمَا».

١٨٨٥٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ»، الْخَبَرُ.

## ٢١: بَابُ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ

١٨٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: ما تضمن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ذكره الشيخ وغيره. وقال العلامة في (المنتهى): يحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب - قال - وخصصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهن، انتهى. وأما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيجب حمله إما على التقية، أو على مجرد المتابعة، أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في نافلة شهر رمضان، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم إمامة العاري بالعرافة في لباس المصلي.

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ».

١٨٨٥٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ»، الْحَدِيثُ (١).

١٨٨٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَأَفْقَهُهُمْ».

١٨٨٥٨: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَى عَمَى الْقَلْبِ [فَإِنَّهَا

لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ نَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ]» (٢).

١٨٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ».

١٨٨٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «يُعْبَدُ وَلَا يُعْبَدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا».

١٨٨٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ،

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

١٨٨٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين، أو على عدم أهليته، أو الكراهة لما مضى ويأتي.

(٢) سورة الحج: ٤٦.

(٣) في الوسائل: وتقدم في أحاديث الدعاء في السجود للدينا والآخرة ما يدل على ذلك؛ لأن أبا بصير كان أعمى وصلوا خلفه في طريق مكة، وحكم عليه السلام بعدم الإعادة، ويأتي ما يدل عليه.

رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ». ١٨٨٦٣ : الصَّدُوقُ فِي (المفنع): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ».

## ٢٢ : بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

١٨٨٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ، وَلَا صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ، وَلَا صَاحِبِ التَّيْمِ الْمُتَوَضُّئِينَ»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَصْحَاء».

١٨٨٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاء».

١٨٨٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثٍ، عَنِ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ».

١٨٨٦٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَوْمَ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ».

١٨٨٦٨ : الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الْأَصْحَاءِ، وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْقَيْدِ الْمُطْلَقِينَ».

١٨٨٦٩ : وَفِيهِ: «وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاء».

## ٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا ، وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَوُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

١٨٨٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الرِّجَالُ يَوْمُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ».

١٨٨٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً، وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

١٨٨٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ - فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ ابْنُ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ جَالِسٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: سَلُهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غُلَمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا، أَوْ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا».

١٨٨٧٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَالْمَرْأَتَانِ صَفٌّ، وَالثَّلَاثُ صَفٌّ».

١٨٨٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

١٨٨٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةِ فِي بَيْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجُلَيْنِ؟ قَالَ: «يَتَقَدَّمُهُمَا وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا». وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَجْعَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ».

١٨٨٧٧: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ

النَّبِيِّ عليه السلام، فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضِيقِ الْأُزْرِ». \* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِقَصْرِ أُزْرِهِنَّ».

١٨٨٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ عِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا».

١٨٨٧٩: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَثْبُوعِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ إِمَامُهُ وَطَاعَةٌ لِلْمَثْبُوعِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمَطِيعِينَ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ بَيْسَارِهِ».

١٨٨٨٠: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضِيقِ الْأُزْرِ».

١٨٨٨١: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا، إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ».

١٨٨٨٢: وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «رَجُلَانِ صَفٌّ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا أَمَّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قَامُوا خَلْفَهُ».

١٨٨٨٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ رَجُلٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك، واختلاف

هذه الأحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب.

مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، فَصَعِدَ الْمَشْرَبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ:  
 «زَالَتِ الشَّمْسُ؟». فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَنَظَرَ فَقَالَ: «قَدْ زَالَتْ  
 فَأَذِّنْ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، الْخَبَرَ.  
 ١٨٨٨٥: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ  
 الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا  
 خَلْفَهُ».

## ٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى

يَمِينِهِ

### وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ

١٨٨٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ الْحُسَيْنُ - يَعْنِيكَ ابْنَ سَعِيدٍ - أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : «يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ» .

١٨٨٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارِ الْمَدَائِنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : «يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ» .  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ» <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ : بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

١٨٨٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَا يَوْمَ مَنْ أَحَدَكُمْ بَعْدِي جَالِسًا» .

١٨٨٨٩ : قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَسُحِّجَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفَةٍ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ» .  
١٨٨٩٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، قَالَ : «الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمَصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ» <sup>(٢)</sup> .

١٨٨٩١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَوْمُ الْمَرِيضِ الْأَصِحَّاءِ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَاصَّةً» .

١٨٨٩٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ) : «وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءِ» .  
١٨٨٩٣ : الدِّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ) : عَنْ مُسْلِمِ الْمَجَاشِعِيِّ ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ، ويأتي ما يدل عليه .

حُدَيْفَةَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، أَخْبَرَ.

## ٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهُ

### وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

١٨٨٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَأَفْقَهُ».

١٨٨٩٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ، فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ».

١٨٨٩٦: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنِعِ) أَيْضاً: مُرْسِلاً.

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٨٩٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أَيْمَتَكُمْ وَفِدَكُمْ إِلَى اللَّهِ، فَاَنْظُرُوا مَنْ تُؤْفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَّوْا تَكُمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فُؤَادِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي سَفَالٍ».

١٨٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

١٨٨٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدَّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ أَفْضَلَكُمْ».

١٨٩٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَدَّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ أَفْضَلَكُمْ».

١٨٩٠١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ،

وَلِيُؤَمِّكُمْ أَفْهَمُكُمْ».

١٨٩٠٢: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَيْمَتَكُمْ قَادَتُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَاَنْظُرُوا بِمَنْ تَقْتَدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ».

١٨٩٠٣: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ. وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ

الْأَشْنَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تَقْدَمُونَ أَحَدَكُمْ وَلاَ يَسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨٩٠٤: الشَّهِيدُ فِي (النَّفَلِيَّةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ، وَخَلْفَ الْفَرَشِيِّ بِمِائَةٍ، وَخَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ، وَخَلْفَ الْمَوْلَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ».

١٨٩٠٥: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ خَيْرُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَلَاتُكُمْ فُرْبَانُكُمْ لَا تُقْرَبُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا خَيْرُكُمْ».

١٨٩٠٦: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفِي وَخَلْفَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ».

## ٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَكَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ

١٨٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَالنَّاشِزُ عَنِ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَتَارِكُ الْوُضُوءِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، وَالزَّبِينُ وَهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَالْعَائِطُ، وَالسَّكْرَانُ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

١٨٩٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَأَقْنَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاعَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

\* وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، نَحْوَهُ.

\* وَتَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ.

١٨٩٠٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيُونِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعَبْدُ الْأَبْقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

١٨٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُؤَدُّنَ بَعْضُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ». قَالَ: وَمَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ: مُؤَدِّنُ أذنٍ اِحْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوَالِيَهُ».

١٨٩١٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدٌ أَبْقُ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩١٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدٌ أَبْقُ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا عَاتِبٌ فِي حَقِّ، وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

(١) في الوسائل: المراد والله أعلم كون قلوبهم واحدة من الرضا بالإمام، والمراد بأهلها من يجمع شروطها، ولعل المراد النهي عن التنازع فيها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨٩١٤: ابن أبي جُمهور في (دُرر اللآلي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَّ لِلَّهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ دَعَا إِلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَابِ فَلِأَقْدَمِ هِجْرَةَ فَلِأَسَنِّ فَلِأَفْقَه

فَلِأَصْبَحِ وَكَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَعَلَى صَاحِبِ

السُّلْطَانِ وَإِمَامَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمَتَّقِنِ

١٨٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا صَاحِبِ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

١٨٩١٦: قَالَ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ - «فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَاصْبَحُهُمْ وَجْهًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ نُورًا وَالنُّورُ الْقُرْآنُ، وَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيرٌ حَضَرَ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ».

١٨٩١٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْرَبُهُمْ وَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ».

١٨٩١٩: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

جاء في الحديث: «صاحبُ الفراشِ أحقُّ بِفِراشِهِ، وصاحبُ المسجدِ أحقُّ بِمَسْجِدِهِ».

١٨٩٢٠: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّقْدِ فِي الْجَمَاعَةِ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَسْنَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحَهُمْ وَجْهًا، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ».

١٨٩٢١: وَرَوَى عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام ، أَوْ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ جَمِيعًا إِخْوَانًا مَنْ يَوْمُهُمْ؟. قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ، وَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، وَقَالَ: أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْرَبُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا».

١٨٩٢٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ، عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَارِهِ وَفَرَسِهِ، وَأَنْ يَوْمَ فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي صَحْفَتِهِ».

١٨٩٢٣: السَّيِّدُ الْمَرْتَضَى فِي (جَمَلِ الْعِلْمِ): وَقَدْ رُوِيَ: «إِذَا تَسَاوَوْا فَاصْبَحَهُمْ وَجْهًا».

١٨٩٢٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّنَةُ وَاحِدَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ مِنْ رَجُلٍ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٩: بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَحُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَمَسَاوَاتِهِ لَهُ

١٨٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ. فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ

أَنْتُمْ بِكَ؟ قَالَ: «صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ أَنْفَاءً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٢٦ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِذَا صَلَّى رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا تَامَةٌ. وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا بَلْ أَنَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ فَلَيْسَتْ أَنْفَاءً».

١٨٩٢٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَلْيَقُمْ حِذَاءَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ وَلَا يُعَانِدِ الصَّفَّ».

### ٣٠: بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

#### إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرَضِيًّا

١٨٩٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٨٩٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَيَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: استدلل بعض الأصحاب على جواز مساواة المأموم للإمام في الموقف بهذا الحديث، وبأحاديث إمامة المرأة النساء، والعماري العراة، وقيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، وفي الاستدلال ما لا يخفى وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الإمام، وقد تقدم في مكان المصلي أن من زار الإمام فليصل صلاة الزيارة خلفه عَلَيْهِ السَّلَامُ ويجعله الأمام، وأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى، ويأتي في الزيارات مثله وله معارض، وقد استدلل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الإمام ولو يسيرا والاحتياط يؤيده والله أعلم.

١٨٩٣٠: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْفِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ، وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ».

١٨٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.

٣١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَوَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَلَوْ هَمَّهْمَةً فَتَسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةَ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>

١٨٩٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ

لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٩٣٣: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمَّهْمَةَ فَلَا يَقْرَأْ».

١٨٩٣٤: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ]، يَعْنِي: فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ [فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] <sup>(٣)</sup> فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلأَوَّلَتَيْنِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل : غيرها.

(٣) سورة الأعراف : ٢٠٤.

١٨٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ،

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

١٨٩٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ

الإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ

جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ

لِيُنصِتَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتِ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٨٩٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ

فَأَنْصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».

١٨٩٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ قُنَيْبَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأِ أَنْتَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهِمَمَةَ

فَلَا تَقْرَأِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا

قَبْلَهُ.

١٨٩٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْقُرُّ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِكَلِّهِ إِلَى الْإِمَامِ».

١٨٩٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ - وَقَالَ - يُجْزِيكَ النَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ». قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

١٨٩٤١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَقْفَهُونَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ».

١٨٩٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يُقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ».

١٨٩٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

١٨٩٤٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ، عَنِ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ، أَيْقُرُّ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَهُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٤٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ».

١٨٩٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنِ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: المراد بالصمت هنا الإخفات قاله جماعة من الأصحاب.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرَافِقِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ وَتَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافَتْ فِيهِ، فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ.

١٨٩٤٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ يَقْتَدِي بِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لِيُنصِتَ لِلْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٤٨ : فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالَ أَيُّ الْعَالَمِ أَوْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يُقْتَدِي بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ تَسْمَعْ، وَإِذَا كَانَ لَا يُقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ».

١٨٩٤٩ : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَأَنْصِتْ لِلْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ».

١٨٩٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ] فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ [فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] »<sup>(٣)</sup>.

١٨٩٥١ : وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا».

١٨٩٥٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠٤.

فَلَمَّا فَرَغَ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ كَانَ يُنَازِعُنِي سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرُؤُهَا؟  
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ خَلْفَكَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ  
 الْأَعْلَى] (١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرُؤُهَا وَلَقَدْ وَجَدْتُ  
 ثِقَلَهَا عَلَى لِسَانِي، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَفْرَأَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ.  
 ١٨٩٥٣: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَتَعَلَّمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ  
 وَغَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ».

١٨٩٥٤: الْمَحَقَّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ، عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَى الْقِرَاءَةِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ».  
 ١٨٩٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي  
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يُسَبِّحُوا فَيَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ  
 فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ  
 أَنْ يَفْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

١٨٩٥٦: وَرَوَى: «أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ أَنْ يَسْتَمِعُوا  
 إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ سَبَّحُوا، وَعَلَيْهِمْ  
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُسَبِّحُوا وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».  
 ١٨٩٥٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّهْذِيبِ): رُوِيَ أَنَّهُ: «إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ  
 فِيمَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَأْ حَسَبَ مَا  
 يَرَاهُ».

١٨٩٥٨: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ  
 بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ  
 يُفْتَدَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ  
 صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ».

١٨٩٥٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

### ٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَدُعَائِهِ وَذِكْرِهِ

(١) سورة الأعلى.

## وَصَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَعَدَمَ وُجُوبِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةَ سُكُوتِهِ

١٨٩٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ».

١٨٩٦١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ حَفْصُ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَادْعُو وَأَنْعَوْذُوا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَادْعُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٦٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

١٨٩٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٩٦٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: «الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما قبل شروع الإمام في القراءة، أو على الجمع بين الاستماع والدعاء،

أو على عدم سماع المأموم القراءة لما مر.

الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ»، الْحَدِيثُ.

١٨٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ».

١٨٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ (السَّرَائِرِ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ: «لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً» وَهِيَ أَظْهَرُ الرَّوَايَاتِ.

١٨٩٦٧: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ: «يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً، وَيَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا خَافَتْ».

١٨٩٦٨: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْإِمَامُ».

١٨٩٦٩: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

وَلَا تَسْبِيحًا».

١٨٩٧٠: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَانْصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».

١٨٩٧٢: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ (جَمَلِ الْعِلْمِ): «وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُوثِقِ بِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مِنْ نَوَاتِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ جَهْرٍ لَمْ يَسْمَعْ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيَقْرَأُ لِنَفْسِهِ»، وَهَذِهِ أَشْهَرُ الرَّوَايَاتِ.

١٨٩٧٣: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ: «لَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَيَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْإِمَامُ».

١٨٩٧٤: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فَأَمَّا الْآخِرَتَانِ فَالْأُولَى أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ أَوْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وفي أحاديث التسبيح، ويأتي ما يدل عليه.

١٨٩٧٥: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ».

٣٣: بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ  
وَاسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَسُقُوطِ الْجَهْرِ وَمَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ  
مَعَ التَّقِيَّةِ وَأَنَّهُ يُجْزِي مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٨٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ  
أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ  
مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ  
تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

١٨٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
شَيْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ  
يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحْرَمُ  
الْمَسْحَ وَهُوَ يَمْسَحُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ جَامَعَكَ وَإِيَاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدْأً مِنَ  
الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ».

١٨٩٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فِرَاقِي  
مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَاطِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي  
رَكْعَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، مِثْلَهُ.

١٨٩٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
حَمْرَةَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : منها.

١٨٩٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمْ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ».

١٨٩٨١: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُوذِّنُ وَأَقِيمُ وَلَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعُ أَيْجُزِينِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا».

١٨٩٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَيْتِي عَدِيٍّ وَمُؤَدِّئُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُمَانِيَّةٌ يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «صَلِّ خَلْفَهُ». قَالَ: قَالَ: «وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ، وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ يَسَّارٍ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَتَدْعُ قَوْلِي». قَالَ عَلِيٌّ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلاً بِمَا قَالَ، فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَسَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ: «لَا يُعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ». قَالَ: فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

١٨٩٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَدْنُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ».

١٨٩٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

١٨٩٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَخَالَفِينَ؟ فَقَالَ: «مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٩٨٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْرَأَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١).

١٨٩٨٧ : فَهْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَتَدِينُ بِدِينِهِ وَوَرَعِهِ، وَآخَرُ مَنْ تَنْقِي سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ وَشَرَّهُ وَبَوَائِقَهُ وَشَنْعَتَهُ، فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْمَدَارَاةِ، وَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ وَاقِرًا فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ».

١٨٩٨٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع) - عَنْ رِسَالَةِ الْإِدِيهِ إِلَيْهِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِيهِ -: «وَاقِرًا لَهَا غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ بِهِ».

١٨٩٨٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا الْحَرُورِيِّ وَأَجْعَلْهُ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَاقِرًا لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ».

١٨٩٩٠ : الْكُثَيْبِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (رَجَالِهِ): سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ: أَنَا رَبَّمَا صَلَّيْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَدْخُلَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَيَتَوَهَّمُوا عَلَيْنَا أَنَّ دُخُولَنَا الْمَنْزِلَ لَيْسَ إِلَّا لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْنَا مَعَهُمْ، فَتُدَافِعُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، هَذَا مِنْ ضَيْقِ صُدُورِكُمْ، مَا عَلَيْكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ مَعَهُمْ فَتُكَبِّرُوا فِي مَرَّةٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةَ آيَةِ سُورَةِ شُنْتُمْ بَعْدَ أَنْ تُتِمُّوَهَا عِنْدَ مَا يُتَمُّ إِمَامُهُمْ، وَتَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَبْتَأَى لَكُمْ مَعَهُمْ، وَفِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَسَلِّمُوا مَعَهُمْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَلِيَكُنَ الْإِمَامُ عِنْدَكُمْ وَالْحَائِطُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقُومُوا مَعَهُمْ فَصَلُّوا السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ، أَفَلَيْسَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفِعْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ صَدْرِي يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ كَضِيقِ صُدُورِكُمْ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى فَقِيهِ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ: نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ، فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ. فَقُلْتُ: هَلْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعْتُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ مَشَائِخِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ -

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

يَعْنِي: نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ - أَنْ يُجْرِي بِحَضْرَتِهِمْ ذِكْرًا لِمَا سَأَلْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ شُعَيْبٍ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ، أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الْخُرَاسَانِيِّ الْعَمْرُ يَظُنُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَيَسْأَلُنِي: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ الْمَرْجِيَّةِ فِي جَمَاعَتِهِمْ؟. فَقَالَ: جَمِيعٌ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمَشَائِخِ كَقَوْلِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِي وَفَعَلْتُهُ.

### ٣٤: بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَدُّرِهَا وَالِاجْتِزَاءِ بِادْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ

١٨٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْثًا الْمَرَادِيَّ -، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ لَا أُقْتَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟. قَالَ: «أَفْرَعُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَعَ قَبْلَكَ فَاقْطَعْ الْقِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ».

١٨٩٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟. فَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُنْثَى فَأَنْصِتْ لَهُ». فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرْكِ؟. فَقَالَ: «إِنْ عَصَى اللَّهَ فَاطْعَ اللَّهَ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟. فَقَالَ: «أَنْتَ وَذَلِكَ - قَالَ - إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ: [وَلَقَدْ أَوْجَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] <sup>(١)</sup>، فَأَنْصِتْ عَلَيَّ عليه السلام تَعْظِيمًا لِلْفُرْآنِ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصِتْ عَلَيَّ عليه السلام أَيْضًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصِتْ عَلَيَّ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: [فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ، الْحَدِيثُ <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) سورة الروم: ٦٠.

(٣) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على ما إذا قرأ لنفسه وإن كان منصتاً لما مضى

١٨٩٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ وَاسْمَعِ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ».

١٨٩٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَقَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمَكِّنِي أَنْ أُوَدِّنَ وَأَقِيمَ أَوْ أَكْبِرَ؟ فَقَالَ لِي: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ». قَالَ إِسْحَاقُ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ حِيزَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمُخْرُومِيِّينَ وَالْأَمْوِيِّينَ فَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا، فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَمَا قِيلَ فِيكَ. فَقُلْتُ: وَ أَيْ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تُقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا. قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشِبْهَهُ.

١٨٩٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «تَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٩٧: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) - عَنْ رِسَالَةِ أَبِيهِ إِلَيْهِ -: «وَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَخَشِيتَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقُلْ مَا حَدَفَهُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على ترك الجهر دون القراءة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَأَرْكَعَ».

١٨٩٩٨: الشَّيْخُ فِي (التَّهْذِيبِ): عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَدْخُلْ مَعَهُ هُوَ لَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيُعْجَلُونَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوذِّنَ وَأَقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَأَرْكَعَ مَعَهُمْ، أَفِيْجِزُنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِهِ فَفَرَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ يَفْرُعَ أَوْ يَبْقِيَ آيَةً وَيَذْكَرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَعُ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

١٨٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ؟ قَالَ: «أَبَى آيَةً وَمَجَّدَ اللَّهُ وَأَثْنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَعُ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَأَرْكَعَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٠٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَصَلِي حَافِ مَافَ

لَا أَفْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَائَتِي وَلَمْ يَفْرُعْ هُوَ؟ قَالَ: «فَسَبَّحْ حَتَّى يَفْرُعَ».

١٩٠٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُعُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مِنْ قِرَائَتِهِ؟ قَالَ: «فَاتِمَّ السُّورَةَ وَمَجَّدَ اللَّهُ وَأَثْنُ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُعَ».

١٩٠٠٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًى لَا نُصَلِّي فِيهِ وَأَهْلُهُ نَصَابٌ وَإِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَاتِمُّ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: إِنْ قَرَأَ أَقْرَأَ

خَلْفَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ نَفَدْتَ السُّورَةَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟ قَالَ: «سَبَّحَ وَكَبَّرَ  
إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَكَبَّرُ وَهَلَّلُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٠٣: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ  
الْمَخَالَفِ -: «فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَبْقِ آيَةً مِنْهَا حَتَّى تَقْرَأَ وَقَفْتَ  
رُكُوعِهِ وَإِلَّا فَسَبِّحْ إِلَى أَنْ تَرْكَعَ».

١٩٠٠٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ) - عَنِ رِسَالَةِ أَبِيهِ إِلَيْهِ -: «فَإِنْ فَرَعْتَ  
مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَبَقَّ مِنْهَا آيَةٌ وَتَحَمَدُ اللَّهَ، فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ  
وَارْكَعْ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

### ٣٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ غَيْرَ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَإِنْ أَخْبَرَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

١٩٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ».

١٩٠٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٠٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ هُوَ وَلَا يُعِيدُونَ».

١٩٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُمْ؟ قَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ».

١٩٠٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، أَتَجُوزُ صَلَاتَهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ».

١٩٠١٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْضَمُّنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هُوَ لَأَيُّ

يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ؟ فَقَالَ: «لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠١١: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ».

١٩٠١٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٩٠١٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الطَّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ، فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ: أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠١٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضوءَ، أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَسَلِّمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَقَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ، وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ».

١٩٠١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عُمَرَ صَلَّى بِكُمْ الْعِدَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ الْإِعَادَةُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكُمْ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَعَلَيْهِمْ، إِنَّ

(١) في الوسائل: الحكم بضمان الإمام يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين.

(٢) قال الشيخ: هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز العمل به، ثم نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعادة المأموم الإخفائية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ هنا، وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشايخه في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسألة، والحديث محمول على التقية في الرواية؛ لأن العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعن عمر، ويأتي ما يدل على المقصود في حكم ظهور الكفر لبطان طهارته وفي استنباط المسبوق.

الْقَوْمَ بِإِمَامِهِمْ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، فَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ».

١٩٠١٦ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّؤْيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ أَعَادَهُ هُوَ وَالنَّاسُ صَلَاتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الإِعَادَةُ وَتَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

١٩٠١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خَرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُونَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٩٠١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي (نَوَادِرِهِ). وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي (كِتَابِهِ): أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ - فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خَرَّاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ».

١٩٠١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِيُعَدَّ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَاةً

(١) في مستدرک الوسائل: الظاهر أن الكلام صدر منه عليه السلام في المورد المذكور في خبر (الدعائم). وقال الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله) - بعد ذكر خبر (الدعائم) -: والناقشة فيه من حيث السند أو من حيث الدلالة، حيث إن الكلية المزبورة غير معمول بها في موردها؛ لأن تبين جنابة الإمام لا يوجب الإعادة على المأموم مردودة بانحبار مضمون الرواية، وبأن العلة المذكورة ليست علة حقيقية لفساد صلاة الذين صلوا مع عمر؛ لأن صلاتهم فاسدة من وجوه لا تحصى، فالتعليل المذكور صوري لا تقدر فيه مخالفة مورده الصوري للفتوى. وثانياً بأن عدم العمل بالعلة في موردها لا يوجب طرح العلة؛ لأن منصوص العلة ليس من قبيل القياس بالطريق الأولى حتى يبطل التمسك به بعد وجوب طرحه في مورده.

خَلْفَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٢٠: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «فَإِنْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ أُخْبِرُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ».

### ٣٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَتَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

١٩٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ».

١٩٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالَ الْإِمَامِ بِالنِّيَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

١٩٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَأَحَدَتْ إِمَامَهُمْ وَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ، أُجْزِلُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَقَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ،

(١) في الوسائل: هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالماً باعتقاد الإمام، وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلاً به وإنما علم بعد، وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسألة، وكان مشايخه قصدوا الجمع بين الأخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق.

(٢) في الوسائل: وتقدم في القبلية تفصيل آخر.

عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٤٠: بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ  
أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ  
أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى<sup>(٢)</sup> ذَكَرُوهُ

١٩٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،  
عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بِرُكْعَةٍ قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ  
بِهِمْ فَلْيُؤْمِرْ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلْيُنْصِرْفُوا، ثُمَّ لِيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ».  
١٩٠٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي  
رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يَدْرِ الْمَقْدَمَ مَا  
صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «يَذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٩٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَوْ  
أَكْثَرَ، فَيَعْتَلُّ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ؟ فَقَالَ: «يَتِمُّ  
صَلَاةُ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّسْهُدِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ  
وَالشَّمَالِ، وَكَانَ الَّذِي أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ وَانْقِضَاءِ صَلَاتِهِمْ، وَأَتَمَّ هُوَ مَا  
كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٠٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ  
جَمِيلِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ إِمَامٍ أَمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِي  
قَدَّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ، وَبَنَى عَلَى  
صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».

(١) في الوسائل: وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية الكافر أو فسادها، وكذا في أحاديث

ضمان الإمام، وحصر موجبات الإعادة، وغير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: صلوا.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٠٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ؟ قَالَ: «يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَدَّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ هُوَ فَيَتِمُّ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ».

١٩٠٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحَدَّثَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ فَقَدَّمَهُ. قَالَ: «إِذَا تَمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ فَسَلَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَنْصَرَفُوا، وَقَامَ هُوَ وَاتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَانٍ بِالتَّكْبِيرِ».

١٩٠٣٠: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَأَصَابَهُ رُعَافٌ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ فَلْيُسَلِّمُوا، وَيَقُومُ هُوَ فَيَتِمُّ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ».

١٩٠٣١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): «فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَائِبًا مِنَ الْإِمَامِ قَدْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلْيَتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْيُؤَمِّمْ إِيْمَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَنْصِرَافَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ».

١٩٠٣٢: وَقَدْ رَوَى: «أَنَّهُ يُقَدَّمُ رَجُلًا آخَرَ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ».

#### ٤١: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَلَوْ بِالْإِقَامَةِ

١٩٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُحَدِّثُ وَيُقَدَّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَا يُقَدَّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ غَيْرُهُ فَيَقْدُمُهُ».

١٩٠٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدَّثَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ»، الْحَدِيثُ.

١٩٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَّثَ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ

الإقامة<sup>(١)</sup>.

## ٤٢ : بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُوَدَّنُ

١٩٠٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا قَالَ الْمُوَدَّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيْ قَوْمُ النَّاسِ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ يَفُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّدْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدِّمَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩٠٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُوَدَّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ، وَلَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُوَدَّنُ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَيُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ».

## ٤٣ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمِيْتَ خَلْفَهُمْ وَيُقَدِّمُوا مَنْ يُتَمُّ

بِهِمْ

### وَلَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

١٩٠٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ، وَيَطْرَحُونَ الْمِيْتَ خَلْفَهُمْ، وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ<sup>(١)</sup>.

٤٤ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا كَرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

١٩٠٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ».

١٩٠٤٠ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ».

١٩٠٤١ : وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ».

١٩٠٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ تُدْرِكِ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٤٣ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى أن هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة.

## ٤٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

١٩٠٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ: «إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ لَفْظَ: «الرَّكْعَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. ١٩٠٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتْ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. ١٩٠٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - يَعْنِي: زَيْدَ الشَّحَّامِ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٩٠٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامَ رَاكِعًا أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٠٤٨ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلْحَقُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَحْتَسِبُ بِنَتِكَ الرَّكْعَةَ، فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ: «إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ».

١٩٠٤٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ هُوَ فِي الرُّكُوعِ وَأَمَكْنَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ».

١٩٠٥١: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ: عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ كَبُرَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ».

**٤٦: بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَيَمْشِي رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَأَنَّهُ يُجْزِيهِ<sup>(٢)</sup> تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِإِفْتِيحِ وَالرُّكُوعِ**

١٩٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: «يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ، وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.  
١٩٠٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المشي راكعاً، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم وغير ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

(٢) في مستدرك الوسائل: يجزئه.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٠٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ، فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٩٠٥٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى».

١٩٠٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شِئَا إِلَى الْقِبْلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٩٠٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَأَسْجُدُ، فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ؟» فَقَالَ: «فَمُ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

١٩٠٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَ مَعَهُ أَكْتَفَى بِهَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الأذان ماشياً، وعلى أجزاء

تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح.

## ٤٧ : بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ

## وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَيَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

١٩٠٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا، وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا».

١٩٠٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقْ بِالْإِمَامِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوْلَى، وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٠٦١ : وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهِيَ ثِنْتَانِ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَفِي الَّتِي تَلِيهَا، وَإِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٩٠٦٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ العَصْرِ أَوْ مِنَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْزَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي

الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ»، وَتَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا - إِلَى قَوْلِهِ - لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا».

١٩٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْلِئُهَا حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «بِجَعْلِ الرَّجُلِ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ». قَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: «وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ».

١٩٠٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةً. فَقَالَ: «هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٩٠٦٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلَّهِنَّ أَوْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التجوز، وأنه يقرأ في الأخيرتين الحمد لما تقدم هنا وفي القراءة.

فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي ثَنَيْنِ؟ قَالَ: «يُفْرَأُ فِي ثَنَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَبَقَ أَحَدُكُمْ الْإِمَامَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَجْعَلْ مَا يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَلْيَقْرَأْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ إِنْ أَمَهَلَهُ الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ قَرَأَ فِيهَا يَفْضِي، وَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ وَأَدْرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ قَرَأَ الْمَسْبُوقُ فِي نَفْسِهِ كَمَا كَانَ يَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَاعْتَدَّ بِهَا لِنَفْسِهِ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَسْبُوقُ وَقَامَ يَفْضِي رَكْعَةً يَفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ».

١٩٠٦٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةٍ قَدْ سَبَقَ فِيهَا بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَقُومُ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، فَإِذَا قَامُوا فِي الثَّلَاثَةِ كَانَتْ لَهُ هِيَ الثَّانِيَةَ فَلْيَقْرَأْ فِيهَا، فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ فَلْيَجْلِسْ شَيْئاً مَا يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُوا، فَإِذَا جَلَسُوا فِي الرَّابِعَةِ جَلَسَ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ».

١٩٠٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ جَلَسَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ».

١٩٠٧٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاجْعَلْ مَا أَدْرَكَتَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ، فَأَقْرَأْ لِنَفْسِكَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ إِنْ أَمَهَلَكَ الْإِمَامُ أَوْ مَا أَدْرَكَتَ أَنْ تَقْرَأَ وَاجْعَلْهُمَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ، وَاجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ هُوَ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي، وَاعْتَدَّ أَنْتَ لِنَفْسِكَ بِهِ أَنَّهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَتَشَهَّدْ فِيهِ بِمَا تَتَشَهَّدُ بِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَوْ رَكْعَةً إِنْ كَانَتْ الْمَغْرَبُ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الثَّانِي وَتُسَلِّمُ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَكْعَةً فَاجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فَاجْلِسْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ وَلَا تَتَشَهَّدْ، فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ فَأَبِنِ عَلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَتَ حَتَّى تَفْضِي صَلَاتَكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم التشهد.

١٩٠٧١ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام : وَأَرْوِي : «إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا، وَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةُ الأُولَى الَّتِي فِيهَا القِرَاءَةُ فَأَنْصِتْ لِلإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي أَدْرَكْتَ ثُمَّ اقْرَأْ أَنْتَ فِي الثَّالِثَةِ لِلإِمَامِ وَهِيَ لَكَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ صَأَيْتَ فَنَسِيتَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ أَجْزَاكَ ذَلِكَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ وَجَدْتَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَقُمْ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا قَعَدَ فَأَقْعُدْ مَعَهُ، فَإِذَا رَكَعَ الثَّالِثَةَ وَهِيَ لَكَ الثَّانِيَةُ فَأَقْعُدْ قَلِيلاً ثُمَّ قُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعِ فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّابِعَةَ».

٤٨ : بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ المَأْمُومِ الإِمَامِ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَكَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ.

١٩٠٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؟ قَالَ : «فَلْيَسْجُدْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادِ جَمِيعاً، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٠٧٣ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الأشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؟ قَالَ : «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٠٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؟ قَالَ : «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ».

١٩٠٧٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ، فَلَمَّا رَأَهُ لَمْ يَرْكَعُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ، أَيَفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ».

\* وَيَأْسُنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلُهُ.

١٩٠٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ أَعِيدُ؟ قَالَ: «أَعِدْ وَاسْجُدْ».

١٩٠٧٧: وَيَأْسُنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَيْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٧٨: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنْ فَخْرٍ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرْ».

١٩٠٧٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَلَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَلَهُ سَبْعُونَ صَلَاةً، وَرَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَلَهُ مِائَتَا صَلَاةٍ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَلَهُ خَمْسُمِائَةَ صَلَاةٍ».

فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسِّرْ لَنَا هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَجُلٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَضَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَرَجُلٌ يَضَعُ رَأْسَهُ مَعَ الْإِمَامِ وَيَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَلَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَرَجُلٌ يَضَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْإِمَامِ وَيَرْفَعُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ فَلَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَرَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الصُّفُوفَ مُضَيِّقَةً فَقَامَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على من تعمد ذلك، وقد تقدم ما يدل عليه وعلى حكم السجود.

وَحَدَّثَهُ وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الصَّفِّ يَمْشِي الْفَهْقَرَى وَقَامَ مَعَهُ فَلَهُ مَعَ مَنْ مَعَهُ  
خَمْسُونَ صَلَاةً، الْخَبَرُ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨٠: وَفِي (مَصَابِيحِ الْبَغَوِيِّ) مِنَ الصَّحَاحِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ:  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا  
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٩٠٨١: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ:  
«لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: [وَلَا الضَّالِّينَ]<sup>(٢)</sup> فَقُولُوا:  
أَمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ».

## ٤٩: بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفَ

وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشَهُّدِ ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ

١٩٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ  
وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ».

١٩٠٨٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَبَقَكَ  
الْإِمَامُ بِرُكُوعَةٍ فَأَدْرَكَتَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا».

١٩٠٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهُّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ  
يَمِينِهِ؟ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ  
خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل: صرح الأصحاب بأن الخبر الأول عامي إلا أنهم تلقوه بالقبول.

(٢) سورة الفاتحة: ٧.

١٩٠٨٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ (١).

١٩٠٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ سَاجِدًا فَاتَّبِثْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَعَدَّتْ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَمُتْ».

\* وَرَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

١٩٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَأَنَّهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ».

١٩٠٨٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ البَّرَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي العَتَّابِ وَابْنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٢).

١٩٠٨٩: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ».

١٩٠٩٠: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدَعُهُنَّ إِلا عَاجِزٌ: رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَدَّنًا لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ، وَرَجُلٌ لَقِيَ جِنَاةً لَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَا

(١) في الوسائل: هذا يدل على الجواز والأول على الاستحباب على أن الأول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الأول.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَيَأْخُذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا لَمْ يُكَبِّرْ وَيَسْجُدُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا».

## ٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلِي رُكُوعِهِ إِذَا أَحْسَنَ بِمَنْ يُرِيدُ الْإِفْتِدَاءَ بِهِ

١٩٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي أَوْمُ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَأَنَا رَاكِعٌ، فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟» فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ، أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعَكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعِ رَأْسَكَ».

١٩٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ؟ فَقَالَ: «اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

## ٥١: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

١٩٠٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٩٤: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَتِلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ».

١٩٠٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنْ سَبِقَ بِالصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ».

## ٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَ وَالْأَذْكَارَ وَكُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ

(١) في الوسائل: تقدم عدة أحاديث تدل على ذلك في التعقيب، بل تقدم ما ظاهره الوجوب.

## إِذَا كَانَ رَجُلًا وَكَرَاهَةَ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا

١٩٠٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا - يَعْنِي: الشَّهَادَتَيْنِ - وَيُسْمِعَهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُدِ.

١٩٠٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْمَعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ».

١٩٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ».

١٩٠٩٩: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ قَالَ: «لِيُقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] <sup>(١)</sup>».

\* وَعَنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ.

١٩١٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمَشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup>.

١٩١٠١: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] <sup>(٤)</sup>. قَالَ: «نَسَخْتُهَا [فَاصْدَعْ بِمَا

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣) في الوسائل: فيه إشارة إلى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به.

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

تُؤْمَرُ] (١) «(٢).

١٩١٠٢: وَعَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ تَمْحُوهَا. قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَتِي؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] (٣)، لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةً، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا سَيِّئَةً وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا حَسَنَةً، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ] (٤)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا] (٥)، فَاسْرِفُوا سَيِّئَةً وَأَقْتُرُوا سَيِّئَةً، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا حَسَنَةً، فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ» (٦).

١٩١٠٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُتَوَسِّطَةً لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] (٧)».

١٩١٠٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَقَ الصُّفُوفَ خَرْقًا».

### ٥٣: بَابُ جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَرَضَانِ وَالْمَتَنَفَّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَعَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَنَحْوَهَا وَحُكْمُ مَنْ

(١) سورة الحجر: ٩٤.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه في سابقه.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) سورة الفرقان: ٦٧.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة، وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم.

(٧) سورة الإسراء: ١١٠.

## صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ وَعَكْسَهُ أَوْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مُسَافِرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الوَاحِدَةَ

١٩١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ إِمَامٍ قَوْمٍ فَصَلَّى العَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ؟ فَقَالَ: «أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ».

١٩١٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا العَصْرُ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: «لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَتُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٩١٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَإِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، أَمْ تُجْزِيهِ أَنَّهَا العَصْرُ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٩١٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتْ العَصْرَ؟ قَالَ: «فَلْيُجْعَلْهَا الْأُولَى وَلْيُصَلِّ العَصْرَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٠٩: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ

(١) في الوسائل: يمكن كون المانع هنا محاذاتها للرجال وتكون الإعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي، أو ظنها أنها العصر فتكون نوت الصلاة التي نواها الإمام على أن الحديث موافق للتقية بل لأشهر مذاهب العامة.

(٢) في الوسائل: المفروض أنه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الإمام العصر.

العَصْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٩١١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَأَيُّتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».

١٩١١١: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا».

١٩١١٢: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَالْآخِرَتَيْنِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

١٩١١٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً، وَالْمَصَلِّي فِيهَا بِالْخَبَارِ بَأَيِّهَا أَخَذَ جَازًا<sup>(٢)</sup>.

## ٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا حَتَّى جَمَاعَةَ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ

١٩١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً. قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ».

١٩١١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى».

١٩١١٦: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ

(١) في الوسائل: هذا يحتمل التقية، ويمكن حمله على الدخول بنية العصر.

(٢) في الوسائل: المراد بالنافلة إعادة الفريضة، أو إظهار الاقتداء فيها للتقية لما مر، وتقدم ما يدل على المقصود في اقتداء المسافر، وفي المواقيت في أحاديث العدول بالنية إلى السابقة، وفي عموم أحاديث الجماعة، ويأتي ما يدل عليه.

إلى المسجد فيقدموني؟ فقال: «تقدم لا عليك وصل بهم».

١٩١١٧: قال: ورؤي: «أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما».

١٩١١٨: محمد بن الحسن: بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتيتهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكرهه أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمُرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام: «صل بهم».

١٩١١٩: وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين،

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع، ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: «صل بهم لا صلى الله عليهم».

\* ورواه الكليني: عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد. والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله.

١٩١٢٠: وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

سليم الفراء، عن داود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذناً مسجداً في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: «صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر».

١٩١٢١: وإسناده، عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد،

عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فأخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً».

\* ورواه الصدوق: بإسناده، عن الحلي، عن أبي عبد الله، عن أبيه

عليه السلام، مثله.

١٩١٢٢: وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق، عن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟  
 قَالَ: «نَعَمْ وَهُوَ أَفْضَلُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».  
 ١٩١٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ  
 يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصَلِّيْتُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ  
 الْمَسْجِدَ فَنُقِمَ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا  
 إِلَيْهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ،  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً؟  
 قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٩١٢٥: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ  
 رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».  
 ١٩١٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ، عَنِ وَالِدِهِ الْعَلَامَةِ، أَنَّهُ قَالَ:  
 رُوِيَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَرَعَ النَّبِيُّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ مِنْ  
 الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». فَقَامَ شَخْصٌ  
 فَأَعَادَ صَلَاتَهُ وَصَلَّى بِهِ.

١٩١٢٧: وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ:  
 أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،  
 فَدَعَاهُمَا فَجَاءَا تَرَعُدًا فَرَايْتُهُمَا. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا:  
 قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ  
 الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

١٩١٢٨: وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ  
 صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ  
 وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَأَنْصَرَفَ عليه السلام وَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي  
 صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّكُمْ  
 صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا جِئْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ».

**٥٥ : بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَبِالْعَكْسِ**

١٩١٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا قَاتَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

**٥٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَإِكْمَالِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعَدْلِ وَاسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمَتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمَخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَكَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ**

١٩١٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَتَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٣١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ وَيَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والإطلاق، وقد تقدم ما يدل على ذلك في

المواقيت في أحاديث العدول بالنية إلى السابقة.

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ عليه السلام، ثُمَّ لَيْتِمَ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٩١٣٢: فَفَهَ الرُّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْطَعُهَا وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً وَسَلِّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، فَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَكَ وَلَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً، وَلَكِنْ اخْطِ إِلَى الصَّفِّ وَصَلِّ مَعَهُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَةٍ فَقُمْ مَعَهُ تَشْهَدُ مِنْ قِيَامٍ وَتُسَلِّمُ مِنْ قِيَامٍ». وَقَالَ عليه السلام: - قَبْلَ ذَلِكَ -: «وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاقْطَعُهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ مَعَ الْإِمَامِ».

### ٥٧: بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحَدَهُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حَدَاءَ الْإِمَامِ

١٩١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

١٩١٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا تَبْدُو الصُّوفُ».

١٩١٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا، أَيْقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأذان.

١٩١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ قَالَهُ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَامَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّفِّ غَيْرُهُ، وَالصَّفُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَائِقٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهُوَ مَعَهُمْ».

١٩١٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَلْيَقُمْ حِذَاءَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ وَلَا يُعَانِدِ الصَّفَّ».

١٩١٣٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ».

١٩١٤٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَوَجَدْتَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ تَامًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَحَدِّكَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ الْإِمَامِ».

## ٥٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

١٩١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ. قُلْتُ: وَمَا الْعَيْكَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدِّكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ؛ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ فَسَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩١٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَا تَقُومَنَّ فِي الْعَيْكَلِ. قُلْتُ: وَمَا الْعَيْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدِّكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية

## ٥٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَالْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَجَوَّازٍ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

١٩١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ حِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالِ الْبَابِ». قَالَ: وَقَالَ: «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩١٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٩١٤٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٤٦: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِنْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هِشَامِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَذِهِ الْمَنَارَةِ وَالْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ»، الْخَبَرَ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): نَقْلًا عَنِ (دَلَائِلِ الْحَمِيرِيِّ)، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٤٧: فَفَهُ الرَّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة، أو الأساطين، أو على التقية.

## ٦٠: بَابُ جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

١٩١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ». قُلْتُ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٩١٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرَّجَالِ فَمَنْ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَلَا تُحَادِيَنَّ الرَّجُلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دُونَهُمْ سُنْرَةً».

## ٦١: بَابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

١٩١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنٍ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْني الْمَحْرَابَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٦٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِمَا لَا يَتَخَطَى وَلَا بَيْنَ الصَّفِّينِ

١٩١٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفِّينِ مَا لَا يَتَخَطَى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقُطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ».

١٩١٥٢: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا وَاحِدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَهِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَتَحْدِرُ هِيَ شَيْئًا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩١٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضٌ عَنَزٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ فَرَسٍ».

١٩١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل.

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ الْإِمَامَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ إِمَامًا».

١٩١٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلصُّوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَّصِلَةً، وَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ قَدْرٌ مَسْفُطٍ جَسَدِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَجَدَ، وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيَّنَّهُمْ وَبَيَّنَ الصَّفَّ الَّذِي تَقَدَّمَهُمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تِلْكَ الصَّلَاةُ لَهُمْ بِصَلَاةٍ».

١٩١٥٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَّبَاعِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذُ الشَّيْطَانُ طَرِيقًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَبِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «كَمَرِبِضِ الثَّوْرِ».

### ٦٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَانِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمَسَاوَاةِ وَجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

١٩١٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُمْ». فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْإِرْتِفَاعُ بِيَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ كَانَ أَرْضًا مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا إِرْتِفَاعٌ، فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: وَسُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ - وَقَالَ - إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَيَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
 ١٩١٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ»، الْحَدِيثُ.

١٩١٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ مَكَانَهُمْ مُسْتَوِيًّا»، الْحَدِيثُ.

١٩١٦٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ».

#### ٦٤: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَكَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَلَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَأَنَّ لَهُ نِيَّةَ الْإِنْفِرَادِ مَعَ الْعُذْرِ

١٩١٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَافُ فَأَمَّا مِمَّ يَرْكَعُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَمْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيُنْمُ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٩١٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطْوِلُ الْإِمَامُ بِالتَّسْهِدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبُيُوتَ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَسَهَّدُ هُوَ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.  
 \* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.  
 ١٩١٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ  
 فَيُطِيلُ الْإِمَامُ النَّشْهُدَ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ  
 زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.  
 ١٩١٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ  
 يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».  
 ١٩١٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي  
 الْمَغْرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو  
 فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

## ٦٥: بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

١٩١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:  
 الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَيْوَدُنَّ وَيَقِيمُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَخَلَ  
 وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ  
 وَأَقَامَ».

١٩١٦٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ  
 وَأَنْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ  
 فَأَذَّنَ فَمَنْعُنَاهُ وَدَفَعْنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْسَنْتَ ادْفَعُهُ عَنْ  
 ذَلِكَ وَامْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ». فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟  
 قَالَ: «يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُرُ بِهِمْ إِمَامٌ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ  
 الْحَرَّانِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ؟ فَقَالَ: «يُقَوْمُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُونَ لَهُمْ إِمَامًا».

١٩١٦٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ عليه السلام بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ سِنْتُمَا فَلْيَوْمَ أَحَدَكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤَدِّنُ وَلَا يُقِيمُ».

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٩١٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَانُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ فِي النَّسْهِدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٧٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَوَجَدَتْ الْإِمَامَ مَكَانَهُ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا أَجْزَأَكَ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ فَاسْتَفْتَحِ الصَّلَاةَ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا وَاقِفَتَهُمْ وَقَدْ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأَكَ إِقَامَةً بَعِيرِ أَذَانٍ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ وَقَدْ تَفَرَّقُوا وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ لِنَفْسِكَ».

## ٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْهَدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشْهَدَ وَوُجُوبِ تَشْهَدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا

١٩١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثَّنَتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَالثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ، فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كُلُّهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنَّمَا هِيَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، أو على تفرق الصفوف، وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان.

بِرَكْعَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِي بِنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ.

١٩١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَرْبُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ ثِنْتَانِ، فَأَتَشْهَدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بِرَكْعَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّلَاثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفَ قِيَامًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

١٩١٧٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي، أَوْ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا» (٢).

١٩١٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ جَلَسَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ».

## ٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي

### وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

١٩١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفُعُودِ، فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَتَلَبَّثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهُدُ ثُمَّ لِيَلْحَقِ الْإِمَامَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩١٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَأَفْعَى إِفْعَاءً وَلَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا».

١٩١٧٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةٍ قَدْ سُبِقَ فِيهَا بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَقُومُ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنًا»، الْخَبَرُ.

١٩١٧٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَبَرٍ -: «وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَكْعَةً فَاجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فَاجْلِسْ غَيْرَ مُتَمَكِّنًا»، الْخَبَرُ.

١٩١٨٠: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَتَجَافَ».

## ٦٨: بَابُ حُكْمِ

### الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْوًا

١٩١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَلَّ سَهْوًا بَقِيَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا. قَالَ: «يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَلَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الإمام لما مر من بطلان الصلاة بزيادة

٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ  
يَضَعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَإِلَّا اسْتَحِبَّ الْإِطَالَةَ وَعَدِمَ جَوَازَ الْإِفْرَاطِ  
فِيهِمَا<sup>(١)</sup>

١٩١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،  
عَنِ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ  
يَعْنِي:

عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. فَقَالَ: لَهُمْ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاحَ الصَّبِيِّ».

١٩١٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،  
عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «آخِرُ  
مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ  
أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٩١٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ  
أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٨٥: قَالَ: وَكَانَ مُعَاذٌ يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، وَإِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةَ طَوِيلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ  
وَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا  
مُعَاذُ، إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَدَوَاتِهَا».

١٩١٨٦: قَالَ: «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَوْمٌ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ

الركوع والسجود.

(١) في مستدرک الوسائل: فيها.

بُكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ الصَّلَاةَ».

١٩١٨٧: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -:  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِي  
حُضُورِهِ وَقِرَاعَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَلَمْ  
تُجَاوِزْ تَرَاقِيئَهُ، وَكَانَتْ مَنَزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةَ أَمِيرِ جَائِرٍ مُتَعَدِّ لَمْ يَصْلُحْ  
لِرَعِيَّتِهِ وَلَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَمَا مَنَزِلَةُ أَمِيرِ جَائِرٍ مُتَعَدِّ لَمْ يَصْلُحْ  
لِرَعِيَّتِهِ وَلَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ؟. قَالَ: هُوَ رَابِعٌ أَرْبَعَةَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْلِيسَ، وَفِرْعَوْنَ، وَقَاتِلَ النَّفْسِ، وَرَابِعُهُمْ سُلْطَانُ جَائِرٍ».

١٩١٨٨: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -  
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَهُوَ يَبْكِي وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ فَيُخَفَّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ أُمَّهُ».

١٩١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْثَرِ - قَالَ: «وَوَفَّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى  
اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَنَلُومٍ وَلَا مَنْفُوصٍ بَالِغًا مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي  
صَلَاتِكَ بِالنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًا وَلَا مُضَيِّعًا؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعَلَّةُ  
وَلَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أَصَلِّي  
بِهِمْ؟. فَقَالَ: صَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أضعفهم وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا»<sup>(١)</sup>.

١٩١٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ  
الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْمِيِّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِي الرَّحْبِيُّ بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالْمَرِيضَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، وفي أوقات الصلوات الخمس

وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

١٩١٩١: فَهُوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ صَلَّيْتَ فَخَفَّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَتَقَلَّ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ».

١٩١٩٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَطَوَّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ بِصَلَاةِ أضعفهم خَفَّفِ الصَّلَاةَ - قَالَ - وَكَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ».

١٩١٩٣: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَوْمًا فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَفَّفْتَ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ».

١٩١٩٤: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خَشِيتُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ خَاطِرُ أَبِيهِ».

## ٧٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِهَا وَالْمَحَادَاةِ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَتَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَكِرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ <sup>(١)</sup> مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ

١٩١٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: «إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فِضَاقَ الْمَكَانِ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ».

١٩١٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلًّا، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَتَمْشِي مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٩١٩٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَأَيْكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي

(١) وفي (المستدرک) إلى: والتأخر.

صَفَّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ».

١٩١٩٨: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَازِكِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانُ».

١٩١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِي وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

\* وَرَوَاهُ فِي (المفنع) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بصائر الدرجات): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

١٩٢٠٠: وَفِي (المجالس) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعِدُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسَوُّوا الْفَرَجَ، وَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٩٢٠١: وَفِي (عقاب الأعمال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَامْسَحُوا بِمَنَازِكِكُمْ لئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ، وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، مِثْلَهُ.

١٩٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بصائر الدرجات): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ فَأَقْبِلُ إِلَيْهِمْ مَشِياً حَتَّى نَنْمَهُ» فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتُتِمَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

١٩٢٠٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَعَّشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَاءً، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضَيْقًا فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِيَ فَنُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلَّفَكَ، أَوْ تَمْشِيَ مُنْحَرَفًا فَنُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

١٩٢٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْبُويِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي، لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

١٩٢٠٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فِي الصَّفِّ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرَ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَى خَلَاءً فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُفُوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ صَفْحَاتِكُمْ وَلَا تُخَالِفُوا فَتُخَالَفُوا وَيَتَخَلَّلَكُمْ أَوْلَادُ الْحَدَفِ».

١٩٢٠٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ».

١٩٢٠٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَأَمْشِي إِلَى الصَّفِّ أَمَامِي فِيهِ انْقِطَاعٌ فَأْتِمُّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ».

١٩٢٠٩: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (الْأَنْوَارِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي.

يَحْيَى، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مِنْ سَوَابِقِ الْأَعْمَالِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقًّا حَقًّا مِنْ تَلْقَاءِ الْأَنْفُسِ وَالْقُلُوبِ، وَالرَّحَامِ بِالْمَنَاكِبِ فِي الصَّلَاةِ، وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَالصَّوْمِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، وَالْبُكُورُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْيَوْمِ الْمُنْعَمِ».

١٩٢١٠: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّوفَ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلًّا فِيهَا، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَتَتِمَّ الصَّفُّ الَّذِي خَلْفَكَ وَتَمْشِي مُنْحَرَفًا».

١٩٢١١: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

١٩٢١٢: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَقُمْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي إِنْ وَجَدْتَ فِي الْأَوَّلِ مَوْضِعًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي، وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ، وَإِنْ وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، وَإِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتَتِمَّهُ».

١٩٢١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُدُّوا فُرَجَ الصُّوفِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُتِمَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ وَالَّذِي يَلِيهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ نَبِيِّكُمْ، وَأَتَمُّوا الصُّوفَ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصُّوفَ».

١٩٢١٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّوفَ وَلَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيُتِمَّ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ، وَإِنْ رَأَى خَلًّا أَمَامَهُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْشِيَ مُنْحَرَفًا فَإِنْ تَحَرَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَسُدَّهُ يَعْني وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١٩٢١٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلَا تُخَالِفُوا بَيْنَهَا فَتُخَالِفُوا وَيَتَخَلَّلَكُمُ الشَّيْطَانُ تَخَلُّلَ أَوْلَادِ الْحَدَفِ».

وَالْحَدَفُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَنَمِ الصَّغَارِ السُّودِ وَاجِدْهَا حَدَفَةً، فَشَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلُّلَ الشَّيْطَانِ الصُّوفَ إِذَا وَجَدَ فِيهَا خَلًّا بِتَخَلُّلِ أَوْلَادِ تِلْكَ الْعَنَمِ

مَا بَيْنَ كِبَارِهَا».

١٩٢١٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ».

١٩٢١٧: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوَّوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

١٩٢١٨: وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ أَغْلَنَّا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكْبِرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِنًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

١٩٢١٩: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتُخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» - إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

١٩٢٢٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لئَلَّا يَسْتَحُوذَ عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانُ».

١٩٢٢١: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَلَا تَخَالَفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

١٩٢٢٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «تَرَأَوْا بَيْنَكُمْ فِي الصُّفُوفِ وَلَا يَتَخَلَّلُكُمْ الشَّيْطَانُ كَأَنَّهَا بَنَاتٌ حَدَفٍ».

٧١: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَكَرَاهَةِ

الِاخْتِصَاصِ بِالْدُعَاءِ لِدُونِهِمْ

١٩٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالْدُعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٧٢: بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَكَذَا<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا وَانْتَهَتْ صَلَاتُهُ

١٩٢٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَثَ فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ، فَلْيُقَدِّمَ بَعْضُهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.  
١٩٢٢٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا، أَوْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ رَعَفَ رُعَافًا، أَوْ أَرَأَ فِي بَطْنِهِ، فَلْيَجْعَلْ تَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٩٢٢٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَفْرَأُ السُّجْدَةَ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ، وَيَنْصَرِفُ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

١٩٢٢٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرُّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : للمأموين وكذا.

(٣) في الوسائل : الإتمام هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلاة، أو مخصوص بغير الحدث مما ذكر.

(٤) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩٢٢٨: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحًا، أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ، فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِمْ، وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ».

### ٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَفِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكِرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

١٩٢٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٩٢٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ».

١٩٢٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ، أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ؟ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَمَّا قِيَامًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا؟ قَالَ: «يُصَلُّونَ قِيَامًا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوسًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَاجَتْ السَّفِينَةُ قَعَدَنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرَّجَالُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ»، الْحَدِيثُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي بَدْلَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً».

\* وَرَوَاهُ الْكُئَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الكراهة، وقد تقدم ما يدل على المقصود في القبلة، وفي القيام، وغير ذلك.

٧٤: **بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَاخْتِيَارِهِ لَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا مَعَ الْإِطَالَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَوْ مَعَ التَّقِيَّةِ**

١٩٢٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: «يُؤَخَّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ».

١٩٢٣٤: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأَطِيلُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَصَلِّي بِهِمْ وَأَخْفُفُ؟ فَكَتَبَ: «صَلِّ بِهِمْ وَأَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَلَا تُثَقِّلْ»<sup>(١)</sup>.

٧٥: **بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَالصَّلَاةِ بِهِمْ وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَحُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ**

١٩٢٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدُ، خَالَقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدَّبِينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هُوَ لَاءُ الْجَعْفَرِيَّةِ، رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هُوَ لَاءُ الْجَعْفَرِيَّةِ، فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ».

١٩٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ، وَقَدْ سَأَلُونِي أَوَدَّنَ لَهُمْ وَأَصَلِّي بِهِمْ، فَخَفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا لِي؟ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وعلى الحكم الأخير عموماً وخصوصاً في الوضوء.

«أَذِّنْ لَهُمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - يُوصِي شَيْعَتَهُ -: «خَالِقُوا النَّاسَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِكُمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: هَؤُلَاءِ الْفُلَانِيَّةُ، رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا مَا أَحْسَنَ مَا كَانَ يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ».

١٩٢٣٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَصَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ».

١٩٢٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا]<sup>(٢)</sup> - قَالَ عليه السلام - وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ».

## ٧٦: بَابُ نَوَادِرِ

### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٩٢٤٠ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سِيَّاقِ قِصَّةِ يُوسُفَ -: «وَرَجَعَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَعْمُدُ إِلَى قَمِيصِهِ فَتَلَطَّحَهُ بِالْدَمِّ وَنَقُولُ لِأَبِينَا: إِنَّ الدَّنْبَ أَكَلَهُ. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ لَهُمْ لَأُوي: يَا قَوْمَ، أَلَسْنَا بَنِي يَعْقُوبَ إِسْرَائِيلَ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، أَفَتَتَّظَنُّونَ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُمُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَنْبِيَائِهِ. فَقَالُوا: وَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: نَقُومُ وَنَغْتَسِلُ وَنُصَلِّي جَمَاعَةً وَنَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيْنَا فَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. فَقَامُوا وَاغْتَسَلُوا، وَكَانَ فِي سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً حَتَّى يَبْلُغُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَيَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِمَامًا وَعَشْرَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ. فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَلَيْسَ لَنَا إِمَامٌ؟ فَقَالَ لَأُوي: نَجْعَلُ اللَّهَ إِمَامًا. فَصَلُّوا وَبَكُوا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: يَا رَبِّ، اكْتُمْ عَلَيْنَا هَذَا»،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في إعادة الصلاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في العشرة، وتقدم

ما يدل على الحكم الأخير في المساجد.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

الْخَبَرِ.

١٩٢٤١: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ، عَنِ زُرَّارَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ بَدْءِ النَّسْلِ عَنِ آدَمَ عليه السلام - وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ وَفَاتَهُ عليه السلام - ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام أَخَذَ بِيَدِ شَيْتِ فَأَقَامَهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقُومُ الْيَوْمَ نَحْنُ، ثُمَّ قَالَ: كَبَّرَ عَلَى أَبِيكَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً. وَعَلَّمَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ، ثُمَّ إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَصْطَفُوا قِيَامًا خَلْفَ شَيْتٍ كَمَا يُصْطَفُ الْيَوْمَ خَلْفَ الْمُصَلِّي عَلَى الْمِيْتِ. فَقَالَ شَيْتٌ: يَا جَبْرَائِيلُ، وَيَسْتَقِيمُ هَذَا لِي وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ وَمَعَكَ عَظْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ؟! فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: يَا شَيْتُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ أَبَاكَ آدَمَ أَوْفَقَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لَهُ فَكَانَ إِمَامَنَا لِيَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي دُرِّيَّتِهِ، وَقَدْ قَبِضَهُ اللَّهُ الْيَوْمَ وَأَنْتَ وَصِيُّهُ وَوَارِثُ عِلْمِهِ وَأَنْتَ تَقُومُ مَقَامَهُ، فَكَيْفَ نَقْدَمُكَ وَأَنْتَ إِمَامُنَا! فَصَلَّى بِهِمْ عَلَيْهِ، الْخَبَرِ.

١٩٢٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (الْعُيُونِ): بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَحَادِيثِ الْمَعْرَاجِ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ مَنِّي مَنِّي وَأَقَامَ مَنِّي مَنِّي، ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، أُنْقَدِّمُ عَلَيْكَ؟! فَقَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ وَفَضَّلَكَ خَاصَّةً. فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرَ»، الْخَبَرِ.

١٩٢٤٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّ يُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ لِقِصْرِ أُرُوهِنَّ»، الْخَبَرِ.

١٩٢٤٤: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَيْقِ الْإِزْرِ».

١٩٢٤٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام،

فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا وَفِي يَدَيْهَا سِوَارَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَدَعَتْ فَاطِمَةَ عليها السلام ابْنَيْهَا فَتَرَعَتِ السِّتْرَ وَخَلَعَتِ السِّوَارَيْنِ وَأَرْسَلَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ، فَدَعَا النَّبِيُّ عليه السلام أَهْلَ الصُّفَّةِ فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ قِطْعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْهُمْ الْعَارِي الَّذِي لَا يُسْتَرُ بِشَيْءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ السِّتْرُ طَوِيلًا لَيْسَ لَهُ عَرْضٌ، فَجَعَلَ يُوزِّرُ الرَّجُلَ فَإِذَا التَّقَى عَلَيْهِ قَطَعَهُ حَتَّى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ أَرْبًا، ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِغَرِ أَرْهَمٍ إِذَا رَكَعُوا وَسَجَدُوا بَدَتْ عَوْرَتُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، ثُمَّ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تَرْفَعَ النِّسَاءُ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ»، الْخَبَرُ مُخْتَصَرًا مِنْهُ.

١٩٢٤٦: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ يَذْهَبُ التَّلْتِ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: «يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ».

\* كِتَابُ (الْمَسَائِلِ) لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٩٢٤٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ».

١٩٢٤٨: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْحِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَةً أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا».

١٩٢٤٩: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ».

قَالَ فِي (الْحَاشِيَةِ): النَّائِمُ هُنَا الْجَاهِلُ، وَالْمُتَحَدِّثُ الْمَغْتَابُ، وَيَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَالنَّائِمُ مَنْ نَامَ وَنَقِضَ وَضُوءَهُ، وَالْمُتَحَدِّثُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا.

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ

### ١ : بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا <sup>(١)</sup> سَفَرًا وَحَضْرًا

١٩٢٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٩٢٥١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا] <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ».

١٩٢٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٢٥٣ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَفَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ تَمَامًا، وَفَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَلَيْسَ

(١) في مستدرک الوسائل : بها.

(٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا] (١)  
يَقُولُ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَقْصِرُ رَكْعَةً (٢).

١٩٢٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ، أَتُقْصَرَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَصَلَاةُ  
الْخَوْفِ أَحَقُّ بِالتَّقْصِيرِ مِنْ صَلَاةِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ فِيهَا خَوْفٌ».

١٩٢٥٥: النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -:  
«فَالْفَرَضُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ  
تَامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً] (٣)».

## ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٩٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَصْحَابِهِ فِي  
غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً  
خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ  
اسْتَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَائِماً وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ  
فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا،  
فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ  
قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ  
صلى الله عليه وآله وسلم: [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ] (٤) - وَذَكَرَ

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ولا يخفى أن رد الركعتين إلى ركعة يراد به رد الأربع إلى ركعتين  
لما يأتي، ويمكن الحمل على التقيّة.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

الآية - فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ - وقال - من صلى المغرب في خوف بأقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين».

\* ورواه الكليني: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ، مثله إلى قوله: «ثم سلم بعضهم على بعض» إلا أنه قال: «فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة».

\* محمد بن الحسن: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

١٩٢٥٧: وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، أنه قال: «إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلى بهم ركعة، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحادانا، فصار للاولين التكبير وافتتح الصلاة وللاخرين التسليم».

\* ورواه العياشي في (تفسيره): عن زرارة ومحمد بن مسلم، مثله.

\* وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وفضل بن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، مثل ذلك.

١٩٢٥٨: وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة».

١٩٢٥٩: محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن صلاة الخوف؟ قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل

قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهَمُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ - قَالَ - فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَمُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ، فَيَمْتَلِ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهَمُ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ، وَيُصَلِّي بِهَمُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ فَيَتِيمُونَ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَنْصَرِفُونَ

بِتَسْلِيمَةٍ».

١٩٢٦٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَةً، وَفِي الثَّانِيَّةِ يَقُومُ وَيَقُومُ أَصْحَابُهُ وَيُصَلُّونَ الثَّانِيَّةَ وَيُخَفِّفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَيَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَّةَ، فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا الثَّانِيَّةَ لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُونَ مَعَهُ».

١٩٢٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهَمُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَّةِ وَيَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَيُخَفِّفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَيَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ يَقُومُ بِهَمُ فِي الثَّلَاثَةِ فَيُصَلِّي بِهَمُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّلَاثَةُ وَلِلْقَوْمِ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّلَاثَةَ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٢٦٢ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ - قَالَ - يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ

طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَاحِدَةً وَأُخْرَى خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَلِلأَخْرَيْنِ قِرَاءَةٌ».

١٩٢٦٣: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكْبُرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْتَلُ قَائِمًا، وَيَقُومُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ رَكَعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ اسْتِفْنَاخُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَلِلأَخْرَيْنِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الطَّائِفَةِ الْآخِرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَاحِدَةً، فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكَعَتَانِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكَعَتَانِ، وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَالْأُخْرَى وَحْدَانًا»، الْحَدِيثُ (١).

١٩٢٦٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ فَرَكَعُوا، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَائِمًا وَصَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً أُخْرَى، وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ فَرَكَعُوا، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا، وَجَلَسَ فَتَسَهَّدَ فَجَلَسُوا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

١٩٢٦٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا وَقَالَ: «إِنْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ قِرَاءَةً».

١٩٢٦٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي ذِكْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ -: «فَإِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً، وَتَقِفَ الطَّائِفَةُ الْآخْرَى بِإِزَاءِ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخيير.

الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَتَوَمَّؤْنَ وَيَخْرُجُونَ فَيُؤَيِّمُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَتَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيُصَلِّي بِهُمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَيُصَلُّونَهَا وَيَتَشَهُدُونَ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيَسَلِّمُونَ بِتَسْلِيمِهِ، فَيَكُنُ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ».

١٩٢٦٧ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ) - مُرْسَلًا - : «أَنَّ فِي يَوْمِ بَنِي سُلَيْمٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ - بِعَيْنِي: قُدَّامَهُ - فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَبَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعَ الصَّفَّانِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَكَانَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ الْأَوْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا وَتَشَهُدُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا فِي (المَبْسُوطِ) وَقَالَ: إِنَّهُ ﷺ صَلَّى كَذَلِكَ فِي يَوْمِ عُسْفَانَ.

١٩٢٦٨ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ] (١) الْآيَةَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبْرُ إِلَى قُرَيْشٍ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي مَائَتِي فَارِسٍ لِيَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِبَالِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَأَصْبَنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْطَعُونَ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ تَجِيءُ لَهُمْ الْآنَ صَلَاةٌ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ضِيَاءِ أَبْصَارِهِمْ، فَأِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ. فَنَزَلَ حَبْرَيْلُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ بِهِذِهِ الْآيَةِ [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ] الْآيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - [مِثْلَةً وَاحِدَةً]، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَقَدْ أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ،

(١) سورة النساء: ١٠٢.

وَفِرْقَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَمَرُّوا فَوْقَهُمَا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَلَهُمُ الْأُولَى، وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا أَصْحَابُهُ فَصَلُّوا هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ».

١٩٢٦٩: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب. فقال: «يقوم الإمام قائماً وتجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه ويثبت قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون، فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه».

٣: بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ لِصًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا يَجِبُ (١) أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِمًا مُؤَمِّناً وَلَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَيَتِيمٌ مِنْ لِبْدِ سَرَجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ

١٩٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] (٢)، كَيْفَ يُصَلِّي؟ وَمَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَوْمِي إِيْمَاءً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. ١٩٢٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبْعَ وَالسَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَنْبَغَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمِي»

(١) في مستدرک الوسائل: وجب.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

١٩٢٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،

أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ؟ فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ

مِثْلَهُ.

١٩٢٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ

عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَخَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيْمَاءِ، فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَهُ فَلْيُذِرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَلْيُصَلِّ بِالْإِيْمَاءِ».

١٩٢٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «فِي

صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكْبَرَ وَلَا يُؤْمِي».

١٩٢٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِ إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطَعَةً».

١٩٢٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي

يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ يُصَلِّي إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ».

١٩٢٧٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَخَافُ

اللُّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَوَاقِفَةِ إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وُضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟

قَالَ: «يَتِيَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيَّمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ

إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وُضوءٍ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلَّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ.

١٩٢٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ».

١٩٢٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةَ فَخَشِيَتْ لِصًّا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَأَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٩٢٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا بِشَطِّ الْفِرَاتِ أَصَلِّي وَأَنَا أَخَافُ السَّبْعَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَفَلَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ».

١٩٢٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبْبَ، أَوْ يَخَافُ عَدُوًّا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ، أَوْ يَخَافُ اللَّصُوصَ، يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيْمَاءً الْفَرِيضَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الدَّابَّةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَعَبْرَ الْقِبْلَةِ».

١٩٢٨٣: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ رَاكِبًا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَتَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلْتَكُنْ صَلَاتَكَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ، وَتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَوْمِي إِيْمَاءً إِنْ أَمَكَنَّكَ الْوُقُوفُ وَإِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِالْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ امْضِ فِي طَرِيقِكَ الَّتِي تُرِيدُ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ رَاحِلَتَكَ مَشْرِقًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام، وفي مكان المصلي، وفي القبلة، وفي التيمم، ويأتي ما

وَمَغْرِباً، وَتَنَحَّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ،  
وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا آخِرَ الْوَقْتِ».

١٩٢٨٤: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً: «وَإِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعُ وَخِفْتَ أَنْ تَقُوتَ  
الصَّلَاةَ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ، فَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ يَعْرِضُ  
لَكَ قَدْرٌ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ، وَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ كَيْفَ مَا يُمَكِّنُكَ، وَإِذَا كُنْتَ تَمْشِي  
فَفَزَعْتَ مِنْ هَزِيمَةٍ أَوْ مِنْ لِصٍّ أَوْ دَاعِرٍ أَوْ مَخَافَةٍ فِي الطَّرِيقِ وَحَضَرَتْ  
الصَّلَاةُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ تَمْضِي فِي مَشْيِكَ حَيْثُ  
سَبَّحْتَ، وَإِذَا حَضَرَ الرُّكُوعَ رَكَعْتَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَكَ وَأَنْتَ تَمْشِي،  
وَكَذَلِكَ السُّجُودَ سَجَدْتَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ أَوْ حَيْثُ أَمَكَّنَكَ ثُمَّ قُمْتَ، فَإِذَا حَضَرَ  
التَّشَهُدَ جَلَسْتَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ بِمِقْدَارِ مَا تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ هَذِهِ مُطْلَقَةً لِلْمُضْطَّرِّ فِي حَالِ  
الضَّرُورَةِ».

١٩٢٨٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ  
الْخَوْفِ فَهُوَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبَّاعَ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهَ إِلَى  
الْقِبْلَةِ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَيَمُرُّ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ  
وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَيْهِ رَكَعَ وَسَجَدَ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبٌ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

١٩٢٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «إِذَا خِفْتَ لِصًّا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ  
صَلَاتَكَ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِكَ، وَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ اصْرَفْ دَابَّتَكَ  
حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِكَ وَتَوْمِئِذٍ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ، وَتَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ  
الرُّكُوعِ، وَإِذَا كُنْتَ مَانِسِيًّا فَصَلِّ وَامْشِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ كُنْتَ  
خَائِفًا فَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ».

## ٤ : بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ (١) الْمَطَارِدَةِ وَالْمَسَائِفَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٩٢٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي صَلَاةِ الرَّحْفِ. قَالَ: «تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا]» (٢).

١٩٢٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ إِيْمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيْمَاءٍ، وَالْمَطَارِدَةُ إِيْمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيْمَاءٍ».

١٩٢٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ فِي (كِتَابِهِ): أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمَسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ: «أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٩٢٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءٌ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : باب صلاة .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٩٢٩١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «فَاتِ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ صِفِّينَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَمْرَهُمْ فَكَبَرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا».

١٩٢٩٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْفَاضِلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ عَلِيٌّ عليه السلام يَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَافْتَنَلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، مَا كَانَتْ صَلَاةَ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَمِائَةَ وَسِتَّةَ نَفَرٍ»، الْحَدِيثُ.

١٩٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبُ السُّيُوفُ أَجْزَاهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٩٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوِشَةِ وَتَلَاخُمِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَافِقَةُ وَالْمَعَانِقَةُ وَتَلَاخُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْلَةٌ صِفِّينَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩٢٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا التَّقَوَّا فَافْتَنَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينِيذٍ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءً».

١٩٢٩٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ:

يُرَوَى: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَقِيلَ: بِالتَّكْبِيرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً».

١٩٢٩٧: وَالْعَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْمَوَاقِفَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصْفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] <sup>(١)</sup>، يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: لَكَ رَكَعْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَفِي السُّجُودِ: لَكَ سَجَدْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ دَابَّتْكَ غَيْرَ أَنْكَ تَتَوَجَّهَ إِذَا كَبَّرْتَ أَوْلَ تَكْبِيرَةٍ».

١٩٢٩٨: وَعَنْ أَبِيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: «فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام وَالنَّاسَ يَوْمًا بِصِفِّينَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ يُسَبِّحُوا وَيُكَبِّرُوا وَيَهْلَلُوا - قَالَ - وَقَالَ اللَّهُ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] <sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَرِجَالًا».

١٩٢٩٩: قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: «فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةَ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام يَوْمَ صِفِّينَ».

١٩٣٠٠: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] <sup>(٣)</sup> كَيْفَ يَفْعَلُ وَمَا يَقُولُ؟ وَمَنْ يَخَافُ سُبْعًا أَوْ لِيصًا كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَوْمِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ».

١٩٣٠١: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ. قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَهْلَلُ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَقُولُ اللَّهُ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] <sup>(٤)</sup>».

١٩٣٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام، قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضْرُكَ بَأَنَّ تُؤَخَّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا سَبَّحْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٩.

صَلَّى صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
الْآخِرَةَ جَمِيعاً، وَكَانَ يُؤَخِّرُ وَيُقَدِّمُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً] (١)، إِنَّمَا عَنَى وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ  
غَيْرَهُ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا وَكَانَ أَعْلَمَ  
وَأَخْبَرَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لِأَمْرٍ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي صَفِينِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
الْآخِرَةَ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رَجَالًا  
وَرُكْبَانًا، يَقُولُ اللَّهُ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] (٢) فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ ﷺ  
فَصَنَعُوا ذَلِكَ» (٣).

١٩٣٠٣: فَهَذَا الرِّضَا ﷺ: «إِنْ كُنْتَ فِي حَرْبٍ هِيَ لِلَّهِ رِضَى  
وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ عَلَى مَا أَمَكَتْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ وَإِلَّا تَوَمَّئْ إِيمَاءً  
أَوْ تُكَبِّرْ وَتُهَلِّلْ».

١٩٣٠٤: وَقَالَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَطَارِدَةِ مَعَ  
الْعَدُوِّ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَاءً وَإِلَّا فَسَبِّحْ وَاحْمَدْهُ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، تَقُومُ كُلُّ  
تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتُكْبِيرَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ  
لِلْمُضْطَّرِّ لِمَنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

١٩٣٠٥: نَصَرَ بَنُ مِرَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صَفِينِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي  
بَعْضِ أَيَّامِ صَفِينِ وَحَضَّ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاقْتَتَلُوا مِنْ  
حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَمَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا تُكْبِيرًا».

١٩٣٠٦: وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:  
اقْتَتَلَ النَّاسُ فِي صَفِينِ مِنْ لُدُنِ اعْتِدَالَ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا كَانَتْ  
صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا التُّكْبِيرَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ.

١٩٣٠٧: وَعَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ  
صَفِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَاقْتَتَلَ النَّاسُ قِتَالًا شَدِيدًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمَا صَلَّى كَثِيرٌ  
مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِيمَاءً.

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩٣٠٨: وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْبَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ - فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفْيَانَ - قَالَ: مَرَّتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَلَمْ يُصَلُّوا إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِفِ الصَّلَوَاتِ.

١٩٣٠٩: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصْفِ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَثَارَ الْقَنَامُ وَضَلَّتِ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ وَمَرَّتْ مَوَاقِفُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ لَمْ يُسَجِّدْ لَهِ فِيهِنَّ إِلَّا تَكْبِيرًا».

١٩٣١٠: وَقَالَ: بَلَّغْنَا فِي حَدِيثِ آخَرَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَعَثَهُ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَهِيَ الْكُتَيْبَةُ الْخُضْرِيَّةُ الرَّفْقَاءُ وَكَانُوا قَدْ أَعْلَمُوا بِالْخُضْرَةِ لِيَأْتُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَائِهِ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ أَعْدَادَهُمْ لِيَسَّ فِيهِمْ إِلَّا تَمِيمِيًّا، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ مِنْ لُدُنِ اعْتِدَالَ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا كَانَ صَلَاةَ الْقَوْمِ إِلَّا التَّكْبِيرَ عِنْدَ مَوَاقِفِ الصَّلَاةِ.

١٩٣١١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ صَلَاةَ الْمَجَادَلَةِ وَهِيَ الْمَضَارِبَةُ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ، فَيُصَلِّي وَيُكَبِّرَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً وَصَلَّى وَهُوَ رَاكِبٌ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِصِفْيَانَ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ لِكُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً، وَصَلَّى وَهُوَ رَاكِبٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا.

١٩٣١٢: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَطَارِدَةِ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيْمَاءً، وَإِنْ كُنْتَ تُسَافِرُ فَسَبِّحْ اللَّهَ وَاحْمَدْهُ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، يَقُومُ كُلُّ تَحْمِيدَةٍ وَتَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ».

١٩٣١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْجِلَادِ وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالَ: «يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً عَلَى دَوَابِّهِمْ وَوُقُفًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ - وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى - [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] <sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ كَبَرُوا مَكَانَ كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً».

## ٥: بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ

١٩٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ؟ فَقَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

١٩٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيَوْمِي؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً»<sup>(١)</sup>.

## ٦: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا

١٩٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أُنْصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابَ وَحَدَّهَا، أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَاءً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

## ٧: بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَحِلِ وَالْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - وَيَوْمَانِ مَعَ التَّعْذُرِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١٩٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِرْ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

١٩٣١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِرْ بِإِمَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٣٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْغَرِيقِ وَخَائِضِ الْمَاءِ يُصَلِّيَانِ إِمَاءً، وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يُصَلِّي فِيهِ جَالِسًا يَوْمِي إِمَاءً».

١٩٣٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَاءِ قَائِمٌ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِمَاءً وَيَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ».

## ٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٩٣٢٢: الشَّيْخُ فِي (الْمُبْسُوطِ): وَإِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْتَرِفُوا فِرْقَتَيْنِ وَكُلُّ فِرْقَةٍ تُقَاوِمُ الْعَدُوَّ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى الرَّكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَيَكُونُ نَفْلًا لَهُ وَهِيَ فَرَضٌ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِبَطْنِ النَّخْلِ.

\* وَرَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله هَكَذَا صَلَّى<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي مكان المصلي، والقيام وغيرهما.

(٢) في مستدرک الوسائل: وفيما فعله دلالة على استحباب إعادة الإمام صلاته التي صلاها جماعة لمن لم

يصل مرة أخرى.

## الفهرس

مقدمة جامع الكتابين..... ٥

### بقية أبواب الصلوات المندوبة

- ٨: باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان وكيفية والإكثار من العبادة فيها..... ٧
- ٩: باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفية..... ١٣
- ١٠: باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفية..... ١٧
- ١١: باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الإخلاص ستين مرة..... ٢١
- ١٢: باب استحباب صلاة المهمات..... ٢١
- ١٣: باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفية..... ٢٢
- ١٤: باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة..... ٢٤
- ١٥: باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر..... ٢٤
- ١٦: باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب وناقلتها، وصلاة ركعتين آخرين بكيفية مخصوصة..... ٢٥
- ١٧: باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء كل ليلة وكيفية..... ٢٧
- ١٨: باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ..... ٢٨
- ١٩: باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف..... ٢٩
- ٢٠: باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين..... ٣٠
- ٢١: باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفية وحكمها إن فاتت صلاة الليل..... ٣٢
- ٢٢: باب استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج إلى السوق..... ٣٣
- ٢٣: باب استحباب الصلاة لقضاء الدين..... ٣٧
- ٢٤: باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان..... ٣٨
- ٢٥: باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع..... ٤٠
- ٢٦: باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة..... ٤١
- ٢٧: باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر وصلاة يوم عرفة..... ٤٢

- ٢٨: باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفيتها ..... ٤٢
- ٢٩: باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه ..... ٥١
- ٣٠: باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء ..... ٥٢
- ٣١: باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الغم ..... ٥٣
- ٣٢: باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها ..... ٥٥
- ٣٣: باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه ..... ٥٦
- ٣٤: باب استحباب صلاة الاستعداد والانتصار ..... ٥٨
- ٣٥: باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد ..... ٥٩
- ٣٦: باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج ..... ٦٠
- ٣٧: باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة ..... ٦١
- ٣٨: باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل ..... ٦٢
- ٣٩: باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل ..... ٦٣
- ٤٠: باب كراهة ترك صلاة الليل ..... ٧٧
- ٤١: باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل وصلاة ركعتين أيضا والدعاء لأربعين في السجود ..... ٨١
- ٤٢: باب عدم استحباب وترين في ليلة إلا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الأداء مع سعة الوقت ..... ٨٣
- ٤٣: باب ما يستحب أن يصلي من غفل عن صلاة الليل ..... ٨٤
- ٤٤: باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها ..... ٨٥
- ٤٥: باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها ..... ٨٩
- ٤٦: باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم ..... ٩١
- ٤٧: باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ..... ٩٢
- ٤٨: باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه ..... ٩٣
- ٤٩: باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع وكيفيتها ..... ٩٧
- ٥٠: باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره ..... ١٢١
- ٥١: باب استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها ..... ١٢٥
- ٥٢: باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها ..... ١٢٥
- ٥٣: باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة وقد تقدمت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ..... ١٢٦
- ٥٤: باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة ..... ١٢٨
- \* \* \*
- أبواب الخلل الواقع في الصلاة ..... ١٤٠

- ١: باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة..... ١٤٠
- ٢: باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات..... ١٤٤
- ٣: باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسيا أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه..... ١٤٦
- ٤: باب وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسيا في الصلاة أو مع ظن الفراغ..... ١٥٢
- ٥: باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام..... ١٥٢
- ٦: باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب إكمالها وكذا المغرب..... ١٥٤
- ٧: باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا..... ١٥٥
- ٨: باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص..... ١٥٧
- ٩: باب أن من شك بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم..... ١٥٨
- ١٠: باب أن من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع وإتمام ثم صلاة ركعة قائما أو ركعتين جالسا ويسجد للسهو..... ١٥٩
- ١١: باب أن من شك بين الأثنتين والأربع بعد إكمال السجدين وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو..... ١٦٢
- ١٢: باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين..... ١٦٤
- ١٣: باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما وركعتين جالسا أو ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو..... ١٦٦
- ١٤: باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو..... ١٦٦
- ١٥: باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا..... ١٦٨
- ١٦: باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبنى على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو..... ١٦٩
- ١٧: باب أن من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر..... ١٧١
- ١٨: باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الأقل وعدم

- بطلانها بزيادة ركعة سهوا ..... ١٧١
- ١٩: باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا إلا أن يجلس عقيب  
الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا ..... ١٧٢
- ٢٠: باب كيفية سجدة السهو، وما يقال فيهما ..... ١٧٤
- ٢١: باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان ..... ١٧٥
- ٢٢: باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والحمد  
والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو ..... ١٧٦
- ٢٣: باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي  
فيها ما لم يتيقن الترتيب فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى وإن ذكره في  
محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو ..... ١٧٧
- ٢٤: باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب  
الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين ..... ١٧٩
- ٢٥: باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو ..... ١٨١
- ٢٦: باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو ..... ١٨٢
- ٢٧: باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك ..... ١٨٤
- ٢٨: باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان  
لذلك ..... ١٨٥
- ٢٩: باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا نص على إبطاله وعدم  
استحبابها ..... ١٨٥
- ٣٠: باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهوا أو نسيانا أو جهلا أو  
عجزا عنه أو خوفا أو إكراها عدا ما استثنى بالنص ..... ١٨٦
- ٣١: باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو ..... ١٨٧
- ٣٢: باب المواضع التي تجب فيها سجدة السهو وحكم نسيانها ..... ١٨٩
- ٣٣: باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا  
في صلاة الاحتياط ..... ١٩٠

\* \* \*

- أبواب قضاء الصلوات ..... ١٩١
- ١: باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا  
بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ووجوب تقديم الفائتة على  
الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء ..... ١٩١
- ٢: باب جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن  
عليه فريضة على كراهية، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز  
فإن فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ..... ١٩٥
- ٣: باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت ووجوب  
القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة ..... ١٩٧

- ٤: باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة ، وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم..... ٢٠٢
- ٥: باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر..... ٢٠٣
- ٦: باب وجوب قضاء ما فات كما فات، فيقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحة..... ٢٠٤
- ٧: باب عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد الكوفة..... ٢٠٥
- ٨: باب استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة..... ٢٠٦
- ٩: باب استحباب قضاء الوتر وجملة من أحكامه..... ٢٠٦
- ١٠: باب استحباب قضاء الوتر وترا وإن زالت الشمس..... ٢٠٧
- ١١: باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء..... ٢٠٩
- ١٢: باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت وجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر..... ٢١٠
- ١٣: باب استحباب الإيقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلا أو غير مستحل..... ٢١٥
- ١٤: باب نواذر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات..... ٢١٦

\* \* \*

- أبواب صلاة الجماعة..... ٢١٦
- ١: باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين..... ٢١٧
- ٢: باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولو بأن يشد حبلا من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل..... ٢٢٤
- ٣: باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصباح والعشاءين..... ٢٢٧
- ٤: باب أن أقل ما تتعقد به الجماعة اثنان وأنها تجوز في غير المسجد..... ٢٢٩
- ٥: باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الأول معه..... ٢٣٢
- ٦: باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه..... ٢٣٥
- ٧: باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسدون الإمام إذا غلط..... ٢٣٧
- ٨: باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصف الأول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الأخير في صلاة الجنزة..... ٢٣٨
- ٩: باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلاة فرادى في أوله للإمام..... ٢٤٠
- ١٠: باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة وعدم جواز الاقتداء

- بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية الإلتقية ..... ٢٤٠
- ١١: باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء  
بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق ..... ٢٤٤
- ١٢: باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول ..... ٢٤٧
- ١٣: باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان ..... ٢٤٧
- ١٤: باب وجوب كون الإمام بالغا عاقلا ظاهر المولد، وجملته ممن لا يقتدى بهم ..... ٢٤٨
- ١٥: باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهية ..... ٢٥١
- ١٦: باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية ..... ٢٥٢
- ١٧: باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم على كراهية ..... ٢٥٣
- ١٨: باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل  
منهم عدد صلاته قصرا وتاماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر  
في واحدة ..... ٢٥٤
- ١٩: باب جواز إمامة الرجل الرجل والنساء المحارم والأجانب ويقمن وراءه  
وراء الرجال والصبيان إن كانوا ولو واحدا ..... ٢٥٧
- ٢٠: باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في  
صفهن وكذا العاري إذا صلى بالعرأة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلا  
الاستسقاء والعيد والإعادة ..... ٢٥٨
- ٢١: باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده ..... ٢٦٠
- ٢٢: باب كراهية إمامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء ..... ٢٦٢
- ٢٣: باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلا أو صبيا،  
وخلفه إن كان امرأة أو جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد  
والصبيان ..... ٢٦٢
- ٢٤: باب استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة ..... ٢٦٦
- ٢٥: باب كراهية إمامة الجالس القيام وجواز العكس ..... ٢٦٦
- ٢٦: باب استحباب تقديم الأفضل الأعم والأفقه وعدم التقدم عليه ..... ٢٦٧
- ٢٧: باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهية تقدم من يكرهونه  
واستحباب اختيار الإمامة على الإقتداء ..... ٢٦٩
- ٢٨: باب استحباب تقديم الأقر فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصيح وكراهية التقدم  
على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن  
..... ٢٧١
- ٢٩: باب أنه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما وإن قال كل  
منهما كنت مأموما وجب عليهما الإعادة وحكم تقدم المأموم على الإمام ومساواته  
له ..... ٢٧٢
- ٣٠: باب وجوب إثبات المأموم بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة إذا كان الإمام  
مرضيا ..... ٢٧٣

- ٣١: باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الإنصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة وتكره في غيره  
٢٧٤
- ٣٢: باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته  
٢٧٩
- ٣٣: باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وأنه يجزي منهما مثل حديث النفس  
٢٨١
- ٣٤: باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بإدراك الركوع مع شدة التقية  
٢٨٤
- ٣٥: باب أن من قرأ خلف من لا يقتدي به ففرغ من القراءة قبله استحباب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم ركع  
٢٨٦
- ٣٦: باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم  
٢٨٨
- ٣٧: باب أنه إذا تبين كفر الإمام لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدم العلم  
٢٩٠
- ٣٨: باب أنه إذا تبين عدم استقبال الإمام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة وتجب على الإمام  
٢٩١
- ٣٩: باب أنه إذا تبين إخلال الإمام بالنية لم تجب على المأمومين الإعادة  
٢٩١
- ٤٠: باب جواز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم فإن لم يدر كم صلى ذكره  
٢٩٢
- ٤١: باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة  
٢٩٣
- ٤٢: باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذن  
٢٩٤
- ٤٣: باب أنه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة  
٢٩٤
- ٤٤: باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن أدركه راعا كره له الدخول في تلك الركعة  
٢٩٥
- ٤٥: باب أن من أدرك الإمام راعا فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته  
٢٩٦
- ٤٦: باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راعا أو بعد السجود وأنه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع  
٢٩٧
- ٤٧: باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أول

- صلاته ويتشهد في ثانيته..... ٢٩٩
- ٤٨: باب وجوب متابعة المأموم الإمام فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله  
عامدا استمر على حاله وإن لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود وكذا من ركع  
أو سجد قبله..... ٣٠٢
- ٤٩: باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحبه له أن يسجد معه  
ولا يعتد به بل يستأنف ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم  
صلاته..... ٣٠٤
- ٥٠: باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلي ركوعه إذا أحس بمن يريد الاقتداء  
به..... ٣٠٦
- ٥١: باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه..... ٣٠٦
- ٥٢: باب استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة والتشهد والأذكار وكل ما يقول  
بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلا وكراهة إسماع المأموم الإمام شيئا..... ٣٠٧
- ٥٣: باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض  
وعكسه في الإعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر  
وعكسه أو صلى الصلاتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة..... ٣٠٨
- ٥٤: باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموما حتى  
جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الإعادة..... ٣١٠
- ٥٥: باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداء وبالعكس..... ٣١٣
- ٥٦: باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت  
الجماعة مع العدل واستحباب إظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف  
للتقية وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة..... ٣١٣
- ٥٧: باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الإمام..... ٣١٤
- ٥٨: باب كراهة الانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه..... ٣١٥
- ٥٩: باب أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا  
كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الأساطين..... ٣١٦
- ٦٠: باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما..... ٣١٧
- ٦١: باب جواز وقوف الإمام في المحراب وتصح صلاة من يشاهده..... ٣١٨
- ٦٢: باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين  
الصفين..... ٣١٨
- ٦٣: باب عدم جواز علو الإمام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس  
واستحباب المساواة وجواز الأمرين في الأرض المنحدرة..... ٣١٩
- ٦٤: باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الإمام بل يركع ثم  
يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وأن له نية الانفراد مع  
العذر..... ٣٢٠
- ٦٥: باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجوز

- الجماعة حينئذ في ناحية المسجد..... ٣٢١
- ٦٦: باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله  
أيضا..... ٣٢٢
- ٦٧: باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أجلسه الإمام في غير محل  
الجلوس..... ٣٢٣
- ٦٨: باب حكم المسبوق بركعة إذا زاد الإمام ركعة سهوا..... ٣٢٤
- ٦٩: باب استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والإ  
استحباب الإطالة وعدم جواز الإفراط فيهما..... ٣٢٥
- ٧٠: باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل  
وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف..... ٣٢٧
- ٧١: باب استحباب دعاء الإمام لنفسه وأصحابه ، وكراهة الاختصاص بالدعاء  
دونهم..... ٣٣١
- ٧٢: باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعا ف أو حدث أو نحوها يستحب  
له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فإن لم يفعل استحب للمؤمنين ذلك وكذا إذا كان  
الإمام مسافرا وانتهت صلاته..... ٣٣٢
- ٧٣: باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال  
والنساء وكراهة الجماعة فيها في بطون الأودية..... ٣٣٣
- ٧٤: باب استحباب اختيار الإمام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفردا  
واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الإطالة وعدم  
جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية..... ٣٣٥
- ٧٥: باب استحباب الأذان للجماعة والصلاة بهم وعبادة مرضاهم وحضور جنازهم  
للتقية والصلاة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة  
..... ٣٣٥
- ٧٦: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة..... ٣٣٦

\* \* \*

- أبواب صلاة الخوف والمطاردة..... ٣٣٩
- ١: باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا..... ٣٣٩
- ٢: باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيةها..... ٣٤٠
- ٣: باب أن من خاف لصا أو سبعا أو عدوا يجب أن يصلي بحسب الإمكان قائما  
مومنا ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته  
إذا لم يقدر على النزول..... ٣٤٥
- ٤: باب كيفية صلاة المطاردة والمسابقة وجملتها من أحكامها..... ٣٤٩
- ٥: باب وجوب صلاة الأسير بحسب إمكانه ولو بالإيماء..... ٣٥٣
- ٦: باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين  
الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها..... ٣٥٤

- ٣٥٤ ..... ٧: باب وجوب الصلاة على الموتل والغريق
- ٣٥٤ ..... بحسب الإمكان - ويومئذ مع التعذر
- ٣٥٥ ..... ٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف
- \* \* \*
- ٣٥٦ ..... الفهرس